الإمام أبو جعفر الطحاوي

ومنهجه في الفقه الإسلامي

تأليف

سعد بشير أسعد شرف

إشراف

الدكتور عمر سليمان الأشقر

دار النفائس

للنشر والتوزيع الاردن

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام أبو جعفر الطحاوي

ومنهجه في الفقه الإسلامي

جَمِيع الحُقوق محْفوظَة

الطَبعَة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار النفائس
للنشر والتوزيع

العبدلي - مقابل جوهرة القدس
ص. ب : ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن
هاتف: ٦٩٣٩٤٠ - فاكس: ٦٩٣٩٤١

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية، ونوقشت بتاريخ تموز ١٩٩٧، وكانت لجنة المناقشة مكونه من:

الدكتور عمر سليمان الأشقر	رئيساً
الدكتور عبد الرؤوف مفضي الخرابشة	عضواً
الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز	عضواً
الدكتور عارف خليل أبو عيد	عضواً

مقدمة وشكر

الحمدلله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ﷺ وبعد :

فإنني وبإشارة من أستاذي فضيلة د. عمر سليمان الأشقر، وقع اختياري على الإمام الطحاوي ليكون موضع بحثي.

وقد وجدت إشارة أستاذي هذه في غاية السداد، سيما أن مؤلفات الطحاوي قد حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين والدارسين، تحقيقاً وشرحاً. وكانت أبحاثهم كلها -فيما أعلم- إما للحديث عن منهج الطحاوي في العقيدة أو الحديث.

ولم أعثر ألبتة أثناء بحثي ومساءلتي لأساتذتي على أحد درس منهج الطحاوي الفقهي، فكانت هذه الدراسة -حسب علمي- أول دراسة علمية لمنهجه في الفقه الإسلامي.

وقد وضعت نصب عيني أهدافاً سعيت إلى الوصول إليها عبر هذا البحث هي :

١- التعرف على مكانة الطحاوي الفقهية بين أئمة الأحناف.

٢- التعرف على بعض آراء الطحاوي الأصولية المتعلقة بالمصادر التشريعية التي احتج بها.

٣- تقصي مخالفات الطحاوي لمذهبه في المسائل الفقهية.

٤- التعرف على منهج الطحاوي الفقهي من خلال كل ما سبق.

وتبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على عدد من آراء الطحاوي الأصولية التي صرح بها أو أمكن استنباطها من فقهه، ومن خلال الاطلاع على أكبر عدد ممكن من المسائل الفقهية التي خالف فيها الطحاوي

مذهبه، وهو الأمر الذي دعاني إلى استعراض الفقه الحنفي في مظانه لأصل إلى هذه المسائل التي تفيد الدارسين.

وآمل من خلال هذا الجهد أن أكون قد وفيت هذا العالم الجليل حقه وأبنت مكانته بين العلماء، فإن وفقت في جهدي هذا فمن الله تعالى، وإن قصرت فالكمال لله وحده، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وأخيرا أتقدم، وقد أنجزت هذا البحث بفضل الله تعالى، بخالص الشكر والتقدير إلى المشرف على الرسالة : د. عمر سليمان الأشقر، حفظه الله، الذي بذل معي الجهد والوقت الكبيرين، وداوم على توجيهي حتى أمكنني إخراج الرسالة بهذا الشكل والمستوى.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، حفظهم الله تعالى ونفع طلبة العلم بعلمهم، آمين.

والله الموفق

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن القضايا الرئيسة التي عرضت لها بالبحث والبيان في هذا الكتاب هي:

١-حياة الطحاوي : تحدثت فيها عن نسب الطحاوي وأسرته وثقافته وشيوخه. ثم استعرضت حالة الخلافة العباسية في عصر الطحاوي من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية والدينية، وأثر هذه الحالة على الإمام.

وتحدثت عن الوضع المذهبي في مصر،وخاصة المذهب الحنفي ودور الإمام الطحاوي في نشره فيها بعد أن كان قد تقلد المذهب الشافعي وتحول عنه.

٢-منهج الطحاوي الفقهي : تحدثت عن المصادر التشريعية التي احتج بها الطحاوي، وألقيت الضوء على بعض المسائل الأصولية المتعلقة بكل مصدر تشريعي احتج به الطحاوي، وأبنت رأي الطحاوي في هذه المسائل الأصولية مقارنة مع أئمة مذهبه وباقي المذاهب، لأصل إلى مدى موافقة الطحاوي لأئمة مذهبه أو مخالفته لهم فيها.

٣-مخالفات الطحاوي لأئمة مذهبه في الفه الإسلامي : بحثت كافة المسائل الفقهية التي ذكرها الطحاوي في كتبه التي بين أيدينا وخالف فيها مذهبه، كما أوردت المسائل التي نقلها عنه أئمة الأحناف من خلال استعراض الفقه الحنفي في مظانه.

ولقد توصل البحث إلى نتائج مهمة سأعرض لها في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

والله تعالى اعلى وأعلم

الفصل الأول

المبحث الأول

اسم الإمام ونسبه وأسرته وثقافته وشيوخه

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان ابن حامد أبو جعفر الأزدي الحجري المصري الطحاوي[1]. وقد اختلف المؤرخون في سوق أسماء أجداده بعد جده عبد الملك[2]، إلا أنهم اتفقوا على أن اسمه أحمد وكنيته أبو جعفر.

ويرجع نسبه إلى الأزد - بفتح الهمزة وسكون الزاء المعجمة ثم دال مهملة - وهي قبيلة مشهورة من قبائل اليمن[3]. وإلى حجر - بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم في آخرها الراء- وهي إحدى قبائل الأزد. وهناك قبيلتان أخريان من قبائل العرب تدعى كل منها حجر، أولاها مرو حمير

---

(١) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج٢/ ٣٠.

(٢) ذكر ابن عساكر اسمه هكذا : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم، وزاد صاحب الجواهر المضية فقال : هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حباب، فيما توقف الذهبي وابن كثير عند جده عبد الملك، انظر : (ابن عساكر)، تاريخ مدينة دمشق، ج٧، ٣١٧، محي الدين بن أبي الوفا، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج١/ ١٠٢، سير أعلام النبلاء، ج١٥/ ٢٧، الحافظ بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج١١/ ١٨٦.

(٣) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤/ ٧٤.

والثانية رعين[1]، وأما وصفه بالمصري -بكسر الميم وسكون الصاد في آخرها راء- فنسبةً إلى الديار المصرية؛ لأنه من أهلها[2].

ووصفه بالطحاوي نسبة إلى قرية من قرى صعيد مصر تدعى طحا؛ لأنه كان من أهلها كما حكى الذهبي وابن النديم[3]، ولعل ما يؤكد ذلك أن جد الطحاوي كان من وجوه الجند في صعيد مصر[4].

أسرته :

لم يخص الذين ترجموا للطحاوي من المؤرخين وغيرهم أسرته بكثير من الأخبار والمرويات، وهو المنهج الذي سلكه المؤرخون عموماً في التراجم حيث لم يبالوا بالحياة الخاصة في كثير من نواحيها[5]، لكني سأبذل جهدي لإلقاء بعض الضوء على أسرة الطحاوي التي أنجبت ذلك العالم الفذ.

نشأ الطحاوي في بيت علم، فوالده محمد بن سلامة له علم ودراية بالحديث، وقد ذكر أهل العلم أن الطحاوي سمع من أبيه وروى عنه، ومن ذلك ما ذكره صاحب الجواهر المضية[6] عن الطحاوي أنه قال : سمعت أبي محمد بن سلامة يقول : سمعت علي بن معبد بن شداد العبدي يقول : قدمت الرقة ومحمد بن الحسن قاضٍ عليها، فأتيت بابه فاستأذنت عليه . . . إلى آخر الكلام[7].

وكان لوالد الطحاوي علم باللغة، بدليل ما ذكر الطحاوي نفسه من

---

(١) ابن أبي الوفا، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج ١/١٠٢.

(٢) ابن أبي الوفا، الجواهر المضية، ١/١٠٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ١/٢٧٤، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧، ٢٨ ابن النديم، الفهرست ص٣٠٦.

(٤) عمر الكندي، الولاة والقضاء ص ١٦٨.

(٥) عبد المجيد محمود، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، ص٤٣.

(٦) ابن أبي الوفا، الجواهر المضية، ١/١٠٣.

(٧) بقية الرواية تطول. انظرها في ابن أبي الوفا الجواهر المضية ج١/٣٧٩، ٣٨٠.

عرضه الشعر على أبيه ليأخذ رأيه فيه، فقد قال الطحاوي : حدثنا يونس، حدثنا عمرو بن خالد في شاهد (حمئة)، حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحق، عن عمرو بن ميمون، عن أبي حاضر الحمري، عن ابن عباس قال: كنت عند معاوية، وعنده عبد الله بن عمرو، فقال لعبد الله : كيف تقرأ هذا الحرف : ﴿وجدها تغرب في عين حمئة﴾ ؟ قال : في (عين حامية). فقال ابن عباس : فقلت لمعاوية : أتسأل عن هذا القرآن وإنما نزل في بيتي؟ فقال: كيف تقرؤها يا ابن عباس ؟

فقال : ﴿وجدها تغرب في عين حمئة﴾ ، وقال أبو حاضر : فقلت لابن عباس: أنا أشد قولك بقول صاحبنا :

قد كان ذو القرنين قبلك مسلماً
ملكاً يدين له الملوك وتخشد
بلغ المغارب والمشارق يبتغي
أسباب علم من حكيم مرشد
فرأى مغيب الشمس عند غروبها
في عين ذي خلبٍ وثاطٍ حرمد

فالخلب في لغتنا الطين، والثاط : الحمأة، والحرمد : الأسود. قال الطحاوي : فذكرت ذلك لأبي محمد بن سلامة، فقال : هذه قوافٍ مختلفة، وقد رأيت أهل العلم بالشعر منهم ينشدون الأول من هذه الأبيات بغير ما ذكرت لي عن يونس وهو :

قد كان ذو القرنين خالي قد أتى
طرف البلاد من المكان الأبعد.

قال أبو جعفر : وهذا هو الصواب، حتى تلتئم قوافي هذه الأبيات، وتعود كلها إلى الحروف المكسورة الروي ولا تختلف[1].

---

(١) الطحاوي، مشكل الآثار، ج١/ ١١١, ١١٢.

أما أمه، فهي شقيقة إبراهيم المزني الفقيه الشافعي الكبير، تنحدر من القبائل العدنانية رفيعة النسب[1]، وذكر بعض أهل العلم أنها ممن أخذ العلم عن الإمام الشافعي رحمه الله، وأن الرافعي نقل عنها في الزكاة، وأن السبكي والأسنوي ذكراها في الطبقات[2]، وهذا يبعث على الاعتقاد أن والدة الطحاوي كانت فقيهة.

أما أولاده، فغاية ما وصلنا أن له ولداً يدعى أبا الحسن علي بن أحمد ابن محمد الطحاوي، نسب له علم بالحديث والفقه، وذكر السمعاني أنه روى عن أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي وغيره[3]، وذكر صاحب الجواهر المضية أنه تفقه على أبيه وروى عنه[4].

وكان ذا ورع ومن أعيان عصره، فقد ذكر المقريزي أن عقبة بن عامر في إمرته على مصر، أمر الناس أن يجمعوا الأموال في جامع الجيزة، وأشرف على بناء الجامع مع أبي بكر الخازن أبو الحسن علي أحمد بن محمد الطحاوي، واحتاجوا إلى أعمدة، فمضى الخازن في الليل إلى كنيسة بأعمال الجيزة، فقلع عمدها ونصب بدلها أركاناً، وحمل العمد إلى الجامع، فترك أبو الحسن الصلاة فيه تورعاً[5].

من كل ما سبق، يتبين لنا أن الطحاوي قد عاش في كنف والدين عالمين نشآه على حب العلم والتقوى، وقد ترك نجلا صالحاً سار على نهج والده في التقوى وحب العلم.

---

(١) السمعاني، الأنساب، ج١/٥٢٧.

(٢) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج١/١٨٦.

(٣) السمعاني، الأنساب، ٨/٢١٨، ٢١٩.

(٤) ابن أبي الوفا، الجواهر المضية، ١/٣٥٢.

(٥) انظر : المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج٢/٣٢٠.

ثقافته :

كان الطحاوي ذا ثقافة واسعة، اكتسبها من درسه على كثير من أكابر العلماء في عصره، ومن رحلته في طلب العلم، فقد تفقه الطحاوي أولاً على خاله المزني، وروى عنه مسند الشافعي رحمه الله تعالى[1]، كما تفقه على القاضي بكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران[2]، وخرج إلى الشام، فسمع ببيت المقدس وغزة وعسقلان، وتفقه بدمشق على القاضي أبي خازم، ورجع إلى مصر بعد ذلك، فتقدم في العلم وصنف التصانيف في مختلف العلوم[3]، حتى برع في غير علم، **وسأذكرها وما صنف فيها من مؤلفات، إن شاء الله تعالى.**

أولاً: علوم الحديث :

ترك لنا فيها الطحاوي مؤلفات جليلة، في علوم الحديث منها:

١- مشكل الآثار : قال الطحاوي عنه : إني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك، حتى ما قدرت عليه منها كذلك، ملتمساً ثواب الله عز وجل عليه[4].

وقد طبع الكتاب عدة طبعات ناقصة، لكنه طبع حديثاً، وحقق كاملاً

---

(١) ابن أبي الوفا، الجواهر المضية، ١/١٠٣.

(٢) ستأتي ترجمتهما لدى ذكر مشايخ الطحاوي، إن شاء الله تعالى.

(٣) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ١/٢٧٥.

(٤) انظر : الطحاوي، مشكل الآثار، ج١/٣.

لأول مرة، إذ قامت مؤسسة الرسالة عام أربعة وتسعين وتسعمئة وألف ميلادية بإخراج الكتاب في ستة عشر مجلداً.

٢- **معاني الآثار أو شرح معاني الآثار** : وهو كتاب في أربعة أجزاء، مزج فيه الطحاوي بين الفقه والحديث بعرضه مسائل فقهية مُختلفاً فيها، ثم الاستدلال لرأيه ورأي مخالفيه بأدلة مختلفة أهمها الأحاديث التي يشرح معانيها ويوجهها بطريقة توافق رأيه، ويناقش أدلة المخالفين ليرجح في الختام رأيه، الذي ليس بالضرورة أن يكون موافقاً لرأي مذهبه، وقد تلقى الكتاب بالقبول، وحظي بعدة شروح، واختصر عدة مرات[١].

وهو مطبوع، عدة طبعات، أجودها طبعة عالم الكتب لسنة ١٩٩٤، فقد حظيت هذه الطبعة بترقيم الأحاديث والكتب والأبواب بأرقام متسلسلة، ووضعت في رؤوس صفحاته مضامينها بذكر الكتاب والباب، كما وضعت فهارس علمية للكتاب تساعد الباحث على الحصول على أية مسألة منه بسهولة ويسر، ووضع للكتاب فهرس للآيات القرآنية المستشهد بها حسب ترتيبها في المصحف الشريف، وفهرس آخر للأحاديث المرفوعة، وآخر للآثار الموقوفة والمقطوعة والمرسلة، وآخر لمسانيد الصحابة على حروف المعجم، وآخر للأخطاء التي صحح المحقق في الكتاب، وقد عده الكوثري راجحاً على كثير من كتب الحديث المشهورة نحو سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجة.

٣- **مسند الشافعي أو السنن المأثورة** : جمع فيه الطحاوي ما سمع من المزني من أحاديث الشافعي[٢]، وقد روى الطحاوي هذا المسند من ثلاث طرق، وهو مطبوع في مصر عام ١٣١٥هـ[٣].

---

(١) انظر : الكوثري، الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي، صفحة ٣١-٣٣.

(٢) الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي، ص٣٢.

(٣) عبد المجيد محمود، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، ص١٣٩.

٤- **الرد على المدلسين لحسين بن علي الكرابيسي**[١]: وهو في خمسة أجزاء رد فيه الطحاوي على الكرابيسي الذي حاول توهين الرواه من غير أهل الحجاز[٢]. ولم أجد ما يشير إلى طبعه.

٥- **التسوية بين حدثنا وأخبرنا** : وهو في جزء واحد، وقد لخصه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله[٣].

٦- **شرح الآثار لمحمد بن الحسن** : ذكر فيه ما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة من الآثار.

٧- **اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين**[٤].

ثانياً: الفقه : وله فيه المصنفات التالية :

أ- **مختصر الطحاوي في فروع الحنفية**[٥] : يعد الطحاوي أول من صنف مختصراً في الفقه من الحنفية، إذ صنف بعده أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ، ثم أبو بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ[٦]. وقد ألفه الطحاوي كبيراً وصغيراً، وشرح شروحاً كثيرة، ذكر صاحب كشف الظنون تسعة منها، أذكر بعضها على سبيل المثال : شرح شيخ الإسلام بهاء الدين السمرقندي الإسبيجابي المتوفى سنة ٥٣٥هـ، وشرح أبي نصر أحمد بن محمد الوبري، وهو شرح متوسط في مجلدين، وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وشرح شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣، وهو في خمسة أجزاء ويوجد

---

(١) ابن النديم، الفهرست صفحة ٣٠٦.

(٢) الطحاوي، اختلاف الفقهاء (مقدمة المحقق) ص٢٧.

(٣) أبو جعفر الطحاوي، اختلاف الفقهاء (مقدمة المحقق) ص٢٧.

(٤) ابن قطلوبغا تابع التراجم ص٢٣، عبد المجيد محمود، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث صفحة ١٢٧.

(٥) (حاجي خليفة)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج٢/١٦٢٧.

(٦) الطحاوي، المختصر في الفقه، ص٣.

جزء منها في مكتبة الآستانه[1]. ولعل في كثرة شروحه ما يشير إلى الأهمية التي كانت للكتاب، والعناية التي حظي بها من كثير من الفقهاء، وهذا ما يدل على كونه مقبولاً ومعتبراً عندهم.

وقد طبع الكتاب ونشر غير مرة. فقد نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، ومطبعة دار الكتاب العربي بمصر، ودار إحياء العلوم بلبنان.

وخير ما يقال في هذا الكتاب ما قاله الطحاوي نفسه في مقدمته، «قد جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع جهلها ولا التخلف عن علمها، وبينت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومن قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومن قول محمد بن الحسن الشيباني، التماساً للثواب من الله عز وجل في تقريب ذلك على ملتمسي تعليمه، والله أسأل التوفيق والتسديد»[2].

ب- **اختلاف الفقهاء** : اختلف المؤرخون في اسم الكتاب، فابن النديم ذكره باسم "الاختلاف بين الفقهاء"[3]، والذهبي ذكره باسم : "اختلاف العلماء"[4]، وصاحب كشف الظنون باسم "اختلاف الروايات"[5]، إلا أن محققه الدكتور محمد صغير المعصومي يرجح أن اسمه اختلاف الفقهاء إذ يقول : "وبعد إمعان النظر في المآخذ القديمة ونص الكتاب الخطي الموجود صورة منه في دار الكتب المصرية، تحت رقم "٦٤٧ فقه حنفي" يترجح أن عنوان الكتاب "اختلاف الفقهاء"[6].

---

(١) انظر حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ج٢/١٦٢٧، ١٦٢٨، الطحاوي، مختصر الطحاوي، مقدمة المحقق ص٦.

(٢) الطحاوي، مختصر الطحاوي صفحة ١٥.

(٣) ابن النديم، الفهرست، صفحة ٣٠٦.

(٤) الحافظ الذهبي، سير أعلام النبلاء ج١٥/٢٩.

(٥) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١/٢٢.

(٦) أبو جعفر الطحاوي، اختلاف الفقهاء صفحة ٣.

وقال الكوثري عنه : "وهو في نحو مئة وثلاثين جزءاً، اختصره أبو بكر الرازي، واختصاره موجود في مكتبة جار الله ولي الدين في استنبول، وأما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية، فهي من مختصر اختلاف علماء الأمصار لأبي بكر الرازي، وإن نسبت غلطاً إلى الطحاوي. وفي المختصر يذكر أقوال الأئمة الأربعة وأصحابهم، وأقوال النخعي وعثمان البتي والأوزاعي والثوري والليث بن سعد وابن شبرمة وابن أبي ليلى وغيرهم من المجتهدين الأقدمين، الذين صعب اليوم الاطلاع على آرائهم في المسائل الخلافية[1]، إلا أن الدكتور المعصومي ينفي أن يكون أبو بكر الرازي قد اختصر الكتاب، أو أن يكون الطحاوي ذكر أقوال الإمام أحمد بن حنبل فيقول : "فالمآخذ القديمة لا تنبيء عن قصة الاختصار، ولم يذكر أحد من مترجمي الإمام الرازي أنه اختصر كتاب اختلاف الفقهاء للطحاوي، والنص شاهد على أن الطحاوي لا يذكر أقوال الإمام أحمد، بل روى أثراً بروايته في الورقة ١٠[2]، والكتاب الذي بين أيدينا الآن هو جزء واحد فقط من أصل الكتاب المؤلف من مئة وثلاثين جزءاً، طبعه معهد الأبحاث الإسلامية بالباكستان عام ١٩٧١.

حـ- كتاب الشروط : وهو ثلاثة كتب في كتاب، الشروط الكبير والأوسط والصغير أو المختصر[3]، وهذه الكتب تبحث في علم التوثيق الذي هو أحد فروع الفقه الإسلامي، وكتاب الشروط الكبير في نحو أربعين جزءاً، وقد طبع بعض المستشرقين جزءاً منه، وتوجد قطعة منه في مكتبة على باشا الشهيد بمصر، وأخرى في مكتبة مراد ملا بإستنبول من غير أن تتم بهما نسخة كاملة، أما الشروط الأوسط ومختصر الشروط، ففي خمسة أجزاء، وهما محفوظان في مكتبة شيخ الإسلام فيض الله.

وهذه الكتب تظهر براعة الطحاوي البالغة في علم الشروط[4].

---

(١) الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي، ص٣٤,٣٥.

(٢) الطحاوي، اختلاف الفقهاء، ص٣.

(٣) ابن النديم، الفهرست، ص٣٠٦.

(٤) الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي ص٣٤,٣٥.

د- مؤلفات أخرى لم أعثر على ما يشير إلى كونها مخطوطة أو مطبوعة، وأكتفي بذكرها[1] :

١- النوادر الفقهية في عشرة أجزاء.

٢- جزء في حكم أرض مكة.

٣- جزء في قسم الفيء والغنائم.

٤- كتاب الأشربة، حمله هشام الرعيني إلى المغرب فيما حمل من كتب الطحاوي.

٥- جزءان في الرد على عيسى بن أبان من أصحاب محمد بن الحسن في كتابه خطأ الكتب.

٦- جزءان في اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين.

٧- جزء في الرزية.

٨- المحاضر والسجلات.

٩- الوصايا والفرائض.

١٠- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن وشرح الجامع الصغير له أيضاً[2].

ثالثاً: القرآن الكريم :

له في علوم القرآن كتاب أحكام القرآن الكريم في نيف وعشرين جزءاً وألف ورقة أخرى، ويرجح الكوثري كونهما كتاباً واحداً[3].

---

(١) الحافظ بن كثير، البداية والنهاية، ١٨٦/١١.

(٢) محمد الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي، ص٣٥,٣٦. ابن النديم، الفهرست ص٣٠٦، ابن قطلوبغا الحنفي، تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية، صفحة ٢٢,٢٣.

(٣) انظر ابن أبي الوفا، الجواهر المضية ج١/١٠٤، الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي، ص٣٥.

رابعاً: التفسير :

يظهر علم الطحاوي بالتفسير جلياً في كتابه شرح معاني الآثار، إذ يستخدم أنماطاً مختلفة من التفسير، فطوراً يفسر القرآن بالقرآن وطوراً بالسنة، وثالثاً بالمأثور، ورابعاً يلجأ إلى اللغة للكشف عن الأحكام وإزالة ما يتوهم من تعارض وإشكال بين الآيات.

خامساً: القراءات :

كان الطحاوي عالماً بالقراءات محيطاً بها. ويشير إلى ذلك كلامه في القراء والقراءات، ومن ذلك : قال الطحاوي في قراءة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، لم نجد أحداً قرأها بالكسر إلا ابن عباس وابن جبير رضي الله عنهما، وقد حدثنا ابن عمران حدثنا خلف قال : قرأ الأعمش ﴿ومن عنده﴾ بنصب، وعاصم كمثله وحمزة كمثله، ونافع كمثله، وابن كثير كمثله، وأبو عمرو كمثله[1].

وقد جاء في المشكل عن الطحاوي قوله: سمعت ابن أبي عمران قال: سمعت خلفاً يقول: أخذت قراءة عاصم عن يحيى عن آدم عن أبي بكر بن عياش عنه، وأخذنا نحن قراءة عاصم سماعاً من روح بن الفرج، حدثنيها حرفاً حرفاً عن يحيى بن سليم الجعفي،عن أبي بكر بن عياش عن عاصم[2].

سادساً: العقيدة : وله فيها كتابان :

الأول: (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف الأنصاري ومحمد بن الحسن)[3]، وهو المؤلف الذي صار

---

(١) انظر الطحاوي، مشكل الآثار ١/ ١٤٠.

(٢) انظر المرجع السابق ج١/ ٩٥.

(٣) الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي صفحة ٣٠٦.

يدعى العقيدة الطحاوية، نسبة للطحاوي رحمه الله تعالى.

وقد تلقى العلماء على اختلاف مذاهبهم هذه العقيدة بالقبول، يقول تاج الدين السبكي : وهذه المذاهب الأربعة ولله الحمد في العقائد واحدة، إلا من لحق منها بأهل الاعتزال أو التجسيم، وإلا، فجمهورها على الحق يقرون عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول[1].

وفي كثرة شروح هذا الكتاب ما يؤكد ما ذهب إليه السبكي، إذ شرحها نجم الدين أبو شجاع الناصري البغدادي، وعمر بن إسحق الغزنوي المصري، ومحمود ابن أحمد بن مسعود القونوي، ومحمد بن محمد بن أبي العز الحنفي، وغيرهم[2].

الثاني: كتاب في النحل وأحكامها وصفاتها وأجناسها وما ورد فيها من خبر في نحو أربعين جزءاً[3].

سابعاً: اللغة :

كان الطحاوي عالماً باللغة، ويظهر ذلك عند حدوث إشكال في المعنى ناجم عن الفهم اللغوي المختلف، فيرجع إلى آراء أهل اللغة للترجيح بين المعاني، ومن ذلك ما روى بسنده إلى الرسول ﷺ قال: "هل تدرون كيف دخل بني إسرائيل النقص ؟» قالوا : الله ورسوله أعلم. قال : إن الرجل منهم كان يعيب على أخيه الأمر ينكره، فما يمنعه ما يرى منه أن يكون أكيله وشريبه، فضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض وأنزل فيهم: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ...﴾ أربع آيات متواليات". قال : وقال رسول الله ﷺ: "فورب محمد لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض".

---

(١) انظر السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، صفحة ٢٢, ٢٣.

(٢) الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي صفحة ٣٧.

(٣) عبد المجيد محمود أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث صفحة ١٢٦.

قال أبو جعفر : فتأملنا قوله ﷺ في الحديث : "ولتأطرنه على الحق أطراً" فوجدنا أهل اللغة يحكون في ذلك عن الخليل بن أحمد الفراهيدي أنه قال : يقال أطرت الشيء إذا أثنيته وعطفته، وأطر كل شيء عطفه كالمحجن والمنخل والصولجان. ووجدناهم يحكون في ذلك عن الأصمعي أنه قال: أطرت الشيء وأطرته إذا أملته إليك ورددته إلى حاجتك، فكان ما في هذا الحديث من قول النبي ﷺ "ولتأطرنه على الحق أطراً" أي تردونه إليه وتعطفونه عليه وتميلونه إليه، حتى يكون فيما تفعلون من ذلك كالمحجن والمنخل والصولجان الذي لا يستطيع أن يخرج مما عطف عليه وثني عليه ورد إليه إلى خلاف ذلك أبداً[1].

ثامناً: التاريخ :

كان الطحاوي مؤرخاً، وذكره السيوطي فيمن كان بمصر من المؤرخين[2]، وله في التاريخ المصنفات التالية :

١- **التاريخ الكبير**[3]: قال الكوثري: ولقد اجتهدت في تحصيله غاية الاجتهاد وما ظفرت به، وكل من سألت عنه من أهل هذا الشأن جهلوا به[4].

٢- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ويسمى أيضاً مناقب أبي حنيفة.

٣- **النوادر والحكايات في عشرين جزءاً**.

٤- **الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه من النسب**[5] في كتابه المسمى "النسب"[6].

---

(١) الطحاوي، مشكل الآثار ج٢/ ٦١، ٦٢.

(٢) جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة، ١/ ٢٣٨.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ١١/ ١٨٦.

(٤) الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي، ص٣٧.

(٥) الكوثري، الحاوي ٣٥-٣٧.

(٦) ابن أبي الوفا، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١/ ١٠٥.

ومن كل ما سبق، يظهر لنا أن الطحاوي عالم فذ نبغ وبرع في أكثر من علم، وأنه كان ذا ثقافة شاملة أهلته أن تنتهي إليه رئاسة المذهب الحنفي بمصر[1]، كيف لا وقد كان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء[2] وذا حافظة قوية ؟ يروى أن عبد الله بن زبر، لما ولي قضاء مصر، وحضر عنده الطحاوي، سأله عن حديث ذكر أنه كتبه عن رجل عن الطحاوي منذ ثلاثين سنة، فأملاه الطحاوي عليه[3].

وكيف لا تنتهي إليه رئاسة المذهب الحنفي، وقد كان جامعاً بين الفقه والحديث[4]، ثقة ثبتاً حافظا[5]، لم يخلف بعده مثله[6] ؟

وحكى صاحب لسان الميزان عن الطحاوي، أن رجلاً حضر عند القاضي محمد بن عبده، فقال في مجلسه : تعرفون ماذا روى أبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أمه عن أبيه ؟ قال أبو جعفر : فذكرت له الحديث بإسناده من وجهين، أحدهما مرفوع، والآخر موقوف. قال : فقال لي الرجل : تدري ما تكلم به ؟ قلت : ما الخبر ؟ فقال : رأيتك العشية مع الفقهاء في ميدانهم ورأيتك الآن في ميدان أهل الحديث، وقل من يجمع ذلك، فقلت : هذا من فضل الله وإنعامه[7].

كان ما سبق شذرة من ثقافة الإمام الطحاوي ومكانته، ومهما نذكر من فضائل الإمام مما سطره المؤرخون، فلن يكون ذلك إلا غيضاً من فيض.

فرحم الله الإمام وجزاه عنا خير الجزاء.

---

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١/ ٧١.

(٢) ابن أبي الوفا، الجواهر المضية، ١/ ١٠٥.

(٣) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ١/ ٢٨١.

(٤) المرجع السابق ١/ ٢٧٦.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، ١١/ ١٨٦.

(٦) السيوطي، حسن المحاضرة، ص١٦٤.

(٧) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ١/ ٢٧٦.

شيوخ الطحاوي :

شيوخ الطحاوي الذين روي عنهم الحديث كثر ويعدون بالمئات، وسأذكر بعضهم على سبيل المثال بعد أن أترجم باقتضاب **لأبرز مشايخه الذين تفقه ودرس عليهم، ومنهم :**

١- **أحمد بن عمران قاضي قضاة الديار المصرية** : كان فقيهاً من أكابر الحنفية، قدم مصر وعمي فيها، وروى بعدها الكثير من الأحاديث من حفظه، رحمه الله تعالى[١].

٢- **إسماعيل بن يحيى بن إبراهيم بن إسماعيل بن مسلم المزني** : هو أحد أبرز أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى، وأحد رواة الحديث عنه، لم يخالف أصول إمامه وصنف كتباً هي : المبسوط، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الدقائق والعقارب، وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي، وتوفي سنة أربع وستين ومئتين[٢].

٣- **بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي** : من ولد أبي بكرة الصحابي البصري، قاضي الديار المصرية، ولي القضاء زمن المتوكل،وله أخبار في العدل والنزاهة والورع، وله تصانيف في الشروط والوثائق والرد على الشافعي فيما نقضه على أبي حنيفة. ولد سنة اثنتين وثمانين ومئة، وتوفي سنة سبعين ومئتين[٣].

٤- **عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم** : «كان من خيار القضاة، حنفي المذهب، له أخبار ومحاسن، وكان من أعيان الفقهاء، وأئمة العلماء، ورعاً نزهاً كثير الصيانة والديانة والأمانة»[٤].

---

(١) انظر : شهاب الدين العسكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٣/٣٨٨، ابن كثير، البداية والنهاية، ج١١/ ٧٤، الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج٢/٦٣.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج١١/ ٤٠، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، طبقات الشافعية، ج١/ ٣٤, ٣٥.

(٣) جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة، ١/ ٢١٨، ٢١٩.

(٤) الحافظ الذهبي، العبر في خبر من غبر، ١/ ٤٢٣، اسماعيل بن عمر بن كثير،

٥- عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك اللخمي بن أبي عقيل المصري : رأى الليث وحكى عنه، وروى عن ابن عيينة وغيره، وروى عنه إبراهيم الأصبهاني، وأبو جعفر الطحاوي وآخرون، وكان ثقة فقيهاً[1].

أما مشايخ الطحاوي الذين روى عنهم وحدث، فأذكر منهم :

محمد بن خزيمة بن راشد البصري، وإبراهيم بن أبي داود سليمان، وأبو داود الأسدي، وفهد بن سليمان بن يحيى، وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو الأنصاري، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني، ويزيد بن سنان بن يزيد البصري، وسليمان بن شعيب الكيساني، ومحمد بن العباسي بن الربيع اللؤلؤي، وأحمد بن يحيى الصوري، والربيع بن سليمان المؤذن.

تلاميذه :

رحل إلى الطحاوي عدد غير قليل من أهل العلم ، وفيهم كثير من الحفاظ المشهورين ، فسمعوا منه ، وانتفعوا به ، ورووا عنه ، فمن هؤلاء :

١- الإمام الحافظ الثقة محدث الاسلام ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ابن أيوب بن مطير الشامي البراني ، صاحب المعاجم الثلاثة ، كان أول ارتحاله لطلب العلم في سنة ٢٧٥ هـ ، فبقي في الارتحال ستة عشرعاماً ، وكتب عمن اقبل وأدبر وبرع في هذه الشان ، وجمع وصنف وازدحم عليه المحدثون ورحلوا إليه .

٢- الامام الحافظ المحدث أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري المتوفي سنة ٣٤٧هـ صاحب (تاريخ علماء مصر) الذي كان اماماً فهماً متيقظاً بصيراً بالرجال .

٣- الشيخ العالم الحافظ أبو سليمان محمد بن القاضي عبد الله بن أحمد بن ربيعة الربعي محدث دمشق وابن قاضيها ، المتوفي سنة ٣٧٩هـ وصاحب

---

(١) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٦/٣٢٢.

المصنفات الكثيرة .والتي منها « الوفيات على السنين » وكان ثقة مأموناً نبيلاً.

٤- الشيخ الحافظ محدث العراق أبو الحسين محمد بن المظهر بن موسي ابن عيسى بن محمد البغدادي ، ارتحل إلى واسط والكوفة والرقة وحمص وحلب ومصر ، كان فهماً حافظاً صادقاً مكثراً ، تقدم في معرفة الرجال وجمع وصنف وبعد صيته ، وأكثر الحافظ عنه مع الصدق والاتقان وله شهرة ظاهرة وهو أحد من روى عن الإمام الطحاوي (سنن الشافعي) الذي جمعه من مسموعاته عن خاله المزني عن الشافعي توفي سنة٣٧٩هـ[١] .

٥- المحدث الرحال أبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم الاندلسي القرطبي ، جمع تاريخاً في الرجال ، شرط فيه أن لا يذكر الا من أغفله البخاري ، في تاريخه وهو كثير الفوائد في مجلد واحد .

سمع الكثير بقرطبة وجمع علما كثيراً، ثم رجع إلى الاندلس فكف بصره فيها وتوفي عام ٣٥٣ هـ[٢] .

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء جـ ١٦ / ١٥١ ، ١١٩ . ٤٤٠ ، جـ ١٥ / ٥٧٨ الطحاوي مشكل الأثار ، مقدمة المحقق ، جـ ١ / ٧٣ وما بعدها .

(٢) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ١٦ / ١١١ .

المبحث الثاني

حالة الخلافة العباسية في عصر الإمام الطحاوي وأثرها في الإمام

المطلب الأول : حالة الخلافة من الناحية السياسية

نستطيع القول: إن الإمام الطحاوي قد عاصر حالتين سياسيتن متغايرتين، حالة كانت مصر فيها خاضعة من الناحية السياسية لدولة الخلافة، وحالة استقلت فيها في عهد الدولة الطولونية. وقد اتسمت الخلافة عموماً في عهد الطحاوي بعدة سمات، أجملها بما يلي :

أولاً: ضعف الخلفاء : وهو ما نستنتجه من الأحداث التالية :

كثرة القلاقل والفتن والثورات التي قطعت أوصال الدولة، ومن أمثلة ذلك ما كان من أهل حمص من الثورة على عاملهم في عامين متتاليين زمن الخليفة المتوكل، وما كان من أهل بغداد في الوقعة العظيمة بينهم وبين الأتراك، والتي هزموا فيها الأتراك، وانتهبوا عسكرهم، وذلك سنة إحدى وخمسين ومئتين[1].

ولعل ثورة الزنج التي عصفت بدولة الخلافة، والتي قتل فيها عشرات

---

(١) انظر ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٥/٣٣٨، ابن كثير البداية والنهاية، ح١١/١٣، ١٨٢.

الألوف، كانت من أبرز مظاهر ضعف دولة الخلافة حينئذ[1]. كما أن هنالك تحرشات الروم الذين استغلوا ما حل بالدولة من ضعف، فشنوا على المسلمين عدة هجمات، منها : إغارتهم على بلاد الجزيرة عام اثنين وأربعين ومئتين، وأسرهم عشرة آلاف من المسلمين[2].

وهذه الأحداث ونحوها أدت إلى تراجع سيطرة الخليفة على مجريات الأمور، وخروج الأمر في كثير من الأحايين من يده إلى يد قوى أخرى كانت تعمل في الظلام، وتتآمر على دولة الخلافة، بل على الخلفاء أنفسهم، الذين وقعوا ضحية لتلك المؤامرات، فقتل منهم كثير، ومنهم الخليفة المتوكل سنة سبع وأربعين ومئتين، والمستعين سنة اثنتين وخمسين ومئتين، والمقتدر سنة عشرين وثلاثمئة.

ثانياً : سيطرة الترك :

بدأ شأن الأتراك أول ما بدأ سنة عشرين ومائتين عندما اتبع المعتصم سياسة استكثار الترك في الجيش، لكونهم تفرغوا للقتال وامتازوا بحسن البلاء في الحرب، وهذه السياسة جعلت لهم نفوذاً كبيراً على صعيد الحياة العامة في الدولة، وعلى صعيد الخلافة نفسها، ومكنهم ذلك من حياكة المؤامرات والدسائس لتحقيق مآربهم وتعزيز سطوتهم، ولو أدى ذلك إلى انتهاك حرمة الخلافة واستباحة منعتها بقتل الخلفاء وتعكير صفو العيش للعامة[3].

وتروي كتب التاريخ ما كان من الترك زمن المهتدي مثلاً، عندما أكثروا مصادرة أموال الناس، حتى إنه كان من مصاب الرجل أن يكون غنياً، ولم تقتصر مصادراتهم على عامة الناس، بل تعدتها إلى الأمراء وأهل القصور،

---

(١) انظر أبو الحسن علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، ج٦/ ٢١٤ وما بعدها.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٠/ ٣٧٠.

(٣) انظر ابن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج٣ أحمد أمين، ظهر الإسلام ج١/ ١٩.

فصادروا زوجة المتوكل -وهي أم المعتز- بعد أن قتلوا ابنها، فهربت إلى مكة وسمعت وهي تدعو : "اللهم أخر صالحاً[1] كما هتك ستري وقتل ولدي وشتت شملي وأخذ مالي وغربني عن بلدي"[2].

وهذه الحالة السياسية التي أسلفت، عمت دولة الخلافة بجميع أقطارها، ومن ضمنها مصر بلد الطحاوي، التي ظلت على تلك الحالة حتى قيام الدولة الطولونية فيها عام أربعة وخمسين ومئتين، فتبدلت الأحوال نحو الأفضل، وعادت للخلافة هيبتها في نفوس الناس، وقوي شأن الخلفاء وزادت سيطرتهم[3]، ونجم عن ذلك استقرار سياسي، فتحسنت الأحوال الاقتصادية والعلمية وأفسح المجال لكثير من العلماء من العراق وفارس والحجاز والمغرب أن يأتوا مصر لينشروا علمهم ويأخذوا ما ليس عندهم[4]، وهو الأمر الذي أفرز حركة علمية أفاد منها علماء مصر، ومنهم الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: حالة الخلافة من الناحية الاجتماعية.

كانت الحالة الاجتماعية في دولة الخلافة في وضع سيء، وتلك نتيجة بدهية لسوء الحالة السياسية التي أورثت حالة من عدم الاستقرار الاجتماعي، إلا أن قيام الدولة الطولونية في مصر والشام بدّل الأوضاع في هذين القطرين نحو الأفضل، فاستقرت الأوضاع السياسية والاجتماعية، وذلك بعد أن سعى خلفاء هذه الدولة إلى تحسين الأوضاع المعيشية للناس، بالإنفاق من أموالهم وأموال بيت المال، فتمتعت البلاد بقسط موفور من التقدم وحظيت بإصلاحات عدة[5].

---

(١) هو صالح وضيف التركي أحد قادة الترك.

(٢) انظر أحمد أمين، ظهر الإسلام، ج١/ ٢٣.

(٣) علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، ج٦/ ١٩٥.

(٤) انظر أحمد أمين، ظهر الإسلام، ١/ ١٦١.

(٥) د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي، ج٣/ ١٢٦، ابن كثير، البداية والنهاية، ١١/ ٥٠.

وقد ترافق مع بدء التحسن الاقتصادي والاجتماعي ظهور البذخ والترف في حياة الملوك والأمراء، فأنفقوا الأموال بغير حساب على ما ينبغي وما لا ينبغي، وأدى هذا إلى تعميق الهوة بين الأغنياء والفقراء الذين اعتمد كثير منهم على صدقات الخلفاء والأمراء التي كانوا يجرونها عليهم[1].

ويمكننا أن نقول : إن الاستقرار الاجتماعي النسبي قد ساهم كثيراً في التفات الناس إلى العلوم، وتشجيع كثير من العلماء الذين قدموا إلى مصر لنشر ما عندهم من علوم، وأخذ ما ليس عندهم منها[2]، فقامت حركة علمية نشطة، أفاد منها علماء مصر كافة ومنهم الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث : حالة الخلافة من الناحية العلمية والدينية في عصر الطحاوي

امتازت الحالة العلمية والدينية في الدولة الإسلامية بجميع أقطارها في القرنين الثاني والثالث الهجريين بالتطور الثقافي العظيم، **لعدة عوامل أهمها** :

١- انفتاح العرب والمسلمين على شعوب متنوعة وحضارات مختلفة، فتأسست مدارس علمية، وتسربت آراء ومذاهب فلسفية وتيارات أدبية.

٢- حركة الترجمة الهائلة التي شملت كل ميادين العلم آنذاك.

٣- الخلافات المذهبية التي كان لها دور كبير في تنشيط الحركة العلمية وإغنائها.

---

(١) انظر أحمد أمين، ظهر الإسلام، ج١/١٠٩، ١١٠، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ٣/ ١٧٠.

(٢) انظر : أحمد أمين، ظهر الإسلام، ١/ ١٦١.

وقد تشعبت الثقافة وتنوعت تنوعاً يمكن أن نرده إلى ثلاثة ألوان، هي :

الأول: العلوم العربية التي تعتمد القرآن وما يتصل به من علوم الدين.

الثاني: العلوم الأدبية التي تعتمد الشعر واللغة.

الثالث: العلوم الشرقية : التي وجدت عند الفرس والهنود والأمم السامية التي كانت منتشرة في العراق[1].

أما اللون الأول، فقد تمثل، بحركة الحديث والفقه والتفسير التي كانت ذات طابع واحد في مصر والشام، لقرب القطرين وتبادل العلماء الزيارة والرحلة، حتى كان كثير منهم يصعب عده مصرياً أو شامياً لتوزع عمره وحياته بين القطرين[2].

كما تمثل هذا اللون،بحركة التصوف التي ظهرت على يد ذي النون المصري[3]، أحد مؤسسي علم التصوف، الذي أحدث ضرباً من الكلام لم يعرف من قبل في مصر، فلاقى معارضة من الفقهاء الذين لا يؤمنون إلا بالنقل، فإن تجاوزه فبالعقل، أما الكشف وعلم الباطن والحب والفناء، فشيء لم يسمعوا به فعارضوه[4].

ومن أشهر علماء اللون الأول من ألوان الثقافة حينئذ الإمام البخاري رحمه

---

(١) انظر : مجموعة من الأساتذة الجامعيين، تاريخ العلوم عند العرب، ص٥٣، د. عزيزة البابتي، الإطار الأدبي في مطلع العصر العباسي، ص١٩.

(٢) انظر : أحمد أمين، ظهر الإسلام، ١/١٧٦.

(٣) هو أحمد بن يحيى أبو عبد الله بن الجلا، أصله من إخميم من صعيد مصر، أخذ العلم المعروف من حديث وفقه، ووصف أنه كان يعرف الكيمياء ويقرأ الخط الهيروغليفي، طلع على الناس بكلام لم يألفوه وعرض كلامه بأسلوب شعري جذاب، مات بمصر سنة ٣٠٦هـ. انظر: الذهبي، العبر في خبر من غبر، ١/٤٥٠.

(٤) انظر : أحمد أمين، ظهر الإسلام، ١/١٦٨ ، ١٦٩.

الله تعالى[1] والإمام مسلم[2] وابن ماجة[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] والترمذي[6] واسحق بن راهوية[7] والإمام الطبري، وغيرهم من العلماء الأثبات الذين عاصرا الطحاوي.

أما اللون الثاني من ألوان الثقافة الذي عاصره الطحاوي، فهو المتمثل بالعلوم الأدبية المعتمدة كالشعر واللغة، فقد سار جنباً إلى جنب مع الحركة

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، الحافظ، إمام أهل الحديث في زمانه، صاحب الكتاب الصحيح الذي أجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، صفحة ١١، ٢٧، ٢٨.

(٢) هو مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الحافظ، أحد أركان الحديث، صاحب الصحيح وغيره، كان يناضل عن البخاري ويرد عنه، توفي سنة ٢٦١هـ.، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ١١/ ٣٦-٣٨، الحافظ الذهبي، العبر في خبر من غبر، ١/ ٣٧٥.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، صاحب كتاب السنن المشهورة، وله تفسير وتاريخ، سمع أبا بكر بن شيبة، ويزيد بن عبد الله اليمامي وهذه الطبقة، توفي سنة ثلاث وسبعين ومئتين. انظر اسماعيل بن عمر بن كثير البداية والنهاية ج١١/ ٥٦، الذهبي، العبر في خبر من غبر، ١/ ٣٩٤.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن يحيى بن عمران أبو داود السجستاني، أحد أئمة الحديث، صاحب السنن، جمع وصنف وخرج وألف وسمع الكثير عن مشايخ البلدان في الشام ومصر والجزيرة وخراسان، قال الغزالي في سننه: يكفي المجتهد معرفتها، توفي سنة خمس وسبعين ومئتين انظر : ابن كثير البداية والنهاية، ١١/ ٥٨.

(٥) هو أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن، رحل إلى الآفاق واشتغل بسماع الحديث والاجتماع بالأئمة الحذاق، له كتاب السنن الكبير، ذكر ابن يونس وأبو جعفر الطحاوي أنه توفي بفلسطين سنة ثلاثمئة وثلاثة للهجرة. ابن كثير، البداية والنهاية، ١١/ ١٣١، ١٣٢.

(٦) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، له كتاب السنن، أحد الكتب الستة، والشمائل، وأسماء الصحابة وغيرها، أحد أئمة زمانه. توفي سنة ٢٧٩هـ، المرجع السابق ١١/ ٧١، ٧٢.

(٧) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، روى الكثير عن الجم الغفير، ورحل إلى الآفاق في طلب الحديث، وصنف التاريخ الحافل، وله التفسير الكامل وغيرها من المصنفات النافعة في الأصول والفروع، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من عصره، كان حافظاً لكتاب الله تعالى، عارفاً بالقراءات كلها، بصيراً بالمعاني، فقيهاً بالأحكام، عالماً بالسنن وطرقها. المرجع السابق ١١/ ١٥٦.

الدينية المعتمدة على اللغة وفهمها فهماً سليماً، وبرز علماء أفذاذ في اللغة، أغنوها بكثير من المصنفات التي أصبحت بعد ذلك معتمد الدارسين وملاذ الطالبين. أذكر منهم : سيبويه أستاذ النحاة[1]، وابن ولاد المصري[2]، وأبا جعفر النحاس[3].

أما الشعر، فقد كان هزيلاً في مصر، فلم تخرج مصر شاعراً يضاهي شعراء العراق منذ الفتح الإسلامي إلى العهد الطولوني، وكانت العراق تزخر بفحول الشعراء، أمثال البحتري وأبي تمام وابن الرومي[4].

أما اللون الثالث، فكان للترجمة الدور الأبرز فيه، إذ نقل المسلمون ما وجدوا من علوم اليونان والهنود والفرس إلى العربية، فترجموا من علوم اليونان الفلسفة والطب والفلك والحساب والهندسة، ومن علوم الفرس الطب والمنطق، ومن العلوم الهندية الفلك والحساب، ولم يكن المسلمون نقلة للمعارف الشرقية، بل جمعوا هذه المواد ونتج منها مدنية حية مطبوعة بطابعهم الإسلامي، كان لها أكبر الأثر في ميادين التطور المختلفة[5].

ومن كل ما سبق، وعلى ضوء الوضع الاجتماعي والديني والعلمي الذي عاصر الطحاوي، ليس بوسعنا إلا أن نقول : إن الإمام الطحاوي قد عاش

---

(١) هو أبو بشر عمر بن عثمان، لقب سيبويه لجماله وحمرة وجنتيه، وهو شيخ النحاة، والناس عيال على كتابه المشهور في هذا الفن، توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر : ابن كثير، البداية والنهاية ١١/ ٧٤.

(٢) هو أحمد بن محمد بن الوليد المصري، أصله من تميم، قال عنه المبرد : إنه شيخ الديار المصرية في العربية، درس النحو ببغداد على الزجاج، ثم أتى مصر ينشر النحو على طريقة العراق، ألف كتاب الانتصار لسيبويه وكتاب المقصور والممدود، مات سنة ٣٣٢هـ انظر : أحمد أمين، ظهر الإسلام، ج١/ ١٦٩، ١٧٠، ١٧١.

(٣) عربي الأصل من مراد، تعلم النحو في العراق، وأخذ عن الأخفش الصغير والمبرد والزجاج، ألف إعراب القرآن ومعاني القرآن والمنهج في اختلاف البصريين والكوفيين، وقد شرح المعلقات، توفي سنة ٣٣٨هـ. انظر: أحمد أمين، ظهر الإسلام، ١/ ١٦٩-١٧١.

(٤) انظر المرجع السابق ١/ ١٧١، ١٧٢.

(٥) د. عزيز فوال البابتي، الإطار الأدبي في مطلع العصر العباسي، صفحة ٢٢، ٢٣.

في العصر الذهبي للعلم على اختلاف فروعه، وإنه قد عايش نهضة علمية شاملة لم يأت لها مثيل في سائر العهود الإسلامية، فكان أحد من ساهم في هذه النهضة وتأثرها.

المبحث الثالث

الوضع المذهبي في مصر في عصر الطحاوي

المطلب الأول : وضع المذهب الحنفي في مصر مقارن مع المذاهب الأخرى

كان للمذهب المالكي شأن كبير في مصر، بفضل عدد من الفقهاء المالكية الذين نشروا آراء الإمام مالك وفرعوا على أصوله، حتى صار لمذهب مالك اتباع ومناصرون، ومن هؤلاء العلماء: عبد الله بن وهب[1] وأشهب العامري[2]، وإسحق بن الفرات[3]، وغيرهم.

وظل المذهب المالكي هو الأوسع انتشاراً، إلى أن دخل الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى- مصر عام خمسة وتسعين ومئة، وصنف فيها المصنفات،

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، روى عن مالك وكان من أجلة العلماء وثقاتهم، جمع بين الفقه والرواية والعبادة، له تصانيف كثيرة، حدث بمئة ألف حديث، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر المرجع السابق ١/ ١٣٥.

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز، فقيه الديار المصرية. قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم، كان حسن الرأي والنظر. انظر جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة، ١/ ١٣٧، الذهبي، العبر في خبر من غبر، ١/ ٢٧٠.

(٣) هو إسحق بن الفرات أبو نعيم التجيبي، قاضي ديار مصر وصاحب مالك. قال الشافعي : "ما رأيت بمصر أعلم باختلاف الناس من إسحق بن الفرات"، روى عن الليث بن سعد وحميد بن هاني وغيرهما، مات بمصر سنة أربع ومئتين، انظر : جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة١/ ١٣٦، الذهبي،العبر في خبر من غبر١/ ٢٧٠.

كالأم والأمالي الكبرى، ووضع أصحاب المؤلفات على طريقته كتباً مثل مختصر البويطي ومختصر المزني ومختصر الربيع، واستقر فيها ناشراً للعلم، إلى أن توفي تاركاً عدداً كبيراً من التلاميذ والأصحاب والاتباع، نشروا مذهبه حتى صار له شأن في مصر رحمهم الله تعالي جميعاً[1].

أما المذهب الحنفي، فقد دخل مصر عن طريق القضاء، إذ توالى عليها عدد من القضاة الأحناف الذين كانت تعينهم حاضرة الخلافة في بغداد، أمثال: أحمد ابن عمران، وبكار بن قتيبة، وعبد الحميد بن عبد العزيز[2]، وغيرهم ممن قضى وفق المذهب الحنفي. فمن كل ما سبق، يتبين لنا أن مصر كانت محطة للمذاهب الثلاثة الرئيسة في ذلك العصر، وقد أدى هذا إلى خلافات علمية بين المدارس الثلاث، أدت إلى السمو بالتفكير الفقهي وإغناء الفقه الإسلامي إغناءً كبيراً.

وفي غمرة هذا الجو العلمي، نشأ الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى، فدرس الفقه على المذاهب التي عاصرها كافة، حتى غدا بارعاً عالماً بها جميعاً، بغض النظر عن كونه متبعا للمذهب الحنفي أو غيره.

المطلب الثاني: مذهب الإمام الطحاوي ودوره في نشر المذهب الحنفي بمصر

كان الإمام الطحاوي في أول أمره شافعي المذهب، يقرأ على خاله أبي إبراهيم المزني، ثم انتقل بعد ذلك إلى المذهب الحنفي وبرع فيه، وقد ذكر المؤرخون في سبب انتقاله عدة روايات، **سأذكر أهمها محاولاً ترجيح إحداها** :

الرواية الأولى : ذكرها الشيرازي في طبقات الفقهاء خالية عن السند فقال: "كان الطحاوي شافعياً يقرأ على المزني فقال له يوماً : والله لا جاء

---

(١) انظر: السيوطي،حسن المحاضرة، ١/ ١٣٦، الذهبي، العبر في خبر من غبر،١/ ٢٧٠.

(٢) انظر ترجمتهم في الحديث عن مشايخ الطحاوي.

منك شيء، فغضب من ذلك، وانتقل إلى ابن أبي عمران، فلما صنف مختصره قال : رحم الله إبراهيم، ولو كان حيا لكفر عن يمينه[1].

وقد شكك الكوثري في هذه الرواية؛ لكونها خالية من السند، وعدها من الحكايات المرسلة على عواهنها[2].

الرواية الثانية : ذكر صاحب الجواهر المضية في ترجمة أحمد بن عبد المنعم الأمدي :

"روى عنه السلفي وذكره في معجم شيوخه، وقال القاضي أبو عبد الله الدامغاني ببغداد : سمعت أبا الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري قال : كان أبو جعفر الطحاوي يقرأ على المزني فقال له يوماً : والله لا أفلحت، فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة فصار إماماً، وكان إذا درس وأجاب في المشكلات يقول : رحم الله إبراهيم لو كان حياً لكفر عن يمينه"[3].

وقد حكم الكوثري على هذه الرواية أنها مقطوعة؛ للمدة الزمنية الكبيرة بين القدوري والطحاوي[4].

الرواية الثالثة : ذكرها ابن عساكر في تاريخه خالية من السند، فقال: بلغني أن سبب تركه لمذهب الشافعي أنه تكلم يوماً بحضرة المزني في مسألة، فقال له المزني : والله لا تفلح أبداً، فغضب من قول المزني وانقطع إلى أبي جعفر ابن أبي عمران، وقال بقول أبي حنيفة حتى صار رأساً فيه[5].

---

(١) أبو إسحق الشيرازي الشافعي، طبقات الفقهاء، صفحة ١٤٢.

(٢) الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي، ص١٦.

(٣) انظر : ابن أبي الوفا، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج١/٧٦.

(٤) انظر : الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي، صفحة ١٦.

(٥) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ج٧/٣١٩.

قال الكوثري بأنه كلام لا سند له؛ لأنه من بلاغات ابن عساكر كما ترى[1].

الرواية الرابعة : ذكرها ابن خلكان عن محمد بن أحمد الشروطي أنه قال للطحاوي : لم خالفت خالك واخترت مذهب أبي حنيفة ؟ فقال : لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت إليه[2]، قال الكوثري : "يعني فبدأت أديم النظر فيها فاجتذبتني إلى المذهب"[3].

الرواية الخامسة : ذكرها ابن حجر في لسان الميزان من غير أن يسندها فقال : "كان أولاً على مذهب الشافعي، ثم تحول إلى مذهب الحنفية؛ لكائنة جرت له مع خاله المزني، وذلك أنه كان يقرأ عليه فمرت مسألة دقيقة لم يفهمها أبو جعفر، فبالغ المزني في تقريبها له، فلم يتفق ذلك، فغضب المزني متضجراً. فقال : والله لا جاء منك شيء، فقام من عنده وتحول إلى أبي جعفر بن أبي عمران، فتفقه عنده إلى أن صار منه ما صار[4]، وهذه الرواية إضافة إلى كونها غير مسندة، فيها ما يشير إلى مالا يليق بالإمام الطحاوي.

وقد قال الكوثري : "من المعلوم أن الغباء الفطري قلما يتحول إلى ذكاء بممارسة العلم. وكتب الطحاوي شهود صدق على ذكائه الفطري، ومثله لا يكون ممن لا يفهم المسألة مهما بولغ في تقريبها، كما أن المزني لا يستعصي عليه بيان مسألة بحيث لا يفهمها مثل الطحاوي في اتقاد ذهنه. على أن المزني ممن ورث رحابة الصدر والصبر أمام تلاميذه من إمامه العظيم البالغ الذكاء، الصابر على تعليم من في فهمه بطء من أصحابه"[5].

---

(١) انظر : الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي، صفحة ١٥.

(٢) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٧١ ، ٧٢.

(٣) الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي، ص١٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج١/ ٢٧٥.

(٥) الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي، ص١٨.

وبعد سرد جميع ما ذكر المؤرخون في سبب انتقال الطحاوي إلى المذهب الحنفي، تترجح لدي الرواية الرابعة التي ذكرها ابن خلكان؛ لأنها من كلام الطحاوي بخلاف الروايات الأخرى، "وقول الطحاوي نفسه في سبب انتقاله، هو الجدير بالتعويل عليه ، وباقي الحكايات لا تخلو من مآخذ سنداً ومتناً"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الطحاوي وإن كان متقلداً للمذهب الحنفي سائراً وفق أصوله، فإنه كان مجتهداً مستقلاً، بدليل مخالفته لأئمة مذهبه في كثير من المسائل، فهو بعيد كل البعد عن التقليد المحض، وكتبه أكبر شاهد على استقلال شخصيته العلمية، وهو ما أشار إليه الطحاوي نفسه : حكى صاحب لسان الميزان عن ابن زولاق قوله : سمعت أبا الحسن علي بن أبي جعفر الطحاوي يقول : سمعت أبي يقول وذكر فضل أبي عبيد بن جرثومة وفقهه، فقال: كان يذاكرني بالمسائل فأجبته يوماً في مسألة فقال لي : ما هذا قول أبي حنيفة. فقلت له : أوَ كل ما قاله أبو حنيفة أقول به ؟ فقال : ما ظننتك إلا مقلدا، فقلت له : وهل يقلد إلا عصبي ؟ فقال لي : أو غبي؟ قال : فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلاً وحفظها الناس[2].

وقدكان للطحاوي دور بارز في نشر المذهب الحنفي في مصر، ويمكننا أن ندرك ذلك إذا ما علمنا أن مؤلفاته الجليلة وفق المذهب الحنفي قد نالت شهرة فائقة في عصره والعصور التالية.

---

(١) المرجع السابق، ص١٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني لسان الميزان ج١/ ٢٨٠.

الفصل الثاني

منهج الإمام الطحاوي في الاستدلال وبناء الأحكام

تقديم

سأبدأ الفصل -إن شاء الله- تعالى بالحديث عن منهج الطحاوي في الاستدلال في كل كتاب من كتبه الفقهية على حدة، وأتكلم عن أسلوبه في القضايا الفقهية من الناحية الشكلية، مما لا يتصل بالقضايا الأصولية، أما المسائل الأصولية، فسأبحث جملة منها، وسأعقد لكل مسألة مطلباً، أوضح فيه منهج الطحاوي الذي ارتضى في المسائل المعروضة، مبيناً المذهب الذي أخذ به، ومستشهداً بعباراته وتعليقاته، مع عرض موجز للمثال الذي حوى هذه المسألة الأصولية، ومن أجل التوصل إلى معرفة منهجه واستقلاله فيه عن أئمة مذهبه.

ولا أتعرض في ذلك كله للمناقشات الأصولية ولا للترجيح بين الآراء؛ لأن معرفة منهج الطحاوي تتحقق من غير الخوض المتعمق في ذلك، وحتى لا أبعد عن مقصدي ومبتغاي من هذا البحث، وهو التوصل إلى مكانة الطحاوي بين المجتهدين.

المبحث الأول

منهج الطحاوي في الاستدلال بشكل عام

المطلب الأول : منهجه في مشكل الآثار

يتلخص مقصد الطحاوي في المشكل في رفع الإشكال الظاهري بين الأحاديث التي ترد متعارضة في أول كل باب، فيدرج مثلاً حديثين تحت باب ما ظاهره التعارض، ويورد كل حديث بأسانيده، ويسرد طرقه ورواياته، ثم يبسط القول فيها في عدة مباحث، ويشرح ويبين ويحلل حتى تأتلف معانيهما، وينتفي عنهما الاختلاف ويزول التعارض.

ولا يرى الطحاوي التعارض بين الأحاديث واقعاً، إلا إذا كان المتعارضان في درجة واحدة من الصحة والسلامة، فإن كان أحدهما ضعيفاً تركه وأخذ بالقوي، وإن كانا في مرتبة واحدة، حرص على التوفيق بينهما، مصرحاً بأنه "ينبغي أن تحمل الآثار على الاتفاق ما قدر على ذلك، ولا تحمل على التضاد، إلا أن يوجد لها وجه غيره"[1].

ويرى الطحاوي أن الحمل على التضاد مذهب فاسد فيقول : "وأعوذ بالله من هذا المذهب ومن قائليه"[2].

وكان الطحاوي إذا تضادت الآثار، ولا سبيل إلى الجمع بينها، وعلم

---

(١) الطحاوي، مشكل الآثار، ١/٣٨٨، ١/٤٣٤.

(٢) المرجع السابق ١٣/٩٩.

تاريخ كل واحد من المتعارضين، ترك المتقدم، وصار إلى الناسخ المتأخر، وإن جهل تاريخهما، لجأ إلى ترجيح أحدهما بما يعتد به من وجوه الترجيح،[1] ليوافق الحنفية الذين ذهبوا إلى أن الدليلين المتعارضين يجب أن يبحث عن التاريخ بينهما، فإن علم، فإن المتأخر ينسخ المتقدم، وإلا يبحث عن مرجح لأحدهما على الآخر[2].

وقد ذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنبلية[5] إلى وجوب تقديم الجمع على الترجيح وأن الجمع أولى؛ لأن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالنسخ[6].

وكان الطحاوي يدور مع معنى الحديث، ويستنبط منه الحكم المناسب عنده بمقتضى قواعده التي التزمها وقيد بها نفسه، سواء أكان ما انتهى إليه من الرأي يوافق مذهب الحنفية أم لا.

وكان يبذل أقصى الوسع في تقصي طرق الحديث وألفاظه، فيورد الأحاديث بطرقها المتعددة ورواياتها المختلفة، ولم يقصد من ذلك الإكثار من الرواية أو التدليل على قوة الحفظ، بل كان يهدف إلى معنى مهم أشار إليه صاحب "الحاوي في سيرة الطحاوي" فقال : "من قصر في جمع الروايات واكتفى بخبر يعده صحيحاً، لا يكون وفّي العلم حقه؛ لأن الروايات تختلف زيادة ونقصاً، ومحافظة على الأصل، ورواية بالمعنى واختصاراً، فلا تحصل طمأنينة في قلب الباحث إلا باستعراض جميعها مع آراء فقهاء الصحابة

---

(١) الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي، ص٢٠٤.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ٢/١٣-٢١، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ٣/٣، ملاخسرو، شرح مرآة الأصول على مرقاة الوصول، صفحة ٢٦٦.

(٣) انظر : القرافي، تنقيح الفصول، صفحة ٤٢١.

(٤) العطار، حاشية العطار ٢/٤٠٥.

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، صفحة ٢٠٨.

(٦) القرافي، تنقيح الفصول، ص٤٢١، العطار، حاشية العطار، ٢/٤٠٥، ابن قدامة روضة الناظر صفحة ٢٠٨.

والتابعين ومن بعدهم، فيتمكن بذلك من رد المردود وتأييد المقبول[1].

ويشير الطحاوي في معرض نقده للأسانيد وكلامه على الرجال، إلى أن غايته من ذلك التوصل إلى الحق، وليس الطعن لمجرد الطعن، فنجده يقول : "فما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم، وما هكذا مذهبي"[2].

المطلب الثاني : منهج الطحاوي في شرح معاني الآثار

اعتاد الطحاوي في هذا الكتاب إيراد مجموعة من الآثار التي تفيد حكماً معيناً، ثم يورد آثاراً أخر تفيد حكماً مختلفاً لنفس القضية، ثم يتبنى أحد الرأيين بعد أن يكون قد بين مرجوحية الرأي الآخر بأساليب مختلفة، منها ما يتعلق بسند الحديث، ومنها ما يتعلق بالمتن.

وكان كثيراً ما يضعف الرأي المخالف بصرف معاني أدلته إلى معان أخر تحتملها، إما بدلالة العقل، أو بدلالة اللغة التي يعتمد كثيراً في صرف معاني أدلة خصومه عليها، مستشهداً بآيات من القرآن الكريم، أو بأبيات من الشعر القديم، للتدليل على ما يذهب إليه من مضمون لغوي.

ولم يكن الطحاوي من أولئك الذي يتكلفون المعاني ويلوون أعناق الأدلة لتوافق هواهم، لذا، كان لا يصرف معنى دليل إلى معنى دليل آخر إلا بصارف صح عنده، فإن لم يجده توقف، ولم يجاوز حدود ما يفيد النص من معنى.

يقول ابن تيمية في هذا المنهج : "والرسول ﷺ بلغ البلاغ المبين وبين مراده، وكل ما في القرآن والحديث من لفظ يقال فيه : إنه يحتاج إلى التأويل الاصطلاحي الخاص الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره، فلا بد أن

---

(١) الكوثري، الحاوي في سيرة الطحاوي، صفحة ٢٠٤.

(٢) الطحاوي، مشكل الآثار، ١/٢٢٢.

يكون الرسول ﷺ قد بين مراده بذلك اللفظ بخطاب آخر لا يجوز عليه أن يتكلم بالكلام الذي مفهومه ومدلوله باطل، ويسكت عن بيان المراد الحق. ولا يجوز أن يريد من الخلق من كلامه ما لم يبينه لهم ويدلهم عليه؛ لإمكان معرفة ذلك بعقولهم، وإن هذا قدح في الرسول الذي بلغ البلاغ المبين الذي هدى الله به العباد وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وفرق به بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال.

فالرسول ﷺ أعلم الخلق بالحق، وأقدر الناس على بيان الحق، وأنصح الخلق للخلق. وهذا يوجب أن يكون بيانه للحق أكمل من بيان كل واحد[1].

وقد استعمل الطحاوي قواعد النسخ المعتبرة في ترجيح أدلته على ما يعارضها من أدلة خصومه، قبل استعمال أي أسلوب آخر.

وكان يؤيد ما يتوصل إليه من آراء بالقياس وبأقوال الصحابة إن وجدت، إلا أنه كان يجعل القياس فيصلاً عندما تتكافأ الروايات، ويتعذر ترجيح أي منها.

وفي ختام كل مسألة، كان يبين موقف الإمام أبي حنيفة وصاحبيه مما توصل إليه موافقاً أو معارضاً.

المطلب الثالث : منهج الطحاوي في كتابه اختلاف الفقهاء.

اعتاد الطحاوي في هذا الكتاب أن يذكر أولاً أقوال أئمة الأحناف تحت كل عنوان، ثم يذكر اختلاف علماء الحنفية في المسألة إن كان لهم اختلاف فيها، ويذكر مع أقوالهم أقوال مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وزفر، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد والحسن بن حسين وغيرهم، وينسب الأقوال إلى أصحابها عند تيقنه من إسنادها إليهم، فإن لم يتيقن فإنه يقول مثلاً : "قال أصحابنا"، "وعند مالك"، "وهو قول

---

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ١/ ٢٣.

الشافعي"، وأحياناً، يذكر المصادر بقوله : "قال محمد في السير" وقال أبو يوسف في الرد على الأوزاعي" و"قال الشافعي في مختصر المزني"، ثم إنه يروي حديثاً أو أثراً في تأييد قول أصحابه، ويبحث عن أثر المخالف بطريق إقناعي حسب أصول الجرح والتعديل، ويشرح وجوه الاستدلال بآيات القرآن الكريم والآثار النبوية، ويوضحها حق الإيضاح، فيكرر تقريباً تحت كل عنوان: "قال أبو جعفر"[1].

المطلب الرابع : منهج الطحاوي في كتابه المختصر.

أورد الطحاوي المسائل الفقهية في مختصره معزوة إلى أصحابها من أئمة المذهب الحنفي لأبي يوسف ومحمد وزفر. فإن كان في المسألة أقوال، يرجح بعضها على بعض ويختار منها قولاً بقوله : "وبه نأخذ"، وهذا مسلك لم يسلكه أحد غيره من أصحاب المتون، إلا قليلاً.

وفي ترجيحه، يرجح قول الإمام أبي حنيفة طوراً، وقول أبي يوسف طوراً آخر، وقول محمد ثالثاً، ويخالف ثلاثتهم ويرجح رأيه ويقول بما يؤدي إليه اجتهاده رابعاً.

وإذا اضطربت الروايات عن الأئمة، يرجح بعضها على بعض ويروي أقوالهم بسنده ويبين وجه الترجيح، وقد أورد مسائل لم ترو عن أئمة الحنفية نصاً، بل استنبطها من نصوصهم في غير تلك المسائل، أو أخذها من إشارات نصوصهم[2].

ولم يتعرض الطحاوي في هذا الكتاب لذكر الأدلة له أو لغيره ولا لمناقشتها كما فعل في "شرح المعاني" و "المشكل"، بل كان كتابه فقهاً مجرداً يمكن أن يعد سجلاً لأقوال أئمة المذهب الحنفي.

---

(١) الطحاوي، اختلاف الفقهاء، صفحة ٣٥,٣٦.

(٢) الطحاوي، مختصر الطحاوي، صفحة ٤.

المبحث الثاني

منهج الطحاوي في الاستدلال بالقرآن والسنة

المطلب الأول : نسخ الكتاب بالسنة

ذهب الطحاوي مذهب جمهور أهل العلم، فأجاز نسخ الكتاب بالسنة خلافاً للشافعي وبعض أهل العلم[1]، وقد أوضح الشافعي رأيه بقوله : "أبان الله تعالى لخلقه أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصاً. ومفسرة معنى ما أنزل الله منه مجملاً»[2].

وهذا يعني أن السنة لاتنسخ الكتاب،بل تكون مؤيدة لقرآن ينسخ قرآناً مثله، فيكون الناسخ هو القرآن وليس السنة، وقد استدل الشافعي على رأيه بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥]. قال الشافعي: أخبر الله تعالى أنه فرض على

---

(١) انظر : الغزالي، المنخول، ص٢٩٢. البدخشي، شرح البدخشي ومعه شرح الأسنوي ٢٤٨/٢. علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول ص٧١٨، علي السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول، ٢٤٧/٢، الشافعي، الرسالة، ١٠٦-١٠٨.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص ١٠٦.

نبيه اتبـــاع ما يوحى إليه، ولم يجعل تبديله مـن تلقاء نفسه[1].

٢- قـوله تـعـالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعـد: ٣٩] قـال الشافعي: "قـال بعض أهل العلم: في هذه الآية دلالة على أن الله تعالى جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل به كتاباً"[2].

٣- قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]. قال الشافعي: "فأخبر الله تعالى أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله"[3].

واستدل مخالفو الشافعي بأدلة، أهمها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ...﴾ [النساء: ١٥]. فكان الواجب على الزانيـة الحبس في البيـوت، ثم قال رسـول الله ﷺ: "خذوا عني قـد جـعل الله لهن سـبـيـلاً البكر بالبكر، والثيب بالـثيب، الـبكر يجلد وينفى، والثيب يجلد ويرجم"[4].

٢- حديث: "لاوصية لوارث"[5] نسخ الوصية للوالدين والأقـربين الثابتة بقوله تـعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. قال السـرخسي: "فـإن المراد بيان حكم غـير مـتلو في الكتاب مكان حكـم آخر،

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص١٠٦.

(٢) المرجع السابق، ١٠٦-١٠٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق والحديث رواه مسلم النيسابوري، صحيح مسلم ٣/١٣٠٦، ١٣٠٧.

(٥) أبو داود سنن أبي داود ٣/١١٤ رقم ٢٨٧٠ كـتـاب الوصايا باب مـا جـاء في الوصيـة للوارث، الترمذي، سنن الترمذي ٤/٣٧٦.

وهو متلو على وجه يتبين به مدة بقاء الحكم الأول وثبوت حكم الثاني، والنسخ ليس إلا هذا[1].

والنسخ هو تبيين مدة الحكم، فإذا ثبت حكم الكتاب لم يمتنع أن يبين رسول الله ﷺ مدة بقائه بوحي غير متلو، وكما لم يمتنع أن يبين مجمل الكتاب بعبارته، لم يمتنع أن يبين مدة الحكم بعبارته[2].

وقد خالف الطحاوي الشافعي في هذه المسألة، ووافق أئمة مذهبه فقال : "أفلا ترى أن الله تعالى قد قال في كتابه في اللاتي يأتين الفاحشة ما قال، ثم قال : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥]، فكان حدهن قبل أن يجعل لهن سبيلاً ما ذكر في هذه الآية، ثم جعل لهن سبيلاً فيها، حداً يخالف ذلك الحد المذكور في الآية، فدل ذلك أن السنة قد تنسخ القرآن كما ينسخ القرآن القرآن[3]، وقال في موضع آخر : ومذهبنا أن السنة قد تنسخ القرآن؛ لأن كل واحد منهما من عند الله، فينسخ ما شاء منهما بما شاء منهما[4].

القول الراجح :

تتبع الباحثون في الناسخ والمنسوخ المواضع التي يدّعى فيها نسخ القرآن بالسنة، فوجدوا أن الناسخ في الحقيقة ليس السنة بل القرآن نفسه، إذ لم توجد واقعة واحدة انفردت السنة فيها بنسخ القرآن[5].

وقد رد النحاس في "الناسخ والمنسوخ" القول بنسخ آية ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]، بحديث "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً"[6]، ورجح أن

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ٢/ ٧٢.

(٢) ابن ملك، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، ص٧١٨.

(٣) الطحاوي، مشكل الآثار، ١/ ٢٢١، ٢٢٢.

(٤) المرجع السابق ١/ ٢٢١.

(٥) د. مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخية نقدية ج٢/ ٨٣٨.

(٦) أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، صفحة ٩٣، ٩٤.

الناسخ قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢][1].

وقال المحقق هبه الله بن سلامة في كتاب الناسخ والمنسوخ بأن الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نسخت بالقرآن والسنة، أما القرآن، فالآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وأما السنة، فقول الرسول ﷺ: "لا وصية لوارث"[2].

وبذا، يتبين أن السنة لم تنفرد بنسخ المواضع القرآنية التي ادّعى فيها الانفراد، قال الدكتور مصطفى زيد في كتابه "الناسخ والمنسوخ"، وبعد استعراض وقائع النسخ: "وأما نسخ القرآن بالسنة فلم نجد له واقعة واحدة فيما أسلفنا من وقائع النسخ"، ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول جوازه نظري يحسم الواقع الحكم عليه، إذ يرفضه بجملته وتفصيله. وهذا فيما نرى هو الحق الذي لا ينبغي الخلاف فيه، فإن البحث في ناسخ القرآن يجب أن يستمد من وقائع النسخ في القرآن[3].

المطلب الثاني: نسخ السنة بالكتاب

ذهب عامة العلماء إلى جواز نسخ السنة بالكتاب، ومنهم المحققون من أصحاب الشافعي[4]، وللشافعي ثلاث روايات: الأولى: المنع عقلاً، والثانية: المنع سمعاً، والثالثة عدم المنع عقلاً ولا سمعاً، لكن هذا النسخ لم يقع[5].

واستدل المانعون بأن القول بالنسخ يؤدي إلى رد السنن، إذ يجوز عندها أن يقال في المسح على الخفين: إن آية الوضوء نسخت المسح، وأن يقال:

---

(١) سبق تخريجه وانظر: الواحدي، أسباب النزول ويليه الناسخ والمنسوخ، صفحة ١٠.

(٢) سبق تخريجه وانظر: الواحدي، أسباب النزول ويليه الناسخ والمنسوخ، صفحة ١٠.

(٣) د. مصطفى زيد، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، صفحة ٨٣٨.

(٤) ابن ملك، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، ص٧١٧.

(٥) الغزالي، المستصفى من علم الأصول بذيل فواتح الرحوت، ٢/٨٧.

لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار؛ لقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ ولأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً أو كثيراً ومن حرز ومن غير حرز، وبذا، يرد كل حديث عن رسول الله ﷺ بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل[١]، كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، إذ جعل الله تعالى قول الرسول ﷺ مبيناً للمنزّل، فلو نسخت السنة به لخرجت عن أن تكون بياناً؛ لأنها تكون معدومة[٢].

واستدل المجيزون بأدلة أهمها :

١- أن القرآن الكريم نسخ التوجه إلى بيت المقدس، والتوجه إليه ليس في القرآن، وقد كان ثابتاً، فكان ثبوته بالسنة، فنسخ ذلك بآية التحويل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤][٣].

٢-قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فالسنة شيء، ومطلقها يحتمل التوقيت والتأبيد، وناسخها يكون مبيناً معنى التوقيت فيها، والله تعالى بيّن أن القرآن تبيان لكل شيء[٤].

٣- أن حرمة المباشرة في ليالي رمضان نسخت بقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧][٥].

وقد ذهب الطحاوي إلى ما ذهب إليه المجيزون لهذا النوع من النسخ، ففي كتاب شرح معاني الآثار، باب ذكر الجنب والحائض، أورد الطحاوي أحاديث نبوية تفيد عدم جواز الذكر على كل حال، بل على الهيئة التي

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص١١٢.

(٢) ابن ملك، شرح المنار، ص٧١٨.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ٢/ ٧٦.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ٢/ ٧٦.

(٥) ابن عبد الشكور- مسلم الثبوت ويليه مختصر ابن الحاجب والمنهاج، ٢/ ٥٣.

تصح معها الصلاة، ومنها ما روى الطحاوي عن الحسن عن المهاجر أن النبي ﷺ كان يبول -أو قال : مررت به وقد بال- فسلمت عليه فلم يرد حتى فرغ من وضوئه ثم رد علي[1]. رواه مسلم.

ثم أورد أحاديث تفيد جواز الذكر على كل حال، منها ما روى الطحاوي عن علقمة عن أبيه قال : كان رسول ﷺ إذا أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] أورده صاحب مجمع الزوائد وسكت عنه[2].

قال الطحاوي: فأخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي ﷺ أن حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية ألاّيتكلم وألاّ يرد السلام، حتى نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية. فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة[3].

القول الراجح :

الرسول، ﷺ، وكما أخبر الله تعالى وحي يوحى، وما يصدر عنه، كأنه صادر عن الله تعالى، والله تعالى يقول : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فكما أن الله تعالي له نسخ ماشاء من القرآن بما شاء منه، فله أيضاً نسخ السنة الثابتة بوصفها وحياً منه سبحانه كالقرآن.

والقول بعدم جواز نسخ الكتاب للسنة تفريق بين وحي ووحي، وهذا لا يستقيم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

---

(١) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم ١/ ٢٨١ رقم ٣٦٩، ٣٧٠، أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج١/ ٨٥.

(٢) أحمد بن حنبل، المسند، ٤/ ١٧٧، الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ٨٥، الهيثمي، مجمع الزوائد، ١/ ٢٧٦.

(٣) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٨٥-٨٩.

المبحث الثالث

منهج الطحاوي في الاستدلال بالإجماع

المطلب الأول : نسخ النص بالإجماع

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] خلافاً لبعض الحنفية[5] والظاهرية[6] إلى عدم جواز النسخ بالإجماع، **واستدلوا بأدلة أهمها :**

١- الإجماع هو اجتماع الآراء على شيء، ولا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبيح في الشيء عند الله تعالى[7].

٢- النسخ إنما يكون لنص، والإجماع لا ينعقد على خلافة، لكونه معصوماً عن الخطأ، وهذا يفضي إلى إجماعهم على الخطأ[8].

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ٢/٦٦، ٦٧.

(٢) ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ٢/١٩٨، ١٩٩.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/٢٢٩، ٢٣٠.

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص٤٥.

(٥) السرخسي، أصول السرخسي، ٢/٦٦.

(٦) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/١٢٠.

(٧) السرخسي، أصول السرخسي، ٢/٦٦.

(٨) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ص٤٥.

٣- لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وما نسخ بالإجماع، فالإجماع يدل على ناسخ قد سبق في زمان نزول الوحي من كتاب أو سنة[١].

بينما استدل المجيزون بأن الإجماع موجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النسخ به، وبأن الإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور[٢] "وإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور، فجوازه بالإجماع أولى[٣].

وقد أجرى الطحاوي النسخ بالإجماع في كثير من المواضع والمسائل الفقهية، منها : ما جاء في كتاب "شرح معاني الآثار" كتاب الصلاة باب الوتر"، فقد روى الطحاوي أحاديث كثيرة تفيد أن الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم[٤] ثم روى أحاديث تفيد أن الوتر أكثر من ركعة، منه : ما روى عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه أحمد[٥]. ثم روى أحاديث تصرف معنى ما روي أن الوتر ركعة، إلى معنى آخر، وهو أن الركعة سبقت بشفع.

ثم حكى الإجماع على أن الوتر أكثر من ركعة ونسخ به ما روي خلافه قبل ذلك من أحاديث. فقال : "وقد أجمعت الأمة على خلاف ذلك، وأوتروا وتراً لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه، فدل إجماعهم على نسخ ما تقدمه من قول رسول الله ﷺ؛ لأن الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال[٦].

لكن الطحاوي ومع إجرائه النسخ بالإجماع، لم يخالف ما عليه العلماء؛

---

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ١/١٢٦.

(٢) هو الخبر الذي لم يبلغ رواته حد التواتر .

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ٢/٦٦.

(٤) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ١/٥١٨ رقم ٧٥٣ .

(٥) أحمد بن حنبل، المسند ٦/١٥٥، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٨١، ٢٨٢.

(٦) المرجع السابق ١/٢٢٧-٢٩٩.

لأن الإجماع الذي ذكر سبقه بنص يؤيده، فيكون الناسخ في الحقيقة هو النص الذي بني عليه الإجماع، وليس الإجماع نفسه كما يفهم من كلام الطحاوي في هذا المثال، وقد تتبعت جميع المواضع التي نسخ الطحاوي فيها بالإجماع، فوجدت الإجماع فيها مؤيداً بالنص.

القول الراجح :

دعوى نسخ النصوص بالإجماع مجانبة للصواب وتفتح باباً خطيراً؛ لأنها تعني أن للأمة أن تنسخ شريعة نبيها، **وللأسباب التالية التي ذكرها ابن تيمية :**

١- دعوى تعارض النص والإجماع باطلة، إذ النصوص معلومة محفوظة، والأمة مأمورة بتتبعها واتباعها، وثبوت الإجماع على خلافها بغير نص غير مسلم؛ لأنه لا يمكن العلم أن كل واحد من العلماء خالف ذلك النص، فيمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة، فعلم أنها ناسخة للأولى وإلا جاز للأمة أن تنسخ شريعة نبيها[١].

٢- لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وما نسخ بالإجماع، فالإجماع يدل على ناسخ قد سبق في زمان نزول الوحي من كتاب أو سنة[٢].

والطحاوي بذلك أيد ما ذهب إليه أئمة مذهبه ومعظم العلماء في هذه المسألة الأصولية.

---

(١) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج١٩/٢٦٧ وما بعدها.

(٢) ابن تيمية، ج١٩/٢٦٧، ٢٦٨، ٢٥٧ بتصرف.

المطلب الثاني : الترجيح بما يوافق عمل الأمة.

ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنبلية[3] إلى جواز ترجيح أحد الحديثين المتعارضين إن وافق عمل الأمة، واختلف الحنفية في جواز الترجيح بهذا النوع من الترجيح، وهو خلاف متفرع -فيما أظنه- عن خلافهم في جواز الترجيح بأمر مستقل عن الدليلين المتعارضين، فقال بعض الحنفية بأن الترجيح يكون بصفة في أحد الدليلين المتعارضين توجد في ذاته وتكون تبعاً له، وأما ما يستقل بنفسه، فلا يحصل للغير قوة بانضمامه إليه، وهو يعني عدم جواز الترجيح بما يوافق عمل الأمة؛ لأنه خارج، وقال آخرون من الحنفية بجوازالترجيح بمستقل[4].

واستدلوا بأن عمل الأمة بهذا الدليل يدل على أنه آخر الأمرين وأولاهما[5]، ولأنه يغلب على الظن قوته في الدلالة وسلامته عن المعارضة فكان أولى[6].

وقد قال المجيزون بأن من منع هذا النوع من الترجيح، رجح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه، والقياس أمر مستقل[7] وهذا حجة عليهم.

وقد وجدت الطحاوي رجح الآثار الموافقة لعمل الأمة على ما يعارضها، ففي باب : "الطفل يموت أيصلى عليه أم لا؟" أورد الطحاوي أحاديث تفيد أنه لا يصلى على الطفل .

---

(١) محب الله بن عبد الشكور- مسلم الثبوت ويليه مختصر ابن الحاجب والمنهاج - صفحة ٢٣ من مختصر المنتهى.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٥٩/٤، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ١٩٦-١٩٧.

(٣) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ص٢٠٩.

(٤) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ٣/ ٣١، ٣٣.

(٥) الشيرازي، اللمع، ١٩٦، ١٩٧.

(٦) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٥٩/٤.

(٧) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ٣١/٣.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه رواه أحمد[1]. ثم روى أحاديث أخرى تفيد وجوب الصلاة عليه منها ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءت الأنصار بصبي إلى النبي ﷺ ليصلى عليه فقلت : أو قيل له: هنيئاً له يا رسول الله، لم يعمل سوءاً قط، ولم يدركه، عصفور من عصافير الجنة. فقال : (أو غير ذلك، إن الله عز وجل لما خلق الجنة خلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم) رواه النسائي وأحمد[2].

قال الطحاوي بعد أن بين تضاد الآثار في هذه المسألة وتكافأها : "فلما تضادت الآثار في ذلك، وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخاً لما خالفه، فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم، فثبت ما وافق ذلك من الآثار، وانتفى ما خالفه[3].

وبذا، يكون الطحاوي قد أخذ بما أخذ به الشافعية والمالكية والحنبلية وبعض الحنفية، ولم يرتض مذهب المانعين من الحنفية.

---

(١) الزيلعي، نصب الراية ٢/ ٢٨٠ وقال : "قال أحمد في رواية : هذا حديث منكر جداً وضعفه ابن اسحق"، أحمد بن حنبل، مسند أحمد ٦/ ٢٦٧، الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٢.

(٢) النسائي، السنن الكبرى، ١/ ٦٣٣ رقم ٢٠٧٤، أحمد بن حنبل، مسند أحمد ٦/ ٢٠٨، ٤١. قال الزيلعي في نصب الراية، ٢/ ٢٨٠ : "روايات الإثبات أولى من روايات الترك.

(٣) انظر المسألة : شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٧ - ٥١٠.

المبحث الرابع

منهج الطحاوي في الاستدلال بالقياس[1]

ترجيح الدليل الموافق للقياس على ما يعارضه

ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنبلية[4]، إلى جواز ترجيح الدليل الموافق للقياس على ما يعارضه، واختلف الحنفية في هذه المسألة : فمنهم من لم يجز هذا النوع من الترجيح؛ لأن القياس غير معتبر في مقابلة النص، إذ هو دليل مستقل في نفسه يثبت الحكم به عند عدم النص والإجماع[5]، وإن تعارض نصان ولا مرجح لأحدهما إلا موافقة القياس، يحكم بسقوط المتعارضين ويعمل بالقياس[6]،ومن الحنفية من أجاز هذا الترجيح وهو الأحق من القولين عندهم؛ لأن القياس إنما عد مستقلاً بشرط عدّه مع النص[7].

وقد وجدت الطحاوي قد رجح الأدلة التي وافقها القياس على غيرها،

---

(١) القياس هو رد فرع (لا نص فيه) إلى أصل (فيه نص) بعلة جامعة بينهما ، انظر ابن النجار ، شرح الكوكب المنيره ، ج٤ / ٦ .

(٢) انظر : ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصولي ٢٠/ ٣٠٦ .

(٣) الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، ٤/ ٣٥٩ .

(٤) ابن قدامه المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ٢٠٩ .

(٥) ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ٣/ ١٧ .

(٦) المرجع السابق ٣/ ٣ .

(٧) المرجع السابق ٣/ ٢٥ .

فقد روى في شرح معاني الآثار "باب صفة التيمم" أحاديث تفيد أن التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط، ومنها : ما روى عن عمار قال : كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً[1].

ثم روى الطحاوي أحاديث أخرى تفيد أن التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين، ومنها : ما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل النبي ﷺ عن التيمم، فأمره بالوجه والكفين رواه البخاري[2].

ثم روى أحاديث أخرى تفيد أن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، ومنها : ما روى عن نافع عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه تيمم إلى مرفقيه رواه مالك في الموطأ[3].

قال الطحاوي : "فلما اختلفوا في التيمم كيف هو، واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا إلى النظر[4] في ذلك، لنستخرج به من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً، فاعتبرنا ذلك، فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه، وكان التيمم قد أسقط عن بعضها، فأسقط عن الرأس والرجلين، فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء، فبطل بذلك قول من قال : بأنه إلى المناكب؛ لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين -وهما مما يوضأ- كان أحرى ألا يجب على ما لا يوضأ.

ثم اختلف في الذراعين : هل ييممان أو لا ؟ فرأينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا ييمم منهما شيء، فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله، وكان ما وجب فيه التيمم كان

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ١١٠ باب صفة التيمم كيف هي.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ١/ ١١٠، ١١١ رقم ٣٤١، ٣٤٢ .

(٣) مالك بن أنس، الموطأ ١/ ٥٦ رقم ٩٠، ٩١،

(٤) يعبر الطحاوي عن القياس بالنظر في أكثر الأحيان.

كالوضوء سواء؛ لأنه جعل بدلاً منه، فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء يمم في حال عدم الماء، ثبت أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياساً[1].

وقد ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] في مشهور مذهبهم، والشافعية[4] إلى أن المسح في التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين، وذهب الحنبلية[5] ومالك[6] إلى أن المسح للوجه والكفين وحسب، وعند الزهري ومحمد بن سلمة : المسح للوجه واليدين إلى المناكب[7].

وبذا، يكون الطحاوي قد وافق جمهور العلماء وطائفة من علماء مذهبه في هذه المسألة الأصولية، مخالفاً طائفة أخرى من علماء مذهبه.

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١١٣، ١١٤.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/٣٩٢.

(٣) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٦٨، ٦٩.

(٤) الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ١/٩٧.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ١/١٩٣.

(٦) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٦٨، ٦٩.

(٧) المرجع السابق.

المبحث الخامس

منهج الطحاوي في الاستدلال بالاستحسان

الاستحسان في اللغة : عد الشيء حسناً[1] وفي الاصطلاح : أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المقالة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول[2].

والاستحسان حجة عند الحنفية[3] خلافاً للجمهور الذين ذموه، لكنهم استثنوا ما استند منه على دليل معتبر غير الرأي المجرد[4]، فقال الآمدي : الخلاف بين العلماء ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً وامتناعاً، بل في معنى الاستحسان وحقيقته.

وإن كان الاستحسان قد أريد به الرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارىء عليه أقوى منه من نص أو إجماع أو غيره، فلا نزاع في صحة الاحتجاج به، وإن تنوزع في تلقيبه بالاستحسان، فحاصل النزاع راجع إلى الإطلاقات اللفظية.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٢/٢٥٨.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١١٢٣٤. وقد اخترت هذا التعريف لكون الحنفية لا يذكرون وجه عدولهم عن القياس غير الرأي المجرد، وسيأتي إنشاء الله تعالى.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشافعي، الرسالة، ص٥٠٣، ٥٠٤، ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ٢/ ٢٨٨، ابن قدامة، روضة الناظر، ص٨٥.

وإن أريد به العدول عن حكم الدليل إلى العادة : أي عادة من لا يحتج بعادته، فذلك مما يمتنع ترك الدليل الشرعي به[1].

وقد قال الغزالي بأن الاستحسان الذي فيه اتباع الحديث وترك القياس، أو اتباع قول الصحابي على خلاف القياس مقبول. بخلاف ترك القياس واتباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم فهذا النوع تحكم[2].

وقد كان الحنفية في كتبهم لا يذكرون سند استحسانهم غير الرأي المجرد والمعقولات، كما لم يكونوا يذكرون دواعي عدولهم عن القياس، فهذا يشير إلى أنهم عدلوا عن القياس إلى الاستحسان بالاستناد على الرأي المجرد، وهو المنهج الذي ذمه العلماء من غير الحنفية؛ "لأن الاستحسان بذلك لا ضابط له ولا معيار، حتى يمكن أن يعرف به ما هو الحق من الباطل"[3]. فلو اعتمدناه دليلاً شرعياً لاختلفت الأحكام في المسألة الواحدة.

وقد استدل الطحاوي بالاستحسان في غير موضع، والظاهر من أسلوبه في الاستدلال أنه أجاز العدول عن القياس إلى الرأي المجرد؛ لعدم ذكره ما يدل على دواعي هذا العدول، وليوافق بذلك الحنفية في منهجهم في الاستدلال بالاستحسان.

ولعل أوضح الأمثلة التي توضح هذه المسألة ما جاء في اختلاف الفقهاء في "بيان ما يترتب على ادعاء أحد الشريكين ولد المدبرة"[4]. فقال

---

(١) سيف الله الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ٢١٠.

(٢) أبو حامد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص٣٧٥-٣٧٧.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٢/ ١١، ١٥، ١٧، ٦٠، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١/ ٣٧٧، دامادا أفندي، مجمع الأشهر شرح ملتقى الأبحر، ١/ ١٦، ١٨٤.

(٤) المدبرة من التدبير : وهو إعتاق الرجل عبده بعد موته بقوله : إن مت فأنت حر، والمسألة في رجلين مشتركين في ملك أمة. انظر : الفيومي، المصباح المنير ١/ ٢٥٦، الطحاوي، اختلاف الفقهاء، صفحة ٥٠.

الطحاوي : "قال أصحابنا في أحد الشريكين: إذا ادعى ولد مدبرة بينهما، فالقياس ألا يصدق، وأستحسن أن يصدقه، ويجعل عليه نصف العقر،[1] ونصف قيمة مدبره يوم ولد"[2].

---

(١) العقر في اللغة أصل كل شيء، والمعنى أن عليه نصف الأصل وهي الأمة، انظر : الفيومي، المصباح المنير، ٢/٥٧٦.

(٢) الطحاوي، اختلاف الفقهاء، صفحة ٥٠.

المبحث السادس

منهج الطحاوي في الاستدلال بقول الصحابي

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً[1].

واتفقوا على أن قول الصحابي الذي يضاف إلى زمن الرسول ﷺ كقوله: كنا نفعل كذا أو نقول كذا على عهد رسول الله ﷺ حجة[2].

واتفقوا على أن قول الصحابي حجة، إذا انتشر وسكت الباقون من الصحابة مع علمهم به، أو كان مما تعم به البلوى، قال صاحب فواتح الرحموت: والنزاع فيما لم يعم بلواه، وأما فيما عم بلواه وورد قول الصحابي مخالفاً لعمل المبتلين، لا يجب الأخذ به بالاتفاق[3].

وعليه، فإن محل الخلاف في المسألة هو فيما لم يصرح الصحابي أنه رأيه المجرد، فيما لانص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع، وفيما لم يسكت باقي الصحابة عنه لدى علمهم به، وفيما لم يخالفه الصحابة فيه وليس مما تعم به البلوى[4].

---

(١) الشوكاني ، إرشاد الفحول، ص ٣٦٠ .

(٢) الغزالي ، المستصفى بحاشية فواتح الرحموت لابن عبد الشكور ، ٢/ ١٦٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) كمال أبو زيدي، قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، ص١٣٠.

المطلب الأول : مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي

ذهب بعض الحنفية[1] والشافعي في القديم[2] وأكثر الحنبلية[3] وهو مذهب مالك[4]، إلى أن قول الصحابي حجة على من بعده، ويقدم على القياس، وذهب الشافعي في الجديد[5] إلى أن قول الصحابي ليس حجة إلا إذا انضم إليه القياس، وهو مذهب جماعة من الحنفية[6] حتى أن الشوكاني من المتأخرين، قال بأنه ليس حجة مطلقاً[7].

وقد استدل القائلون بأنه حجة ويقدم على القياس بأدلة عديدة،[8] أهمها:

١- قوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] ، فوجه الدلالة: أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً واتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته، فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك وأن يستحق الرضوان[9].

٢- قول الرسول ﷺ : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ذكره العجلوني في كشف الخفا وهو موضوع[10].

---

(١) انظر السرخسي، أصول السرخسي، ١/١١٣، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٩٣٨.

(٢) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٣٩٥.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/٤٢٢.

(٤) ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ٢/٦٨,٦٩.

(٥) الشافعي، الرسالة، ٥٩٧.

(٦) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٣/٣٩٥.

(٧) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، صفحة ٣٦١.

(٨) ذكر ابن القيّم ستة وأربعين دليلاً على حجية قول الصحابي. أعلام الموقعين: ٤/١٢٨.

(٩) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/١٢٣، ١٢٤.

(١٠) الحديث موضوع انظر : ناصر الدين الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ١/٧٨ رقم ٥٨ وانظره في : إسماعيل العجلوني، كشف الخفا والإلباس، ١/١٤٧.

٣- لأنا لا نظن بالصحابة التحكم، فنعلم أنهم استندوا إلى نص[١] ، ولأنهم نالوا رتبة الاجتهاد وهم بالصحبة يزدادون رفعة[٢].

واستدل القائلون بعدم الحجية مطلقاً أو بعدمها إلا بانضمام القياس بأدلة، أهمها :

١- قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، فوجه الدلالة أن الاعتبار هو العمل بالقياس والرأي فيما لا نص فيه، لا ما سوى ذلك[٣].

٢- قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. يعني إلى الكتاب والسنة.

وقد دل عليه حديث معاذ حين قال له الرسول ﷺ: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : بسنة رسول الله. قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي. فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله رواه الترمذي وأبو داود[٤].

٣- لو كان مذهب الصحابي حجة، لكان قول الأعلم الأفضل غير الصحابي حجة أيضاً، ولو كان حجة، للزم اجتماع النقيضين؛ لمناقضة بعض الصحابة بعضاً في الأحكام، لوقوع الاختلاف في كثير من المسائل[٥].

---

(١) الغزالي ، المنخول من علم الأصول ، ص ٤٧٥ .

(٢) بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط ، ٦/ ٢٩٠ . في الأصل يزدادون رفقه، وهو خطأ دل عليه السياق .

(٣) السرخسي ، أصول السرخسي ، ٢/ ١٠٦، ١٠٧ .

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ٢/١٠٦, ١٠٧ وانظر الحديث : أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ٣/٣٠٣ رقم ٣٥٩٢، الترمذي، سنن الترمذي، ٣/٦٠٧ رقم ١٣٢٧

(٥) الغزالي، المستصفى بحاشية فواتح الرحموت، ٢/١٨٦ وما بعدها.

رأي الطحاوي في الاستدلال بقول الصحابي :

استدلال الطحاوي بقول الصحابي على ضربين : الأول : إذا كان مع قول الصحابي نص، والآخر ليس معه نص، وهو محل الخلاف.

أما الضرب الأول، فقد عد فيه الطحاوي قول الصحابي حجة موافقاً ما اتفق عليه العلماء، من أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد التي يؤيده فيها النص أو مذهب الصحابي حجة[1].

ومثال هذا الضرب من فقه الطحاوي ما جاء في "شرح معاني الآثار" باب بيان الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب، هل يكون له سلبه[2] أم لا ؟

فقد روى الطحاوي أحاديث تفيد أن سلب القتيل -الكافر- الذي يقتله مسلم في دار الحرب للقاتل، وأن هذا السلب ليس من الغنائم التي تخمس، ومنها ما روى عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل[3].

ثم ذكر أن طائفة من العلماء تقول بأن السلب لا يكون للقاتل، إلا أن يكون الإمام قال بأن السلب له، فإن لم يقل كان حكمه حكم الغنائم، واستدل لهم بما رواه عبادة ابن الصامت قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقي العدو، فلما هزمهم الله تعالى، اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة بالعسكر والنهب، فلما نفي العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا : لنا النفل، نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : ما أنتم بأحق منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لا ينال منه

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٣٦٠، ٣٦١.

(٢) السلب هو : ثياب القتيل وآلات الحرب التي معه ومركوبه وما معه من مال، انظر : الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ١٠٠.

(٣) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/ ٢٢٥، أبو داود، سنن أبي داود، ٣/ ٧٢.

العدو غرّة. وقال الذين استولوا على العسكر والنهب : والله ما أنتم أحق به منا، نحن حويناه واستولينا. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله : ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، فقسمه رسول الله ﷺ عن فواق، رواه البيهقي[1].

ثم أورد اعتراضاً لأصحاب الرأي الأول - القائلين بأن السلب للقاتل- وهو أن الرسول ﷺ جعل يوم حنين الأسلاب للمقاتلين فدل ذلك على نسخ ما ورد يوم بدر.

لكن الطحاوي رجح أن لا نسخ للحكم الأول يوم بدر، وأن حكم السلب كالغنائم وذلك بأقوال الصحابة، منها ما روى الطحاوي عن القاسم ابن محمد، أن رجلاً سأل ابن عباس عن الأنفال، فقال : "السلب والفرس من الأنفال" رواه مالك في الموطأ[2].

ثم قال الطحاوي بعد ذلك : فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد جعل في السلب الخمس، وجعله من الأنفال، وقد كان علم من رسول الله ﷺ ما قد ذكرنا،فدل ذلك أن ما تقدم من رسول الله ﷺ يوم بدر لم يكن عند ابن عباس منسوخاً[3].

وبذا، يكون الطحاوي قد رجح قوله بقول ابن عباس وأمثاله من الصحابة، عاداً قول الواحد منهم حجة.

وقد ذهب المالكية إضافة إلى الحنفية، إلى أن القاتل لا يستحق سلب القتيل إلا إن أذن له الإمام، فإن لم يأذن، كان السلب من الغنائم التي

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/٥٧،

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، ٢/٤٥٥ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج/١/٢٠٣ رقم ٥٢٠٤.

(٣) انظر المسألة عند الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/٢٢٥-٢٣٢.

تخمس[1]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القاتل يستحق سلب المقتول في كل حال، أذن الإمام أو لم يأذن[2].

أما الضرب الآخر من استدلال الطحاوي بقول الصحابي، وهو الاستدلال به، حيث لا نص معه، فمثاله ما جاء في "شرح معاني الآثار باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر"، فقد روى الطحاوي أحاديث تفيد إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار، حتى في الأوقات المنهي عنها، منها ما روي أن الرسول ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار» رواه الدارقطني[3] وفي رواية : «يا بني عبد مناف» رواه أحمد والحاكم والترمذي وقال : حسن صحيح[4].

ثم ذكر الطحاوي أن آخرين من العلماء خالفوهم، وذهبوا إلى عدم جواز الصلاة في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها الثابتة بالأحاديث المتواترة، وهي قوله ﷺ : "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" رواه البخاري[5]. وما روي عن عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي ينهانا عن أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب" رواه مسلم[6].

---

(١) انظر : علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١٤/٧، ١١٥، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ٤٠٨/١.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٩٩/٣، ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ٣٨٨/٨.

(٣) الدارقطني، سنن الدار قطني، ٢٦٦/٢.

(٤) رواه أحمد بن حنبل، المسند، ٨٠/٤، الحاكم النيسابوري، المستدرك، ٤٤٨/١، كتاب المناسك، الترمذي، الجامع الصحيح، ٢١١/٣ رقم ٨٦٨ . وهو حسن صحيح : انظر نفس المرجع، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٨٦/٢ رقم ٣٨٦٠، ٣٨٦١.

(٥) انظر البخاري، صحيح البخاري، ١٨١/١، حديث رقم ٥٨٦.

(٦) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ٥٨٦/١ رقم ٨٣١ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٨٨/٢.

ثم بين أن ما نعي الصلاة في الأوقات المنهي عنها افترقوا فرقتين : الأولى تذهب إلى أنه لا يصلى في هذه الأوقات الخمسة للطواف، كما لا يصلى للتطوع، وأن ممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، واستدل بما روي أنه مذهب ثلاثة من الصحابة : وهم عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمر رضي الله عنهم، فقد روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : "طاف عمر رضي الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع، فلما صار بذي طوى[1] وطلعت الشمس، صلى ركعتين" رواه البيهقي والترمذي[2].

أما الفرقة الأخرى، فتذهب إلى جواز الصلاة للطواف في وقتين من الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها، هما بعد العصر قبل اصفرار الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس، وأيد الطحاوي هذا المذهب واستدل عليه بما روي أنه مذهب ابن عمر : فقد روي عن مجاهد قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بعد العصر، ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية، فإذا اصفرت وتغيرت، طاف طوافاً واحداً، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع» رواه البيهقي[3].

ولم يكتف الطحاوي بمذهب ابن عمر في هذه المسألة، بل قواه بالقياس، الذي جعله الفيصل فيها، قال : وكان النظر في ذلك -لما اختلفوا هذا الاختلاف- أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار، يمنع من قضاء الصلوات الفائتات، وبذلك، جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في تركه قضاء الصبح التي نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها.

فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات، فهو عن الصلوات للطواف أنهى، وقد قال عقبة بن عامر : "ثلاث ساعات كان رسول الله

---

(١) موضع بأسفل مكة ينزل فيه الحاج. والكلمة بضم الطاء وفتح الواو انظر شرح المعاني، ١/١٨٧ الحاشية.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي الجامع الصحيح، ٣/٢١١، ٢١٢، البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٩١ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٨٧ رقم ٣٨٦٣.

(٣) البيهقي، سنن البيهقي، ٥/٩٢ .

ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ...» الحديث[1]، فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز، فالصلاة للطواف أيضاً كذلك، وكذلك، كانت الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز، ومباحة في قضاء الصلاة الفائتة، ومكروهة في التطوع، وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز.

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها، كحكم الفرائض التي قد وجبت، وحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت، فتكون الصلاة للطواف تصلى في كل وقت يصلى فيه على الجنائز، وتقضى فيه الصلاة الفائتة، ولا تصلى في كل وقت لا يصلى فيه على الجنازة، ولا تقضى فيه صلاة فائتة.

فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب، على ما قاله عطاء وإبراهيم ومجاهد، وعلى ما قد روي عن ابن عمر رضي الله عنه، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى[2].

وبذا تبين أن الطحاوي لم يعدّ قول أو مذهب الصحابي كافياً لترجيح أحد الرأيين، إلا بعد أن ذكر قياساً يوافقه، وهذا يعني أن مذهب الصحابي عند الطحاوي ليس حجة إلا إن وافقه القياس، وبذا، وافق الطحاوي الشافعي في الجديد وبعض الحنفية، وخالف من خالف في هذه المسألة الأصولية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٨٨-١٨٩.

المطلب الثاني : تعارض رواية الصحابي مع مذهبه أو عمله

صورة المسألة أن الصحابي إن روى حديثاً يفيد حكماً معيناً، ثم ذهب إلى حكم مخالف، فبأي منهما نأخذ أبروايته أم بمذهبه ؟

ذهب الشافعية في ظاهر المذهب[1] والحنبلية[2] والمالكية[3] إلى وجوب تقديم رواية الراوي على مذهبه، لكن بشرط أن يكون مذهبه مطابقاً لأحد محتملات ظاهر الحديث عند الشافعية[4]، وذهب أكثر الحنفية إلى الأخذ بمذهبه دون روايته، ولهم في المسألة تفصيل :

أنه إن كان عمل الراوي بخلاف الرواية، قبل بلوغ الخبر إليه لم تسقط الرواية، وإن كان عمله بخلاف الحديث بعد الرواية وبعد بلوغ الخبر فإن مخالفته للحديث جرح في الحديث، وإن كان خلاف الراوي باطلاً، بأن خالف لعلة اللامبالاة والتهاون بالحديث أو لغفلة، أو نسيان، فلا قيمة لخلافه، وإن لم يعلم أن الراوي عمل بخلاف الرواية قبل بلوغ الخبر إليه أو بعده، لا يسقط الاحتجاج بالحديث؛ لأنه حجة في الأصل بيقين، وقد وقع الشك في سقوطه[5].

وقد استدل مقدمو الرواية بأدلة، أهمها :

١- من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول تأويلاً مرجوحاً يقوى في ظنه على معارضة النص، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في

---

(١) فخر الدين الرازي، المحصول من علم الأصول، ٤/٤٣٩. ٤٤٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ٣/٣٨.

(٣) عبد العزيز الإحسائي، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ١/ ١١٢ وما بعدها.

(٤) فخر الدين الرازي، المحصول من علم الأصول، ٤/٤٣٩، ٤٤٠.

(٥) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٣/٧٨٢، ٧٨٤.

فتواه بخلاف الحديث؛ لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه[1].

٢- أن مخالفة الراوي ليست معصومة عن الخطأ، بخلاف الحديث الصحيح[2].

٣- احتمال أن يكون الصحابي قد خالف روايته بما يظنه دليلاً، مع أنه ليس كذلك، فلا تصلح مخالفته[3].

واستدل الحنفية على مذهبهم بما يأتي :

١- أن الراوي لم يكن ليخالف ما روى إلا وقد صح عنده ما يوجب هذه المخالفة، وإلا كان ذلك طعناً في عدالته[4].

٢- أن خلاف الراوي إن كان حقاً، بأن خالف للوقوف على أنه -أي الحديث- منسوخ أو ليس بثابت وهو الظاهر من حاله، فقد بطل الاحتجاج بالحديث؛ لأن المنسوخ أو ما ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار[5].

وقد قدم الطحاوي مذهب الصحابي على روايته؛ ففي "شرح معاني الآثار باب سؤر الكلب" : ذكر الطحاوي أن من العلماء من ذهب إلى أن طهارة الإناء من ولوغ الكلب لا تحصل إلا بغسله سبعاً أولاهن بالتراب. وروى أحاديث عن أبي هريرة تأييداً لهذا المذهب، منها : قوله ﷺ : "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب» رواه مسلم[6].

---

(١) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ٣/ ٣٨ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، ٤/ ٤٤٠.

(٤) التهاوني، أعلام السنن، ١/ ٢٨٨.

(٥) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٧٨٣، ٧٨٤.

(٦) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٢١ رقم ٦٥.

ثم ذكر أن من العلماء من ذهب إلى أن الإناء يغسل من سؤر الكلب كما يغسل من سائر النجاسات، وروى لهم أحاديث منها : ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : "إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده"[1] ثم أورد وجه استدلالهم بالحديث : "قالوا : فلما روي هذا عن رسول الله ﷺ في الطهارة من البول؛ لأنهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم، وقد يجوز أن يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول والغائط، فيعرقون فتنجس بذلك أيديهم، فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثاً، وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها.

فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما من أغلظ النجاسات، كان أحرى أن يطهر بما دون ذلك من النجاسات[2].

ثم بين الطحاوي أن مذهب أبي هريرة أو رأيه خلاف لما روى، هو الغسل ثلاثاً: فروى عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال : يغسل ثلاث مرار[3]. وبعد ذلك كله، رجح الطحاوي رأي أبي هريرة على روايته قال : فلما كان أبو هريرة رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخ السبع، لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمع من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته[4].

---

(١) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ١/٢٣٣ رقم ٢٧٨، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٢ رقم ٦٨.

(٢) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٢.

(٣) انفرد به الطحاوي.ج١ /٢٢, ٢٣ .

(٤) انظر المسألة : أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢١-٢٤.

وقد ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنبلية[3] إلى أن طهارة الإناء من ولوغ الكلب تكون بالغسل سبعاً إحداهن بالتراب، في حين أن الحنفية ترى أنّ طهارته تكون بالغسل ثلاثاً، وهو مذهب الطحاوي موافقاً مذهبه في هذه المسألة[4].

القول الراجح :

رأي الحنفية في هذه المسألة ضعيف جداً، وذلك للأسباب والاعتبارات التالية :

١-إمكان الرد على دليل الحنفية بأنه يحتمل أن يكون الصحابي المخالف لما روى قد علم نسخ ما روى، ويحتمل أنه نسيه أو تأوله، فلا تترك سنة ثابتة بتجويز النسخ، ثم إن الظاهر أنه ليس معه ما ينسخه؛ لأنه لو كان ناسخا لرواه في وقت من الأوقات، ولما لم يظهر عليه ذلك، دل على أنه نسيه[5].

٢-أن القول برأي الحنفية يوقع الصحابي -لامحالة- تحت أمرين، وقد أعاذهم الله تعالى منهما، وكلاهما ضلال وفسق، وهما: إما المجاهرة بمخالفة النبي ﷺ وهذا لا يحل لأحد، ولا يحل أن نظن بهم ذلك، وإما أن يكون عندهم علم أوجب عليهم مخالفة ما رووا، إذ إنهم ليسوا في حل من أن يكتمونا إياه، ويحدثوا بالمنسوخ ويكتمونا الناسخ، وهذه الصفة كفر من فاعلها وكفر في الدين. ولا سبيل إلى وجه ثالث، إلا أن يكونوا نسوا بعض ما قد رووا قبل ذلك، فهذا ممكن أيضاً، فإن كانوا تأولوا، فالتأويل منهم رضي الله عنهم ظن، وروايتهم عن النبي ﷺ يقين، ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين للظن[6].

---

(١) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ١/٢٩.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ١/٧٨.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ١/٤٥.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢١-٢٤.

(٥) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٣٤٣.

(٦) ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ١/١٤٩-١٤٧.

المبحث السابع

منهج الطحاوي في الاستدلال بالعرف

العرف ما تعارف الناس عليه في عاداتهم ومعاملاتهم وتقبله الطباع السليمة ولا يصادم المصلحة[1]، وهو حجة عند المذاهب الأربعة : إذ احتجوا به في كثير من المواضع عبر عددٍ من المسائل الفقهية.

فالحنفية يقولون : المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص[2]. والمالكية أقاموا الدليل على انعقاد البيع بالمعاطاة، بأن الأفعال وإن انتفت منها الدلالة الوضعية ففيها دلالة عرفية وهي كافية[3]، وذهب الشافعية في معرض الحديث عن الألفاظ التي ينعقد عقد البيع إلى رجحان انعقاد البيع، بكل ما يعد الناس بيعاً؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ، فوجب الرجوع إلى العرف[4]، وقال ابن قدامة الحنبلي في بيع المعاطاة : إن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب فيه الرجوع إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز[5].

وقد احتج الطحاوي بالعرف، وعده مصدراً تشريعياً، فقال في مشكل الآثار باب "بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المشي في النعل

---

(١) أحمد الزيات ، المعجم الوسيط، ٢/٥٩٥.بدران أبو العينين، أصول الفقة ص ٢٢٤ .

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٥/١٧١.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/٢٢٨.

(٤) تقي الدين بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/١٤٧.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني علي مختصر الخرقي ج٣/٣٩٧.

الواحدة وفي الخف الواحد: " بعد أن ساق أحاديث فيها نهي عن لبس الخف أو النعل الواحدة ومنها : ما روى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من انقطع شسع[1] نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد». رواه مسلم[2].

قال الطحاوي : لأن من لبس نعلاً واحدة أو خفاً واحداً، كان بذلك عند الناس سخيفاً وسخروا منه، فمثل هذا لو لم يكن فيه نهي، وجب أن ينتهي عنه[3].

وقد جعل الطحاوي العرف أحد أسس علم الشروط، الذي هو أحد فروع الدين الإسلامي، فقال في كتاب الشروط وفي معرض شرحه لموضع من آية الدين وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال : "فدل بذلك أنه إنما قصد بالكتاب الذي أمر به الكتاب الذين يحسنونه لا إلى من سواهم ممن لا يحسنه. وعرف الناس ما ينبغي لهم أن يفعلوه ممن يكتب ذلك وممن يشهد عليه[4].

وبذا، تبين أن الطحاوي احتج بالعرف، شأنه شأن أئمة مذهبه وسائر العلماء. ولم يتسن لي الحديث عن مسائل أصولية متعلقة بالعرف؛ لأن الطحاوي كان مقلاً جداً في الاحتجاج بالعرف، إذ لم تتعد المواضع التي احتج فيها به أربعة، كان فيها مقتصراً على الاحتجاج بهذا الدليل الشرعي، من غير التعرض لأي قضية أصولية ذات صلة به.

---

(١) الشسع بفتح السين سير يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفة في الثقب الذي في صدر النعل . ١/ ٤٨٤ المعجم الوسيط .

(٢) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ٣/١٦٦١، رقم ٢٠٩٩ .

(٣) أبو جعفر الطحاوي، مشكل الآثار، ٣٨٤-٣٨٩.

(٤) أبو جعفر الطحاوي، الشروط الصغير، ٣/١.

الفصل الثالث

مسائل من فقه الطحاوي

التي خالف فيها مذهبه

المبحث الأول

المسألة الأولى: حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

لقضاء الحاجة في الإسلام أحكام كثيرة، جاءت عبر بعض الأحاديث النبوية المسطورة في كتب الحديث،

ومن هذه الأحكام : استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وقد وردت في هذا الحكم بعض الأحاديث النبوية المصرحة بالنهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، منها ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أن الرسول ﷺ قال : «لا تستقبلوا القبلة لغائط، ولا لبول، ولكن شرقوا وغربوا[1]». رواه البخاري والنسائي. وآخرون سيشار إليهم إن شاء الله تعالى.

كما وردت أحاديث نبوية أخرى تحكي عن الرسول ﷺ أنه كان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة، ومن ذلك ما روي عن ابن عمر قوله : لقد

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٥٦/١ رقم ١٤٤، النسائي، السنن الكبرى ٢٣,٢٢/١ رقم ٢١ ، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٣٢/٤ رقم ٦٥٧٤.

ارتقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس. وفي رواية مستدبر القبلة مستدبر الشام، وفي رواية مستقبل القبلة. رواه مسلم والبخاري وابن حزم[1] وغيرهم ممن سيأتي بيانه.

وهذا التعارض في ورود الأحاديث في هذه المسألة كان وراء اختلاف العلماء في حكمها.

وقد عرض الطحاوي لهذه المسألة في كتابه "شرح معاني الآثار" وعقد لها بابا هو : "باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول"[2]، وذكر فيه اختلاف أهل العلم وأدلتهم في المسألة، ووصل إلى القول الراجح بانعام النظر في الأدلة، والجمع بين الأحاديث المتعارضة بتصحيح معانيها على النحو الآتي:

الرأي الأول : يكره استقبال القبلة لدى قضاء الحاجة في جميع الأماكن، قال الطحاوي: فذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة لغائط أو بول في جميع الأماكن، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم[3]، وممن قال بهذا القول أيضاً ابن العربي من المالكية وابن حزم، وأبو ثور، وهو قول عائشة وربيعة وداود وأبي أيوب الأنصاري[4].

وقد استدل الطحاوي لهذا الرأي بأحاديث نبوية، فيها نهي مطلق عن استقبالها من غيرتفريق بين مكان وآخر، وهي :

أولاً: ما روى الطحاوي بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري عن الرسول ﷺ قال : "لا تستقبلوا القبلة لغائط، ولا لبول، ولكن شرقوا أو غربوا".

---

(١) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ١/٢٢٥ رقم ٢٢٦ ، البخاري، صحيح البخاري، ١/٥٧ رقم ١٤٨ ، ابن حزم الأندلسي، المحلى، ١٩٦، ١٩٤ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٣٣٣، ٣٣٤ رقم ٦٥٩٠، ٦٥٩٣، ٦٥٩٤.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٣٣٢-٣٣٦.

(٣) المرجع السابق ٤/٢٣٣.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٢٩٦.

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله. رواه مسلم، والدارمي، وابن خزيمة، والترمذي، والخطابي في معالم السنن[1] ورواه من غير زيادة : " فقدمنا الشام ... الخ" البخاري، والنسائي، والدارمي، وابن ماجة[2].

ثانياً: ما روي عن أبي أيوب قوله وهو بمصر، والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس، فقد قال ﷺ "إذا ذهب أحدكم لغائط، أو لبول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه». رواه النسائي وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وسكت عنه[3].

ثالثاً: ما روى الطحاوي عن عبد الرحمن بن يزيد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال له رجل : «إني أظن أن صاحبكم يعلمكم، حتى إنه ليعلمكم كيف تأتون الغائط، فقال له : أجل، وإن شجرت أنه ليفعل، إنه لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط، أن يستقبل القبلة» رواه مسلم وأبو داود والخطابي في معالم السنن، وابن ماجة، وأبو عوانة في مسنده بزيادة : "وأن نستنجي باليمين، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار"[4].

رابعاً: ما روى الطحاوي بسند فيه ابن لهيعة، عن عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي قال : أنا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول : "لا

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ١/٢٢٤ رقم ٢٦٤ . الدارمي، سنن الدارمي، ١/١٧٠، النسائي، سنن النسائي، ١/٢٢، ٢٣ رقم ٢١. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ١/٣٣ رقم ٤٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ١/٥٦ رقم ١٤٤، النسائي، سنن النسائي ١/٢٢، ٢٣ رقم ٢١، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ١/٢٠٢ رقم ٣١٨. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٢٣٢ رقم ٦٥٧٤.

(٣) ابن حجر، تلخيص الحبير، ١/١١٤، النسائي، سنن النسائي ١/٢١ رقم ٢٠.

(٤) الخطابي، معالم السنن، ١/١١ رقم ٤. أبو داود، سنن أبي داود ١/٣ رقم ٧. ابن ماجة ١/٢٠٠، ٢٠١ رقم ٣٠٦. مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، ١/٢٢٣ رقم ٢٦٢ . أبو عوانة يعقوب بن إسحق، مسند أبي عوانة، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٢٣٢.

يبولن أحدكم مستقبل القبلة" وأنا أول من حدث الناس بذلك. رواه ابن ماجة، وصاحب مجمع الزوائد وقال : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف[1].

ورواه الطحاوي بسند ليس فيه ابن لهيعة بلفظ : أنا أول من سمع النبي ﷺ ينهى الناس أن يبولوا مستقبلي القبلة، فخرجت إلى الناس فأخبرتهم. وذكره صاحب مجمع الزوائد وسكت عنه، وذكره الألباني وصححه في صحيح سنن ابن ماجة[2].

خامساً: ما روي الطحاوي عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : "إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها". رواه أبو داود، والربيع بن حبيب، وابن حزم وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير، وأورده الألباني وحسنة[3].

سادساً: روى الطحاوي عن معقل بن أبي معقل الأسدي، وكان قد صحب النبي ﷺ قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول. وقد رواه الطحاوي بإسنادين آخرين مثله. ورواه الدار قطني، وابن حجر في الفتح، وقال : ضعيف. ورواه أبو داود وابن ماجة والخطابي[4].

---

(١) ابن ماجة ١/٢٠١، ٢٠٢ رقم ٣١٧. ابن حجر الهيتمي، مجمع الزوائد، ١/١٠٥، ٢٠٦. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٢٣٣ رقم ٦٥٧٩.

(٢) ابن حجر الهيتمي، مجمع الزوائد، ١/٢٠٥، ٢٠٦. الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ١/٥٧. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٢٣٣ رقم ٦٥٨٠.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ١/٣ رقم ٨، الربيع بن حبيب، مسند الإمام الربيع بن حبيب، ١/٥٠٩ رقم ٨٠ ، ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ١/١١٣، ناصر الدين الألباني صحيح سنن أبي داود ١/٥. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٢٣٣ رقم ٦٥٨. ابن حزم، المحلى، ج١/١٩٤.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/٢٦٩، الدارقطني، سنن الدارقطني، ١/٦٠ رقم ١٠. الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/٢٣٣ رقم ٦٥٨٧، ٦٥٨٨، ٦٥٨٩. أبو داود، سنن أبي داود ١/٣ رقم ١٠، الخطابي، عالم السنن، ١/١٥، ١٦ رقم ٩ ابن ماجة، سنن ابن ماجة بشرح السندي ١/٢٠٢ رقم ٣١٩.

الرأي الثاني : لا بأس باستقبال القبلة لدى قضاء الحاجة في جميع الأماكن، يقول الطحاوي : وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا : لا بأس باستقبال القبلة للغائط أو البول في الأماكن كلها[1]، ولم يسم لنا أصحاب هذا القول. وممن قال به: عروة بن الزبير وداود بن علي[2].

وعمدة هذا القول على ما ذكره الطحاوي : أحاديث روي فيها عن الرسول ﷺ أنه استقبل القبلة لدى قضاء الحاجة وهي :

أولاً: ما روى الطحاوي عن ابن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون: إذا قعدت لحاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته. رواه البخاري ومسلم، والدارقطني، وابن حزم وقال : لا نري ذلك في بيت المقدس؛ لأن النهي عن ذلك لم يصح[3].

وقد رواه الطحاوي بلفظ : رقيت بيت حفصة، فإذا أنا بالنبي جالس على مقعدته مستقبل القبلة مستدبر الشام، رواه مسلم بلفظ مستقبل الشام مستدبر القبلة. والبخاري بلفظ مستدبر القبلة، مستدبر الشام، والترمذي بلفظ: فرأيته على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة، ورواه أبو داود، وابن ماجة، والدارمي، والنسائي[4].

كما رواه الطحاوي بلفظ : وقد اطلعت يوماً، ورسول الله ﷺ على

---

(١) الطحاوي شرح معاني الآثار، ٤/٢٣٤.

(٢) ابن حزم، المحلى، ١/١٩٤.

(٣) ابن حزم الأندلسي، ١/١٩٤. مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ١/٢٢٥، رقم ٢٦٦. البخاري، صحيح البخاري، ١/٥٧، رقم ١٤٩. الدار قطني، سنن الدارقطني، ١/٦١. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٢٣٤، رقم، ٦٥٩٠.

(٤) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ١/٢٢٥، رقم ٢٦٦. البخاري، صحيح البخاري، ١/٥٧، رقم ١٤٨. الترمذي، سنن الترمذي، ١/١٦، رقم ١١. النسائي، سنن النسائي، ١/٢٣, ٢٤. الدارمي، سنن الدارمي، ١/١٧١. أبو داود ١/٤ رقم ١٢. ابن ماجة . سنن ابن ماجة، ١/٢٠٣، ٢٠٤.

ظهر بيت، يقضي حاجته، محجوباً عليه بلبن، فرأيته مستقبل القبلة. رواه ابن حزم وأبو داود والدارقطني[1].

ثانياً: ما روى الطحاوي عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن العزيز، فذكروا استقبال القبلة بالفرج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة: ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بالفروج، فقال رسول الله ﷺ: أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدتي نحو القبلة. ورواه الطحاوي أيضاً عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت بلفظ: كنا عند عمر بن العزيز، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء، فيستقبل القبلة، فكرهوا ذلك، فحدث عراك بن مالك عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- أن ذلك، ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة. رواه ابن ماجة، والدارقطني، وابن حزم في المحلى وقال: ساقط لأنه عن خالد الحذاء، وهو ثقة، عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا يُدرى من هو[2].

ثالثاً: روى الطحاوي عن أبي قتادة وبسند فيه ابن لهيعة أنه رأى رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة. رواه الترمذي وقال: حديث جابر[3] أصح من حديث ابن لهيعة[4].

رابعاً: ما روى الطحاوي بسند فيه إبان بن صالح عن جابر بن عبد الله

---

(١) ابن حزم، المحلى، ١/١٩٤. أبو داود، ١/٤، رقم ١٢. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٣٢٤، رقم ٦٥٩٤. الدارقطني، ١/٦١، رقم ١٢.

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ١/٢٠٥ رقم ٣٢٤، باب الرخصة في ذلك في الكنيف دون الصحارى. الدارقطني، سنن الدارقطني ١/٦٠ رقم ٧. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/١٠٠، ١٠١. ابن حزم، المحلى، ١/١٩٦. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٣٣٤ رقم ٦٥٩٨، ٦٥٩٣.

(٣) وهو ما روي عن جابر أنه رأى الرسول ﷺ قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة وسيأتي الكلام عليه.

(٤) الترمذي، الجامع الصحيح، ١/١٥ رقم ٩. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٢٣٤ رقم ٦٥٩٦.

قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول، ثم رأيته قبل موته بعام، يبول مستقبل القبلة. رواه ابن ماجة، وابن خزيمة، والخطابي، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، وقال : توقف فيه النووي، ورواه ابن حزم وقال : إنه رواية إبان بن صالح وليس بالمشهور، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : صححه البخاري فيما نقل عنه الترمذي، وادعى ابن حزم أنه (إبان بن صالح) مجهول فغلط وقال : إنه ثقة. ورواه أبو داود[1].

وقد بين الطحاوي احتجاج أصحاب هذا القول بمجمل الأحاديث، بأن فيها ما يدل على تأخرها عن أحاديث النهي، وهو حديث جابر، وهذا التأخر يوجب النسخ، فينسخ المتأخر المتقدم، ويباح استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الأماكن كافة بناء على دعوى النسخ هذه.

قال الطحاوي : فكانت هذه الآثار حجة لأهل هذه المقالة، على أهل المقالة الأولى، وموجبة الحجة عليهم؛ لأن في هذه الآثار تأخير الإباحة على النهي، على ما ذكرنا في حديث جابر، فهي ناسخة للآثار التي ذكرنا في أول هذا الباب.

القول الراجح عند الطحاوي :

لم يتعرض الطحاوي لنقد الأحاديث التي استدل بها أصحاب الأقوال السابقة لمذاهبهم، بل توصل إلى القول الراجح بتقصي المعاني، التي تحتملها الأحاديث، وبالجمع بينها بناء على ذلك التقصي، بتبيين ألا تعارض بينها.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ١/١١٤، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ١/ ٣٤ رقم ٤٣، الخطابي، معالم السنن، ١/ ١٥ رقم ٨. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ١./٥٨. أبو داود، سنن أبي داود ١/ ٤ رقم ١٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ١/٩٩، ١٠٠. ابن حزم، المحلى، ١/١٩٨.

وقد توصل الطحاوي[1] بالجمع بين أحاديث الفريقين إلى رأي خالفهما معاً كما سنرى؛ فقد نفى النسخ الذي ادعى أصحاب القول الأول بتبيين أن: أحاديث عبد الله بن الحارث وعبد الرحمن بن يزيد وجابر وأبي قتادة ومعقل ابن أبي معقل وأبي هريرة وما فيها من نهي، لا تدل على أن النهي يشمل الأماكن كافة : الصحارى والبيوت، بل ربما يكون النهي خاصاً بالخلاء، إذ الإطلاق لم يقيد، فيبقى على إطلاقه.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري وما فيه من كراهة استقبال القبلة في الكرابيس، فهو من رأي أبي أيوب، ولم يحكه عن النبي ﷺ، وهذا يحتمل في رأي الطحاوي، أن يكون أبو أيوب قد سمع من النبي ﷺ النهي المطلق، فعلم أنه أراد به الصحارى، فحكم هو برأيه لما رأى الكرابيس، أن النبي ﷺ قد شملها بالنهي.

أما حديث عراك بن مالك، فقد وجه الطحاوي معناه بتبيين أن إنكار الرسول ﷺ يحتمل أن يكون؛ لأن المذكورين في الحديث، والذين كرهوا استقبال القبلة بالفروج، قد حملوا نهي الرسول ﷺ على الأمكنة كافة، فأنكر الرسول ﷺ عليهم حمل النهي على كلّ الأمكنة.

كما بين الطحاوي أن إنكار الرسول ﷺ في هذا الحديث، يحتمل أن يُراد به نسخ النهي في الأماكن كلها : الصحارى والبيوت، وهذان الاحتمالان لسبب إنكار الرسول ﷺ لا يعنيان نسخاً.

قال الطحاوي : فقد يجوز أن يكون أنكر قولهم؛ لأنهم كرهوا ذلك في جميع الأماكن، فأمر بتحويل مقعدته نحو القبلة،ليرد عليهم،وليعلم أنه لم يقع نهيه على ذلك، وإنما وقع نهيه على استقبالها في مكان دون مكان، ويحتمل أن يكون أراد بذلك، نسخ النهي الأول في الأماكن كلها؛ لأن النهي كان قد وقع في الآثار الأول عن ذلك، فليس فيه دليل على نسخ ولا غيره[2].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٣٥.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٣٦.

وقد بين الطحاوي أن حديث ابن عمر وما فيه من الإباحة لا يعارض أحاديث النهي؛ لأنه يحتمل أن تكون الإباحة فيه في البيوت خاصة، فيكون الحديث مقيّداً للنهي المطلق في كل الأماكن، يقول الطحاوي : ثم عدنا إلى ما رويناه في الإباحة، فإذا ابن عمر يقول: رأيت النبي ﷺ على ظهر بيت مستقبل القبلة، فاحتمل أن يكون ذلك، على إباحته لاستدبار القبلة للغائط والبول، في الصحارى والبيوت، واحتمل أن يكون ذلك على الإباحة لذلك في البيوت خاصة، فكان أراد به فيما روى عنه في النهي على الصحارى خاصة.

وقد آثر الطحاوي أن يُعمل الآثار التي استدل بها أصحاب الرأيين كل على رأيه، ويجمع بينها، جرياً وراء منهجه الذي التزم به، والذي يقوم على الجمع بين الآثار التي ظاهرها التعارض ما أمكنه ذلك؛ لأن إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما كما يقول علماء الأصول، وقد أشرنا إلى هذا المنهج في موضع سابق من البحث، وعليه، فقد حمل آثار النهي على الصحارى، وآثار الإباحة على البيوت.

قال : فلما كان حكم هذه الآثار كذلك، كان أولى بنا أن نصححها كلها، فنجعل ما فيه النهي منها على الصحارى، وما فيه الإباحة على البيوت، حتى لا يتضاد منها شيء[1].

وقد ذكر الطحاوي أن هذا الرأي هو رأي الإمام مالك وروى ذلك عنه بإسناده[2]، كما روى عن الشعبي من رأيه ما يؤيد مذهبه رواه ابن حزم، وابن حجر في تلخيص الحبير، وسكت عنه[3].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٢٣٦.

(٢) المرجع السابق ٤/٢٣٥ رقم ٦٥٩٩، وانظر مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ١/١١٧.

(٣) ابن حزم، المحلى، ١/١٩٤، ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج١/١١٥. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٢٣٦ رقم ٦٦٠١.

وهذا القول الـذي خالف فيـه الطحاوي أئمـة مذهبـه، وافق فيه المـالكية[1] والشافعية[2] والحنبلية[3]، وهو قول الشافعي في الأم[4].

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/١٠٩.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ١/١٧٦.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ١/١٣٤، ١٣٥.

(٤) الشافعي، الأم، ١/٣٨.

المبحث الثاني

المسألة الثانية: حكم قراءة القرآن للجنب والحائض

اشترط الإسلام الخلو من الجنابة لصحة كثير من العبادات، ومنها قراءة القرآن.

وقد وردت آثار عديدة في السنة النبوية تجيز قراءة القرآن من غير مس، وأخرى تمنع؛ فقد روت عائشة عن الرسول ﷺ أنه كان يذكر الله تعالي على كل أحيانه رواه مسلم. والبيهقي، وابن خزيمة[1].

كما ورد عنه ﷺ فيما يرويه علي قوله: «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ليس الجنابة. رواه أبو داود، والبيهقي، والترمذي، قال: حسن صحيح، وذكره الزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في تلخيص الحبير ومال إلى تصحيحه، ورواه الدار قطني وروى عن شعبه قوله: ما أحدث بحديث أحسن منه[2].

وقد اختلف أهل العلم في حكم قراءة الجنب والحائض القرآن من غير مس، وعرض الطحاوي لهذه المسألة في كتابه "شرح معاني الآثار"، وعقد

---

(١) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ١/ ٣٨٣ رقم ٣٧٣، البيهقي، سنن البيهقي، ١/ ٩٠. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ١/ ١٠٤ رقم ٢٠٧. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٨٨ رقم ٥٦٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ١/ ١٤٧. الزيلعي، نصب الراية، ١/ ١٩٦. أبو داود، سنن أبي داود ١/ ٥٩ رقم ٢٢٩ البيهقي، سنن البيهقي، ١/ ٨٨، ٨٩. الترمذي، سنن الترمذي، ١/ ٢٧٤. الدار قطني، سنن الدارقطني، ١/ ٥٩ رقم ١١٩.

لهـا بـاباً هو : "باب ذكـر الجنب والحـائض والذي ليس عـلى وضـوء، وقراءتهم للقرآن"[1].

وذكر الطحـاوي اختلاف أهل العلم وأدلتـهم في المسألة، ووصل إلى القول الراجح بإنعام النظر في الأدلة الواردة على النحو الآتي :

الرأي الأول : لا تجـوز قراءة الـقرآن إلا لمن كـان طاهراً من الحـدثين: الأصغـر والأكبـر، فيقـول : ذهب إلى هذا قوم ولم يسـمهم لنا[2]، ويبدو أنه شذوذ من بعض العلماء، ويقـول النووي: الذكر حال الجنابة وغـيرها جائز بإجـماع المسلمين[3]، ويقـول ابن تيـمية : لا يكره الذكـر بدون الطهـر عند أحـد من العلماء[4].

وقد ذكـر الطحاوي أن للعلماء في حـكم رد السلام على غيـر طهارة من الحدث، الأصـغر قولين واستـدل بأدلة القولين، على عدم جواز قـراءة القرآن إلا على طهارة كاملة، عاداً رد السلام ذكراً، وعاداً قراءة القرآن ذكراً :

القول الأول : لا ينبـغي لمن سلم عليـه أن يرد السلام، إلا إن كـان على الهيئة التي تصح معها الصلاة.

وعـمدة هذا القـول على مـا ذكر الطحـاوي حديثـان رواهمـا المهاجـر بن قنفـذ؛ فقـد روى الطحاوي عن المهـاجر أنه سلم على رسـول الله ﷺ وهو يتـوضأ، فلم يرد عليـه، فلما فـرغ من وضوئه قـال : "إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كـرهت أن أذكـر الله عـز وجل إلا على طهـارة". رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن شداد الشافعي في دلائل الأحكام[5].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٨٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢/ ٦٨.

(٤) ابن تيمية، مجموع فتاوي ابن تيمية، ٢٦/ ١٩١.

(٥) ابن خـزيمة، صـحيـح ابن خـزيمة، ١/ ١٠٣ رقم ١٦٠. ابن شـداد الشـافـعي، دلائل الأحكام، ١/ ٢١٥. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٨٥ رقم ٥٤٢.

ورواه الطحاوي عن المهاجر بلفظ أن النبي ﷺ كان يبول، أو قال : مررت عليه وقد بال، فسلمت عليه، فلم يرد علي، حتى فرغ من وضوئه، ثم رد علي[1].

القول الآخر : يجوز التيمم ولو في الحضر لأجل رد السلام، وأدلة هذا القول على ما ذكر الطحاوي : أحاديث فيها أن الرسول ﷺ تيمم لأجل رد السلام، ولم يمتنع من رده :

ومن هذه الأحاديث ما روى الطحاوي عن ابن عمر قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكة، فضرب بيديه على الحائط، فتيمم لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فتيمم لذراعيه، قال : ثم رد عليه السلام وقال : أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر. رواه أبو داود، والخطابي[2]. وقد روي هذا عن ابن عمر مختصراً بلفظ : أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه السلام حتى أتى حائطاً فتيمم. رواه الطحاوي ومسلم وصاحب مجمع الزوائد بلفظ : "وقد بال، فلم يرد عليه حتى قال بيده إلى الحائط". وقال : فيه رجل لم يسم[3].

وروى الطحاوي عن ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على

---

(١) انفرد به الطحاوي بهذا اللفظ.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، ١/ ٩٠ رقم ٣٣٠. الخطابي، معالم السنن ١/ ٨٥ رقم ١٠١. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٨٥.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٨٥ رقم ٢٤٦.

الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد السلام، رواه مسلم، وأبو داود، وابن خزيمة، وأبو عوانه، والشافعي في الأم[1].

وذكر الطحاوي لأصحاب هذا الرأي، وفي معرض استدلاله لأصحاب القول الأول، دليلاً من القياس، إذ بين أنهم يقيسون جواز التيمم لرد السلام على جواز التيمم لصلاة الجنازة إن خشي فوتها، بجامع أن رد السلام وصلاة الجنازة كليهما يفوتان لا إلى خلف[2].

وذكر الطحاوي لهم أثراً عن ابن عباس يثبت جواز التيمم لصلاة الجنازة إن خيف فوتها، ورواه بتسعة أسانيد، كعادته في تقصي الأسانيد :

وروى الطحاوي عن عطاء عن ابن عباس، رضي الله عنه، في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال : "يتيمم ويصلي عليها"[3]. رواه الطحاوي بثمانية أسانيد.

وبذا، نص الطحاوي على الأصل المقيس عليه ليستقيم القياس. فيقول: قالوا : وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنازة والعيدين، إذا خيف فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلاة، قالوا : فكذلك رخصنا في التيمم في الأمصار لرد السلام، ليكون ذلك جواباً للمسلم؛ لأن ذلك إذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ، فات ذلك، وإن رد بعد ذلك، فليس بجواب له وأما سوى ذلك، مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن، فلا أن يفعل ذلك أحد، إلا على طهارة[4].

---

(١) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، رقم ٣٦٩. ابن خزيمة صحيح ابن خزيمة ١/١٣٩، أبو عوانة، مسند أبي عوانة ١/٣٠٧. أبو داود، سنن أبي داود، ١/٨٩, ٩٠ رقم ٣٢٩. الشافعي، الأم، ١/٥١. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٨٥ رقم ٢٤٧, ٢٤٨.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٨٥، ٨٦.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٨٦ رقم ٥٤٩-٥٥٧.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٨٦ .

الرأي الثاني: تجوز قراءة القرآن مع الحدث الأصغر، بخلاف الأكبر من جنابة أو حيض، وقد ذكر الطحاوي في آخر المسألة أن هذا القول لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[1]، وممن قال بهذا القول أيضاً : أحمد في المشهور عنه، وأرجح روايتيه[2] والشافعي[3] ومالك في الجنابة دون الحيض[4].

وعمدة هذا القول على ما ذكر الطحاوي الأدلة التالية :

١- ما روى الطحاوي عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي -رضي الله عنه- أنا ورجل منا، ورجل من بني أسد، فبعثهما في وجه، ثم قال : إنكما علجان، فعالجا عن دنيكما قال : ثم دخل المخرج، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فمسح بها وجعل يقرأ القرآن، قرآناً كأنا أنكرنا عليه ذلك، فقال : كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء، ليس الجنابة[5]. وقد رواه الطحاوي بأربعة أسانيد، ورواه غيره مما مر ذكره.

٢- ما روى الطحاوي عن علي -رضي الله عنه- قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة. وفي رواية انفرد بها الطحاوي : كان يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة. رواه الخطابي في معالم السنن بلفظ : يقرئنا القرآن، والنسائي، ورواه صاحب كنز العمال وزاد فيه : "فإن كان جنباً لم يقرئنا شيء، وذكره صاحب مجمع الزوائد وقال : في إسناده أبو مالك النخعي، وقد أجمعوا على ضعفه[6].

---

(١) المرجع السابق ١/ ٩٠.

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ٧٧، ابن قدامة، المغني، ١/ ٣٤٧.

(٣) الشافعي، الأم، ١/ ٥٠، ٥١.

(٤) القرافي، الذخيرة، ١/ ٣١٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٨٧ رقم ٥٦٢، ٥٦٣، النسائي، سنن النسائي، ١/ ١٤٤ رقم ٢٦٦، الهندي، كنز العمال، ٩/ ٥٦٣ رقم ٢٧٤٣. الخطابي، معالم السنن، ١/ ٦٥ رقم ٧٤. الهيتمي، مجمع الزوائد، ١/ ٢٧٦.

قال الطحاوي في وجه الدلالة من أحاديث علي : ففيما رويناه عن رسول الله ﷺ إباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء، وقراءة القرآن كذلك، ومنع الجنب من قراءة القرآن كذلك، ومنع من قراءة القرآن خاصة[1].

والطحاوي بذلك عد الأدلة المجيزة للمحدث حدثاً أصغر أن يقرأ القرآن، مجيزة له الذكر، وهو ما يفهم منه أنه عد قراءة القرآن ذكراً.

كما بين أن هذه الأحاديث لا تمنع الجنب من ذكر الله تعالى من غير قراءة القرآن، والذي يؤكد هذا الفهم، **أن الطحاوي أكد أحاديث علي بالحديثين الآتيين :**

أ- ما روي عن عمرو بن عبسة قال : قال ﷺ : ما من امرىء مسلم يبيت طاهراً على ذكر الله، فيتعار من الليل، يسأل الله تعالى شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه. رواه أحمد والطحاوي بثلاثة أسانيد[2].

ب- ما روى الطحاوي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. رواه مسلم، والبيهقي، وابن خزيمة، والزيلعي في تلخيص الحبير[3].

٣- روي الطحاوي عن ابن عمر باسناد فيه إسماعيل بن عياش قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن. رواه البيهقي وقال : ليس بالقوي ورواه الترمذي، والدارقطني، ورواه ابن حجر

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٨٧.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٨٧ رقم ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٥/ ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٤.

(٣) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم ١/ ٣٨٣ رقم ٣٧٣. البيهقي، سنن البيهقي، ١/ ٩٠. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ١/ ١٠٤ رقم ٢٠٧. الزيلعي، تلخيص الحبير، ١/ ١٤٧.

في تلخيص الحبير وقال : في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، ورواه الزيلعي في نصب الراية وقال : ضعيف[1].

٤- روى الطحاوي بإسناد فيه ابن لهيعة عن مالك بن عبادة الغافقي قال: أكل رسول الله ﷺ وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب، فجرني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب.

قال : نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي، ولا أقرأ حتى اغتسل. رواه الدارقطني، وذكره صاحب مجمع الزوائد وقال : فيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وفيه من لا يعرف[2].

قال الطحاوي في وجه الدلالة من الحديثين السابقين (الرابع والخامس) : ففي هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن، وفي أحدهما منع الحائض من ذلك.

فثبت بما في هذين الحديثين، مع ما في حديث علي -رضي الله عنه- أنه لا بأس بذكر الله تعالى، وقراءة القرآن في حال الحدث، غير الجنابة والحيض[3].

والطحاوي في هذين الأثرين أيضاً، عد الأدلة المبيحة لقراءة القرآن على الحدث الأصغر، مبيحة للذكر، عاداً قراءة القرآن ذكراً.

٥- روى الطحاوي عن الأعمش، عن شقيق، عن عبيدة، قال : كان عمر -رضي الله عنه- يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب. رواه الطحاوي

---

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ١/١٤٩. الزيلعي، نصب الراية، ١/١٩٥. البيهقي، سنن البيهقي، ١/٣٠٩. الترمذي، سنن الترمذي، ١/٢٣٦ رقم (٣). الدار قطني، سنن الدارقطني، ١/١١٧. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٨٨ رقم ٥٦٨.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٨٨ رقم ٥٧٠. الهيثمي، مجمع الزوائد، ١/٢٧٤. الدارقطني، سنن الدارقطني، ١/١١٩.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٨٨.

بإسنادين، ورواه البيهقي وقال : هذا مرسل، ورواه ابن حجر في تلخيص الحبير وقال : صح عن عمر[1].

القول الراجح عند الطحاوي :

توصل الطحاوي إلى القول الراجح من خلال اثبات النسخ، وتقديم مذهب الصحابي وعمله على روايته على النحو الآتي :

أقام الطحاوي الأدلة على أن أدلة القول الأول منسوخة بالآتي :

١- روى الطحاوي عن عبد الله بن علقمة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء، إنما نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ذكره صاحب مجمع الزوائد وقال: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف[2]. قال الطحاوي في وجه الدلالة : فأخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي أن حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية، ألا يتكلم وألا يرد السلام، حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية، فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة.

فثبت بذلك أن حديث أبي الجهم، وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها، وأن الحكم الذي في حديث علي -رضي الله عنه- متأخر عن الحكم الذي فيها[3].

والطحاوي باستدلاله بهذا الحديث على الوجه الذي بينه، يأخذ بنسخ السنة بالكتاب، وهو المنهج الذي أشرنا إليه في موضع سابق من هذا البحث.

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٨٨ رقم ٥٧٠. البيهقي، سنن البيهقي ١/٨٩. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير ١/١٤٧.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٨٨ رقم ٥٧١. ابن حجر الهيتمي، مجمع الزوائد، ١/٢٧٦.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٨٨. ٨٩.

٢- روى الطحاوي عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن وهما على غير وضوء. رواه الطحاوي بخمسة أسانيد، ورواه ابن أبي شيبة، والبيهقي[١].

قال الطحاوي في وجه الدلالة : فهذا ابن عباس -رضي الله عنهما- وابن عمر -رضي الله عنهما- قد رويا عن النبي ﷺ أنه لم يرد السلام في حال الحدث حتى تيمم، وهما فقد قرءا القرآن في حال الحدث[٢].

ولا يجوز ذلك عندنا، إلا وقد ثبت النسخ أيضاً عندهما[٣].

والطحاوي بذلك يقدم مذهب الصحابي وعمله على روايته، إن حدث التعارض بينهما، وقد أشرنا إلى منهج الطحاوي في ذلك، في موضع سابق من البحث.

كما روى الطحاوي ما يؤكد عمل ابن عباس على خلاف ما روى، فروى عنه أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فطعم، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : "إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ". رواه الطحاوي بأربعة أسانيد، ورواه مسلم في صحيحه[٤].

قال الطحاوي : وهذا أولى لأن ابن عباس -رضي الله عنه- عمل به بعد رسول الله ﷺ فدل عمله به على أنه هو الناسخ[٥].

وقد روى الطحاوي ما يثبت أن من الصحابة من أيد ابن عمر وابن

---

(١) المرجع السابق رقم ٥٧٢-٥٧٧. ابن أبي شيبة، المصنف، ١/١٢٦، ١٢٨ البيهقي، سنن البيهقي، ١/٨٩.

(٢) في الأصل : " الحديث" وهو خطأ دل عليه السياق.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٨٩.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٩٠، ٩١ رقم ٥٨٥-٥٨٦. مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ١/٣٨٤ رقم ٣٧٤.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٩١.

عباس في مذهبهما، فروى عن سلمان أنه أحدث فجعل يقرأ، فقيل له : أتقرأ وقد أحدثت ؟ فقال نعم، إني لست بجنب. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وسكت عنه[1].

وروى عن سعيد بن المسيب قال : كان أبو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر. رواه الخطابي في معالم السنن، وابن أبي شيبة[2].

وروى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ القرآن وهو على حدث، رواه ابن أبي شيبة وصاحب مجمع الزوائد وقال : رجاله ثقات[3].

وبذا، أثبت الطحاوي نسخ أدلة القول الأول بما ذكرنا، مثبتاً قول أئمة مذهبه في منع الجنب من قراءة القرآن قليلة وكثيرة.

إلا أن الطحاوي خالف أئمة مذهبه، بأن أجاز للجنب قراءة ما دون الآية، من غير أن يبين وجه قوله، مكتفياً بذكره من رأيه مجرداً من أي دليل، فيقول : فقد ثبت بتصحيح ما روينا، نسخ حديث ابن عباس -رضي الله عنه- ومن تابعه، وثبوت حديث علي -رضي الله عنه- على ما قد شده من أقوال الصحابة، فبذلك نأخذ، فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة، ولا نرى بذلك بأساً للذي على غير وضوء، ولا نرى لهم جميعاً بأساً بذكر الله تعالى[4].

وقد ذكر السرخسي في المبسوط وجه قول الطحاوي من غير أن يرويه عنه، قال : وجه قول الطحاوي أن المتعلق بالقرآن حكمان : جواز الصلاة،

---

(١) المرجع السابق رقم ٥٧٩. ابن أبي شيبة، المصنف، ١/١٢٦. البيهقي، سنن البيهقي، ١/٩٠.

(٢) الخطابي، معالم السنن، ١/٦٦. ابن أبي شيبة، المصنف، ١/١٢٧. الطحاوي شرح معاني الآثار، ١/٩٠ رقم ٥٨٠-٥٨٢.

(٣) المرجع السابق رقم ٥٧٨. ابن أبي شيبة، المصنف، ١/١٢٥ ابن حجر الهيثمي، مجمع الزوائد، ١/٢٧٦.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٩١.

ومنع الحائض عن القراءة؛ ففي الحكم الأول : يفرق بين الآية وما دونها، فينبغي كذلك أن يكون الأمر في الحكم الآخر. إذ قارىء ما دون الآية في الصلاة لا يُعد قارئاً للقرآن، قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، حتى لا تصح بها الصلاة، فكذلك الحائض ينبغي ألا تعد قارئة للقرآن إذا ما قرأت ما دون الآية[1].

وهذا القول الذي ذهب إليه الطحاوي لم يذكر العلماء أحداً غير الطحاوي ذهب إليه فيما أعلم، وأرى أن رأي الطحاوي لا يعدو كونه رأياً مجرداً، ولذا، ينبغي ألا يعول عليه، وخاصة أنه عارضته آثار صحاح سبق ذكرنا.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٣/١٥٢.

المبحث الثالث

المسألة الثالثة: التغليس في صلاة الفجر والإسفار فيه

الإسفار في اللغة : الوضوح والانكشاف، نقول : أسفر الصبح : أي وضح وانكشف وأضاء وأشرق[1]، أما التغليس، فمن الغلس، وهو ظلمة آخر الليل، إذا اختلطت بضوء الصباح[2].

وقد رويت عن الرسول ﷺ آثار تدل على أنه كان يغلس بالفجر ويسفر، من ذلك ما روى الطحاوي عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلس بها، ثم صلاها فأسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار، حتى قبضه الله تعالى رواه البيهقي، وذكره الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه[3].

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل : التغليس بالفجر أم الإسفار به ؟ وقد عرض الطحاوي لهذه المسألة في كتابه : "شرح معاني الآثار"، بقوله: "باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو"[4] ؟

وذكر في هذا الباب اختلاف أهل العلم في المسألة، وخالف أكثرهم برأي استقل به، وتوصل إليه بتوجيه معاني الآثار، وتقصي ما روي عن الرسول ﷺ

---

(١) د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ١/ ٤٣٣.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٦٥٨.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٧٦ رقم ١٠٥١. البيهقي، سنن البيهقي، ١/ ٤٥٥، الزيلعي، نصب الراية، ١/ ٢٤٠.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٧٦-١٨٤.

والصحابة في ذلك على النحو الآتي :

الرأي الأول : التغليس بالفجر أفضل من الإسفار به، يقول : "ذهب إلى هذا قوم"[1] ولم يسمهم لنا. وممن قال بهذا القول : مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحق[2].

وقد استدل الطحاوي لهذا القول بالأدلة التالية :

١- ما روى عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت كنا نساءً من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، متلفعات[3] بمروطهن[4] ثم يرجعن إلى أهلهن، وما يعرفهن أحد. وفي رواية : وما يعرف بعضهن بعضاً من الغلس، وفي رواية ثالثة : وما يعرفن من الغلس. رواه بالرواية الأولى البيهقي والنسائي وابن أبي شيبة[5]، وذكره بالرواية الثانية: الزيلعي في نصب الراية[6]، ورواه بالرواية الثالثة: مسلم، والنسائي، والترمذي، وصاحب مجمع الزوائد[7].

٢- ما روى الطحاوي عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال :

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٧٧.

(٢) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ١/١٩٢. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ١/ ١٥٦، ١٥٧. المرداوي، الإنصاف، ١/٤٣٨. الشافعي، الأم، ١/٩٣، ٩٤. الترمذي، سنن الترمذي، ١/٢٨٩.

(٣) من الفعل التفع وهو الاشتمال بالثوب حتى يجلل الجسد. انظر : إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ٢/٨٣٢.

(٤) جمع مرط بكسر الباء وتسكين الراء وهو كساء من خز أو صوف أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة. انظر المعجم الوسيط، ١/٨٦٤.

(٥) البيهقي، سنن البيهقي، ١/٤٥٤. النسائي، سنن النسائي، ١/٤٧٨ رقم ١٥٢٧. ابن أبي شيبة.

(٦) الزيلعي، نصب الراية، ١/٢٤٠.

(٧) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ٢/١١٩ رقم النسائي، سنن النسائي ١/٤٧٨ رقم ١٥٢٨. الترمذي، سنن الترمذي، ١/٢٨٧، ٢٨٨ رقم ١٥٣. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير ١/١٩٣. ابن حجر الهيثمي مجمع الزوائد، ١/٣١٨. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٧٦ رقم ١٠٤٧-١٠٥٠.

أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ، صلى الغداة فغلّس بها، ثم صلاها فأسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار، حتى قبضه الله عز وجل. رواه البيهقي وذكره الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه وقال صاحب الجوهر النقي : في هذا الحديث أسامة بن زيد الليثي، خرج له مسلم ومع ذلك تكلم فيه، وعن ابن معين، كان يحيى بن سعيد يضعفه[1].

٣- ما روى الطحاوي عن مغيث بن سمي أنه قال : صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس، فالتفت إلى عبد الله بن عمر، فقلت : ما هذا ؟ فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، ومع عمر، فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان -رضي الله عنه- ذكره الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه، ورواه البيهقي وحكى عن البخاري فيه قوله : حديث حسن[2].

٤- ماروى الطحاوي عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت أنهما قالا : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم خرجنا إلى الصلاة. قلت : كم بين ذلك ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. رواه صاحب الجوهر النقي ورواه البخاري[3].

٥- ما روى الطحاوي عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال : لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلاة، فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك، فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح، أو قال : كانوا يصلون الصبح بغلس. رواه مسلم من حديث طويل[4].

---

(١) سبق تخريجه. صفحة ١٢٢.

(٢) الزيلعي، نصب الراية، ١/٢٤٠. البيهقي، سنن البيهقي، ١/٥٦. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٧٦ رقم ١٠٥٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ١/٢٤٠ رقم ٥٧٥. البيهقي، سنن البيهقي على الجوهر النقي، ١/٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥٣، ٤٥٤. الطحاوي. شرح معاني الآثار، ١/١٧٧، رقم ١٠٥٤.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٧٧ رقم ١٠٥٦، ١٠٥٧. مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ٢/١١٩.

٦- ما روى الطحاوي عن عبد الله العنبري قال : حدثتني جدتاي صفية بنت علية، ودحيبة بنت علية، أنهما اخبرتهما قيلة بنت مخرمة، أنها قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، وقد أقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة. انفرد به الطحاوي[١]. ولم أجده في كتب التخريج.

٧- ما روى الطحاوي عن ضرغامة بن علية بن حرملة العنبري، قال : حدثني أبي عن جدي قال : أثبت رسول الله ﷺ في ركب من الحي، فصلى بنا صلاة الغداة، فانصرفت وما أكاد أعرف وجوه القوم، أي كأنه بغلس. ذكره ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الكبير من رواية ضرغامة بن علية بن حرملة عن أبيه عن جده، وقد ذكره ابن أبي حاتم بما فيه ههنا ولم يرد عليه، وبقية رجاله موثقون، وضرغامة وحرملة ذكرهما ابن حبان في الثقات[٢]. قال الطحاوي عقيب هذه الآثار: "فذهب قوم إلى هذه الآثار، وقالوا : هكذا كان يفعل في صلاة الفجر، يغلس بها، فإنه أفضل من الإسفار بها[٣].

الرأي الثاني: الإسفار في صلاة الفجر أفضل من التغليس بها، ولم يسم القائلين بهذا الرأي، وممن قال به : الحنفية والثوري، وهو ظاهر الرواية في مذهب الحنفية، وقول النخعي وطاوس وسعيد بن جبير[٤].

وقد استدل بالأدلة الآتية :

١- ما روى عن أبي اسحق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول:

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٧٧، رقم ١٠٥٨.

(٢) ابن حجر الهيثمي، مجمع الزوائد ١/ ٣١٧، ٣١٨.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٧٧.

(٤) دامادا أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ١/ ٧١. العيني، البناية شرح الهداية، ٢/ ٣٨. ابن الهمام، شرح فتح القدير ١/ ٢٢٧. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ١/ ١٩٢. البيهقي، سنن البيهقي على الجوهر النقي، ١/ ٤٥٦.

حج عبد الله، فأمرني علقمة أن ألزمه، فلما كانت ليلة مزدلفة، وطلع الفجر، قال : "أقم" فقلت يا أبا عبد الرحمن إن هذه الساعة، ما رأيتك تصلي فيها قط، فقال : إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي -يعني هذه الصلاة- إلا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله. هما صلاتان تحولان عن وقتهما، صلاة المغرب بعدما يأتي الناس من المزدلفة، وصلاة الغداة، حين ينزع الفجر، رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك. ذكره ابن حجر الهيتمي بلفظ : كان عبد الله بن مسعود يسفر بصلاة الفجر. وقال: رجاله موثقون[1].

٢- ما روى الطحاوي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- إلى مكة، فصلى الفجر يوم النحر، حين سطع الفجر، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان، المغرب، وصلاة الفجر هذه الساعة». رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله، وروى عنه قوله: رأيت النبي ﷺ يفعله. وذكره الزيلعي في نصب الراية[2].

٣- ما روى الطحاوي عن الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة قال : حدثني أبو طريف، أنه كان شاهداً مع رسول الله ﷺ حصن الطائف، فكان يصلي بنا صلاة الفجر، حتى لو أن إنساناً رمى بنبله أبصر مواقع نبله. انفرد به الطحاوي ولم أجده في كتب التخريج[3].

٤- ما روى الطحاوي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : سمعت جابراً بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كاسمها. رواه

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/١٧٧ رقم ١٠٦١، ابن حجر الهيثمي، مجمع الزوائد، ١/٣١٦.

(٢) الزيلعي، نصب الراية، ١/٢٣٩. البخاري، صحيح البخاري، ٢/٣١٨، ٣١٩ ، الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/١٧٨ رقم ١٠٦٢.

(٣) الطحاوي، شرح معني الآثار، ١/١٧٨ رقم ١٠٦٣.

أحمد، وقال ابن حجر في عبد الله بن محمد بن عقيل : صدوق، في حديثه لين. ويقال تغير بأخرة من الرابعة[1].

٥- ما روى الطحاوي عن سيار بن سلامة قال : دخلت مع أبي على أبي برزة، فسأله أبي عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : كان ينصرف من صلاةالصبح، والرجل يعرف وجه جليسه وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة. رواه مسلم[2].

وقد قال في وجه الدلالة : "قالوا ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله ﷺ إياها، وعلى تنويره بها، وفي حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما- أنه كان يصلي في سائر الأيام صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة، وأن هذه الصلاة تحول عن وقتها[3].

رأي الطحاوي :

لم يرجح الطحاوي أياً من الرأيين السابقين بل أسقط التعارض بين أدلة كل منهما، فمع أن بعضها يدل على أن الرسول ﷺ غلس بالفجر، وأن بعضها يدل على أنه ﷺ أسفر به، فإن أحاديث الرأيين لا تدل على أفضلية الإسفار أو التغليس، قال : «وليس في شيء من هذه الآثار، ولا فيما تقدمها، دليل على الأفضل من ذلك ما هو؛ لأنه قد يجوز أن يكون قد فعل شيئاً وغيره أفضل منه، على التوسعة منه على أمته، كما توضأ مرة مرة، وكان وضوؤه ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك»[4]. وبذا، لم يرجح أياً من الرأيين.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص٢٦٤. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٧٨ رقم ١٠٦٤. أحمد بن حنبل، المسند، ٣/٣٠٣.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٧٨ رقم ١٠٦٥. مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ٢/ ١٢٠.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٧٨.(٣)

(٤) المرجع السابق.

وقد روى الطحاوي أحاديث أخرى فيها حث الرسول ﷺ على الإسفار بالفجر، منها :

١- ما روى عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر" أو قال لأجوركم. رواه النسائي وأحمد والبيهقي والترمذي وقال : حسن صحيح، وابن أبي شيبة وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير وسكت عنه[١].

٢- ما روى عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال النبي ﷺ أصبحوا بصلاة الصبح فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر. رواه صاحب الجوهر النقي والنسائي وأبو داود[٢]. ويشهد له ما قبله مما ذكرنا.

٣- ما روى عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ «نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». رواه الدارمي وأورده الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه[٣]. ويشهد له ما قبله مما ذكرنا.

وقد حمل الطحاوي الحث على الإسفار في هذه الأحاديث على الحث على تطويل القراءة، من أجل الخروج منها إلى وقت الإسفار، وقد أقام الأدلة على هذا التوجيه بما روى من آثار عن بعض الصحابة، فيها دخولهم في صلاة الفجر في وقت الغلس، وخروجهم منها وقت الإسفار، مع علمهم

---

(١) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ١/١٩٣. أحمد بن حنبل، المسند، ٣/٤٦٥، ٤/١٤٠. النسائي، ١/٤٧٨، ٤٧٩ رقم ١٥٣٠ الترمذي، سنن الترمذي، ١/٢٨٩ رقم ١٥٤. ابن أبي شيبة، المصنف، ١/٣٥٣. البيهقي، سنن البيهقي، ١/٤٥٦.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي على الجوهر النقي، ١/٤٥٨. النسائي، سنن النسائي، ١/٤٧٩ رقم (٥٣). أبو داود ١/١١٥ رقم ٢٢٤. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٧٩ رقم ١٠٦٧، ١٠٦٩.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٧٩، رقم ١٠٦٨، ١٠٧٠. الزيلعي، نصب الراية ١/٢٣٦. الدارمي، سنن الدارمي ١/٢٧٧.

بما روي عن الرسول ﷺ من الأمر بالإسفار، فقد روى الطحاوي آثاراً عن علي -رضي الله عنه- **تؤيد رأيه على النحو الآتي :**

أولاً: ما روى عن قرة بن حبان بن الحارث قال : تسحرنا مع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فلما فرغ من السحور، أمر المؤذن، فأقام الصلاة. رواه الشافعي في الأم واحتج به وقال : يوافق ما روينا من حديث النبي ﷺ في التغليس[1] وهو ضعيف.

ثانياً: ما روى عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال : كان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يصلي بنا الفجر، ونحن نتراءى الشمس، مخافة أن تكون قد طلعت. انفرد به الطحاوي[2].

وقد قال الطحاوي بعد حديث قرة بن الحارث : ففي هذا الحديث أن علياً -رضي الله عنه- دخل في الصلاة عند طلوع الفجر، وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان، فقد يحتمل أن يكون أطال فيها القراءة فأدرك التغليس والتنوير جميعاً.

وقال بعد الحديث الثاني : فهذا الحديث يخبر عن انصرافه، أنه كان في حال التنوير، فدل ذلك على ما ذكرنا[3].

ثالثاً: ما روى عن علي بن ربيعة قال : سمعت علياً -رضي الله عنه- يقول : يا قنبر أسفر أسفر. رواه ابن أبي شيبة وصاحب الجوهر النقي بسند فيه شريك وقال : رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكاً، وقد تابعه فيه الثوري[4].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٧٩، رقم ١٠٧٢. الشافعي، الأم، ٧/١٦٥.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٨٠، رقم ١٠٧٣.

(٣) يوسف أوزبك، علي رضا، مسند علي بن أبي طالب، ج٢/٤٨٩، ٤٩٠.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٨١ رقم ١٠٧٤. ابن أبي شيبة، المصنف، ١/ ٣٥٥. البيهقي، سنن البيهقي على الجوهر النقي، ١/٤٥٤.

رابعاً: ما روى عن عبد خير قال : كان علي -رضي الله عنه- ينور بالفجر أحياناً، ويغلس بها أحياناً. انفرد به الطحاوي[1].

وقد قال : فيحتمل تغليسه بها أن يكون تغليساً يدرك به الإسفار[2].

وقد روى الطحاوي عن عمر بن الخطاب مجموعة من الآثار لتأييد رأيه؛ هي :

أولاً: ما روى عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صلاة الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، قراءة بطيئة، فقلت : والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال أجل. رواه مالك في الموطأ[3].

وقد قال : فلما روي في حديث عبد الله بن عامر، أن قراءته كانت قراءة بطيئة، لم نر والله أعلم أن يكون دخوله فيها كان إلا بغلس، ولا خروجه كان منها إلا وقد أسفر إسفاراً شديداً[4].

ثانياً: ما روى الطحاوي عن أبي حصين، عن خرشة بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ينور بالفجر ويغلس فيما بين ذلك، ويقرأ بسورة يوسف ويونس، وقصار المثاني والمفصل. رواه عبد الرزاق في مصنفه[5]، ولم أجده في أي من كتب التخريج.

ثالثاً: ما روى الطحاوي عن محمد بن يوسف قال : سمعت السائب ابن يزيد قال : صليت خلف عمر الصبح، فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٨٠ رقم ١٠٧٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ ١/ ٨٢. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٨٠، رقم ١٠٧٧.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الاثار، ١/ ١٨١.

(٥) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ١/ ٥٧٠ رقم ٢٢١٦٨. الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ١٨٠ رقم ١٠٧٦.

استشرفوا الشمس فقالوا "طلعت" فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين. رواه ابن حزم في المحلى وعبد الرزاق في المصنف[1]، ولم يحكما عليه.

رابعاً: ما روى الطحاوي عن زيد بن وهب قال : صلى بنا عمر - رضي الله عنه- صلاة الصبح فقرأ : "بنى إسرائيل والكهف" حتى جعلت انظر إلى جدر المسجد وقد طلعت الشمس. رواه عبد الرزاق في مصنفه. وروى الطحاوي هذا الحديث بأربعة أسانيد[2].

خامساً: ما روى الطحاوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : صلى بنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بمكة صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف، حتى بلغ "وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم" ثم ركع، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد، ثم قام فقرأ: "إذا زلزلت الأرض زلزالها" ورفع صوته بالقراءة، حتى لو كان في الوادي أحد لأسمعه. رواه ابن أبي شيبة[3]، ولم يحكم عليه في أي من كتب التخريج.

سادساً: ما روى الطحاوي عن محمد بن سيرين عن المهاجر، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الفجر بسواد أو قال "بغلس" وأطل القراءة. رواه عبد الرزاق في مصنفه[4]، ولم يحكم عليه في أي من كتب التخريج.

وقد روى الطحاوي عن أبي بكر الصديق ما يؤيد رأيه على النحو الآتي :

أولاً: ما روى عن قتادة عن أنس بن مالك قال : صلى بنا أبو بكر

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٨٠ رقم ١٠٧٨. عبد الرزاق، المصنف، ٢/ ١١٥ رقم ٢٧١٧. ابن حزم المحلى، ٣/ ٢٦.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الاثار، ١/ ١٨٠ رقم ١٠٧٩. عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ٢/ ١١٣ رقم ٢٧١٠.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٨١ رقم ١٠٨٣. ابن أبي شيبة، المصنف، ١/ ٣٩٠ رقم ٢٤.

(٤) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ٢/ ١٠٤ رقم ٢٦٧٢.

رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بسورة "آل عمران" فقالوا قد كادت الشمس تطلع، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين. رواه البيهقي وعبد الرزاق، وابن حزم في المحلى[1].

ثانياً: ما روى بسند فيه ابن لهيعة عن عبيد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال : صلى بنا أبو بكر -رضي الله عنه- صلاة الصبح، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعاً فلما انصرف قال له عمر -رضي الله عنه- "كادت الشمس تطلع" فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين. رواه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه والهندي في كنز العمال ومالك في الموطأ[2]، ولم يحكموا عليه.

وقد قال الطحاوي : فهذا أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- قد دخل فيها في وقت غير الإسفار، ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس، وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ وبقرب عهدهم من رسول الله ﷺ وبفعله، لا ينكر ذلك عليه منهم منكر، فذلك دليل على متابعتهم له، ثم فعل ذلك عمر -رضي الله عنه- من بعده، فلم ينكره عليه من حضرة منهم، فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر، وأن ما علموا من فعل رسول الله ﷺ فغير مخالف لذلك[3].

والطحاوي، في ذلك أيد رأيه بما ادعاه من إجماع للصحابة، وهو الذي أثبت بما ذكر آنفاً، وروى عن عثمان بن عفان ما يؤيد رأيه : فروى عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي، أخبره قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- إياها في

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٨١ رقم ١٠٨٨. البيهقي، سنن البيهقي، ١/ ٣٧٩. عبد الرزاق، المصنف ٢/ ١١٣ رقم ٢٧١٢. ابن حزم، المحلى، ٤/ ١٠٤.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٨٢ رقم ١٠٨٩، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ٢/ ١١٣ رقم١٧١٠١. البيهقي،سنن البيهقي، ٢/ ٣٨٩. مالك بن أنس، الموطأ، ١/ ٨٢. الهندي، كنز العمال، ٨/ ٢٨٠ رقم ٢٢٩١٨.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٨٢.

الصبح ، من كثرة ما كان يرددها . رواه البيهقي والهندي في كنز العمال[1].

وقد قال الطحاوي : فهذا يدل أيضاً أنه كان يحذو فيها حذو من كان قبله، من الدخول فيها بسواد، والخروج منها في حال الإسفار[2].

وروى عن ابن مسعود ما يؤيد رأيه فيما يأتي :

أولاً: ما روى عن الحارث بن سويد، أنه كان يصلى مع إمامهم في التيم، فيقرأ بهم سورة من المائتين، ثم يأتي عبد الله، فيجده في صلاة الفجر. رواه ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح[3].

ثانياً: ما روى عن عبد الرحمن بن يزيد، قال : كنا نصلي مع ابن مسعود -رضي الله عنه- فكان يسفر بصلاة الصبح. رواه ابن أبي شيبة، والزيلعي في نصب الراية وسكت عنه، وابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله موثقون[4].

وقد قال في وجه الدلالة : فقد عقلنا بهذا أن عبد الله كان يسفر، فعلمنا بذلك أن خروجه منها كان حينئذ، ولم يذكر في هذه الأحاديث دخوله فيها في أي وقت كان، فذلك عندنا -والله أعلم- على مثل ما روي عن غيره من أصحابه[5].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٨٢ رقم ١٠٩٠. البيهقي، سنن البيهقي،١/٤٥٦، ٤٥٧. الهندي، كنز العمال، ٨/١٠٨.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الاثار، ١/١٨٢.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الاثار، ١/١٨٢ رقم ١٠٩١. ابن حجر الهيثمي، مجمع الزوائد، ١/٣١٦ والتيم اسم مكان.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الاثار، ١/١٨٢ رقم ١٠٩٢. الزيلعي، نصب الراية،١/٢٣٧. ابن حجر الهيثمي، مجمع الزوائد، ١/٣١٦. ابن أبي شيبة، المصنف، ١/٣٥٥.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٨٢، ٢٨٢.

وروى عن أبي الدرداء أثراً يؤيد رأيه، فعن جبير بن نفير قال : صلى بنا معاوية الصبح بغلس، فقال أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم. رواه ابن أبي شيبة، والزيلعي في نصب الراية وسكت عنه[1].

فقد قال بعد أن استدل بالآثار عن الصحابة على توجيه معنى ما روى عن الرسول ﷺ من الحث على الأسفار :

فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع ما روينا عنهم من إطالة القراءة في تلك الصلاة، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه، وأن التغليس لا يفعل إلاومعه الإسفار، فيكون هذا في أول الصلاة، وهذا في آخرها[2].

وقد وجه حديث ابن عمر الذي استدل به القائلون بأفضلية التغليس، بأن التغليس المذكور في الحديث يحتمل أن الذي كان فيه هو الدخول في الصلاة، لا الخروج منها، فقد قال الطحاوي : فإن قال قائل فما معني قول ابن عمر، لمغيث بن سمي لما غلس بصلاة الفجر، هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر -رضي الله عنه- ومع عمر -رضي الله عنه- فلما قتل عمر -رضي الله عنه- أسفر بها عثمان -رضي الله عنه ؟

قيل له: يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها، لا وقت الخروج منها، حتى يتفق ذلك وما روينا قبله، ويكون قوله "ثم أسفر بها عثمان" أي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون أن يغتالوا كما اغتيل عمر رضي الله عنه[3].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٨٣ رقم ١٠٩٥. ابن أبي شيبة، المصنف، ١/ ٣٥٥. الزيلعي، نصب الراية، ١/ ٢٣٧.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٨٣ رقم ١٠٩٥. ابن أبي شيبة، المصنف، ١/ ٣٥٥. الزيلعي، نصب الراية، ١/ ٢٣٧.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٨٢.

وقد قرر الطحاوي أن حديث عائشة الذي فيه أن "النساء كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس" منسوخ لأنه كان قبل أن يأمر الرسول ﷺ بإطالة القراءة في الصبح، وروى ما يدل على ذلك عن الشعبي عن مسروق عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم النبي ﷺ المدينة، وصل إلى كل صلاة مثلها غير المغرب، فإنه وتر، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى. رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي وليس عن عائشة إلى قوله : "غير المغرب"[1].

فقد قال الطحاوي في وجه الدلالة : فأخبرت عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل أن يتم الصلاة على مثال ما يصلى إذا سافر، وحكم المسافر تخفيف الصلاة، ثم أحكم بعد ذلك، فزيد في بعض الصلوات، وأمر بإطالة بعضها فيجوز -والله أعلم- أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها، وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثل ما يصلي فيه الآن في السفر، ثم أمر بإطالة القراءة فيها، وأن مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من إطالة هذه، وتخفيف هذه، وقال : "أسفروا بالفجر" أي أطيلوا القراءة فيها، ليس ذلك على أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار، ولكن يخرجوا منها في وقت الإسفار.

فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة -رضي الله عنها- بما ذكرنا، مع ما قد دل على ذلك أيضاً من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في إصابتهم الإسفار في وقت انصرافهم منها، واتفاقهم على ذلك[2].

وقد أكد الطحاوي حكايته للإجماع، بما روى عن الأعمش عن إبراهيم

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٨٣ رقم ١٠٩٦. ابن أبي شيبة، المصنف، ١٤/ ١٣٢ رقم ١٧٨٥٣.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/١٨٤.

النخعي فقال : ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير. رواه ابن أبي شيبة وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال : سند صحيح[1].

وذكر في آخر المسألة أن رأيه الذي توصل إليه هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد خطّأ العلماء الأحناف الطحاوي في روايته هذه عن أئمة مذهبه، ورجحوا عدم صحتها، وذكروا رأي الطحاوي مخالفاً لرأي المذهب في هذه المسألة، فقد قال صاحب "البناية شرح الهداية" : "زعم الطحاوي أن الجمع بين الإسفار والتغليس هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وظاهر الرواية هو الإسفار"[2]، وكذا قال صاحب مجمع الأنهر وشرح فتح القدير[3].

وبذا، تبين لنا أن الطحاوي قد خالف أئمة مذهبه في هذه المسألة، ووافقه فيها ابن القيم في أعلام الموقعين[4].

وقد حمل الزيلعي على الطحاوي في دعوى النسخ نافياً إياها، فقال : وزعم الطحاوي أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس، وأن حديث التغليس ليس فيه دليل على الأفضل، بخلاف حديث رافع بن خديج، أو أنهم كانوا يدخلون مغلسين، ويخرجون مسفرين، والأمر على خلاف ما قال الطحاوي؛ لأن حديث التغليس ثابت، وأنه عليه السلام داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن عليه السلام يداوم إلا على ما هو الأفضل[5].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ١٨٤ رقم ١٠٩٧. ابن أبي شيبة، المصنف، ١/ ٣٥٦. الزيلعي، نصب الراية ١/ ٢٣٨، ١/ ٢٣٩.

(٢) العيني، البناية شرح الهداية، ٢/ ٣٨.

(٣) دامادا أفندي، مجمع الأنهر، ١/ ٧١. ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ١/ ٢٢٧.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ٢/ ٤٠٢.

(٥) الزيلعي، نصب الراية، ١/ ٢٣٩، ٢٤٠.

وأرى بناء على ما سبق أن رأي الطحاوي مرجوح، وأن الراجح هو أفضلية التغليس مع عدم وجوب الإسفار، لما يلي :

أولاً: عدم التسليم بالإجماع المدعى؛ لأن إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة[1].

ثانياً: انتفاء النسخ الذي ادّعى الطحاوي بما ذكرنا.

ثالثاً: أن الرسول ﷺ داوم على التغليس كما بينت الأحاديث.

رابعاً: أن الجمع بين التغليس والإسفار يعني الاستمرار في القراءة لمدة لا تقل عن ساعة من الزمن، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المئة[2]، وثبت أنه كان يقرأ سورة "المؤمنون"، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى، أخذته سعلة فركع[3].

وهذه القراءة لا يتصور أن تبلغ من الطول بقدر ما يجمع بها الرسول ﷺ بين التغليس والإسفار، وقد بينا كم يلزم من الوقت لتحقق ذلك.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١/ ١٦١ رقم ٢٩٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ١/ ٢٣١ رقم ٧٧١.

(٣) المرجع السابق ١/ ٢٣٣ رقم ٢٧٤.

المبحث الرابع

المسألة الرابعة: كيفية رد العاطس على من يشمته

سن لنا رسول الله ﷺ آداباً فيها إشاعة الود والألفة بين المسلمين، ومن هذه الآداب تشميت العاطس إذا عطس فحمد الله تعالى، ورد العاطس عليه، وقد وردت في هذا الأدب بعض الأحاديث النبوية، منها ما روى الطحاوي عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: "إذا عطس أحدكم فليقل: "الحمد لله" وليقل له أخوة أو صاحبة: "يرحمك الله" وليقل: "يهديكم الله ويصلح بالكم"[1].

وقد اختلف أهل العلم فيما يستحب أن يقال للعاطس إذا عطس فحمد الله تعالى فشمت، وقد عرض الطحاوي لهذه المسألة في كتابه "شرح معاني الآثار"[2] وعقد لها باباً هو: "باب العاطس يشمت، كيف ينبغي أن يرد على من يشمته".

كما عرض لها في كتابه: "مشكل الآثار"، وعقد لها باباً هو: "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما أمر به المشمت عند العطاس أن يقوله من: "يهديكم الله ويصلح بالكم" ومن: "يغفر الله لكم"[3].

وقد ذكر الطحاوي اختلاف أهل العلم وأدلتهم في المسألة، ووصل إلى

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ٧/ ١٦٢ رقم ٦٢٢٤. أحمد بن حنبل، المسند ٢/ ٣٥٣ وآخرون سيأتي الحديث فيهم إن شاء الله تعالى.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٣٠١-٣٠٣.

(٣) الطحاوي، مشكل الآثار، ١٠/ ١٧٤-١٨٥.

القول الراجح بإنعام النظر في الأدلة الواردة على النحو الآتي :

الرأي الأول: يستحب أن يقول العاطس بعد أن يشمت : "يغفر الله لكم"، قال الطحاوي : "هذا مذهب الكوفيين منهم : أبو حنيفة وأصحابه"[1]. وهو قول إبراهيم النخعي.

وعمدة هذا الرأي على ما ذكر الطحاوي الأدلة الآتية :

١- ما روى الطحاوي عن خالد بن عرفطة قال : كنا مع سالم بن عبيد، فعطس رجل من القوم، فقال : "السلام عليكم". فقال سالم : "وعليك وعلى أمك، ما شأن السلام وشأن ما هنا ؟ ثم سار ساعة ثم قال للرجل: "أعظم عليك ما قلت لك" ؟ قال : "وددت لو لم تذكر أمي بخير ولا غيره"[2].

قال : "فبينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقال: "السلام عليكم"، فقال رسول الله ﷺ : "عليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم فليقل: "الحمد لله رب العالمين" أو "على كل حال"، وليردوا عليه : "يرحمك الله" ولترد عليهم يغفر الله لكم"رواه الترمذي والنسائي والطبراني وابن حبان، وصحح الحافظ إسناده في "الإصابة" . وقد روى الطحاوي هذا الحديث بثلاثة أسانيد[3].

٢- ما روى الطحاوي عن ابن أبان، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: "إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين، فإذا قلت ذلك، فليقل

---

(١) الطحاوي، مشكل الآثار، ١٠/١٧٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/٦٢٤، ٦٢٥.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٣٠١ رقم ٧٠٢١. النسائي، سنن النسائي، ٦/٦٥ رقم ١٠٠٥٣-١٠٠٥٨. ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٢/٣٦١. الترمذي، سنن الترمذي، ٥/٨٢ رقم ٢٧٤٠. الطبراني، المعجم الكبير، ٧/٦٦، ٦٧ رقم ٦٣٦٩، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/١٠ رقم ٣٠٤٧.

من عنده: يرحمكم الله، وإذا قال له ذلك، فليقل : يغفر الله لي ولكم" رواه الطبراني والحاكم[1]. ورواه الطحاوي عن ابن مسعود بلفظه وبإسناد فيه: جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن. كما رواه عن ابن مسعود النسائي، وقال : حديث منكر[2].

وقد رجح الطحاوي رواية ابن مسعود على رواية عطاء بن السائب فقال: "فكان هذا الحديث عندنا أحسن من حديث الأبيض بن إبان؛ لأنهما يرجعان إلى عطاء بن السائب، وسماع الأبيض من عطاء بالكوفة، وبها كان اختلاط عطاء، وسماع جعفر بن سليمان منه بالبصرة، وسماع أهلها منه صحيح لم يكن في حال اختلاطه"[3].

٣- ما روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي قوله : "يهديكم الله ويصلح بالكم عند العطاس، شيء قالته الخوارج؛ لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس". ذكره ابن حجر في الفتح وسكت عنه، ورجاله رجال الصحيح[4].

الرأي الثاني: يستحب أن يقول العاطس بعد أن يشمت : "يهديكم الله ويصلح بالكم". وقد ذكر لنا الطحاوي في مشكل الآثار أن هذا الرأي للحجازيين ومنهم مالك وأصحابه[5]، وهو مذهب جمهور العلماء على ما ذكره ابن حجر[6].

---

(١) الطحاوي، مشكل الآثار، ١٠/ ١٧٤ رقم ٤٠٠٨. الطبراني، المعجم الكبير، ١٠/ ٢٠٠ رقم ١٠٣٢٦. الحاكم النيسابوري، المستدرك ٤/ ٢٦٦.

(٢) الطحاوي، مشكل الآثار، ١٠/ ١٧٥ رقم ٤٠٠٩. النسائي، سنن النسائي، ٦/ ٦٥ رقم ١٠٠٥٢.

(٣) الطحاوي، مشكل الآثار، ١٠/ ١٧٤ وما بعدها.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٠/ ٦٢٥. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٣٠٢ رقم ٧٠٢٨. الطحاوي، مشكل الاثار، ١٠/ ١٨٤. وانظر حاشية شعيب الأرنؤوط في نفس الصفحة.

(٥) ابن حجر الهيثمي، مجمع الزوائد، ٨/ ٥٦. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٣٠١ رقم ٧٠٢٤.

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٠/ ٦٢٥.

وعمدة هذا القول الأحاديث النبوية الآتية التي رواها الطحاوي، وهي :

١- ما روى الطحاوي عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، أنه سمع عبيد بن أم كلاب يقول : "سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يقول: كان رسول الله ﷺ إذا عطس حمد الله فيقال له : "يرحمك الله"، فيقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم". ذكره صاحب مجمع الزوائد وقال : "فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث على ضعف فيه، وبقية رجاله ثقات".

٢- ما روى الطحاوي عن أبي معشر عن عبد الله بن أبي يحيى، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قال: "ماذا أقول يا نبي الله" ؟ قال : قل : "الحمد لله". فقال القوم : "ماذا نقول يا رسول الله" ؟ قال : قولوا : "يرحمك الله"، قال : "ماذا أقول لهم" ؟ قال : قل : "يهديكم الله ويصلح بالكم". رواه صاحب مجمع الزوائد وقال : فيه أبو معشر نجيح وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات[١].

٣- ما روى الطحاوي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمكم الله، وليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم". رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود[٢].

وقد رواه بلفظه عن أبي أيوب الأنصاري إضافة للطحاوي : الترمذي والدارمي والحاكم[٣].

---

(١) ابن حجر الهيثمي، مجمع الزوائد، ٨/٥٧. الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/٣٠١ رقم ٧٠٢٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري ٧/١٦٢ رقم ٦٢٢٤. أحمد بن حنبل، المسند، ٢/٣٥٣. النسائي ٦/٦٦، ٦٧ رقم ١٠٦٠.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٣٠٢، ٣٠٣ رقم ٧٠٣٠، ٧٠٣١. الترمذي، سنن الترمذي، ٥/٨٣ رقم ٢٧٤١. الحاكم النيسابوري، المستدرك ٤/٢٦٦. الدارمي، سنن الدارمي، ٢/٣٦٨ رقم ٢٦٥٩.

القول الراجح عند الطحاوي :

لم يضعف الطحاوي أياً من الأحاديث الواردة التي احتج بها أصحاب القولين السابقين لمذاهبهم، لكنه وجه معانيها وأسقط الاستدلال بها على النحو الآتي : فقد أورد الطحاوي توجيهاً لأصحاب القول الأول لحديثي عائشة وعبد الله ابن جعفر بن أبي طالب، فذكر أنهم قالوا : "إن الرسول ﷺ قال : "يهديكم ويصلح بالكم"؛ لأن من كان بحضرته يهود"، فيكون ذلك القول خاصاً بالرد على اليهود، لا على من يشمت من المسلمين"، وأورد دليلهم على هذا التوجيه : فروى عن أبي موسى الأشعري قال : كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول : "يرحمكم الله"، وكان يقول : "يهديكم الله ويصلح بالكم". رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والترمذي وقال : حسن صحيح[1].

وقد رد الطحاوي على هذا التوجيه، بتبيين أن الحديث لا ذكر فيه لرد العاطس بعد أن يشمت، بل فيه أن الرسول كان يقول لهم ذلك إذا عطسوا، قال الطحاوي : "لأن الذي في هذا الحديث أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله، فكان يقول لهم : "يهديكم الله" فإنما كان هذا من النبي ﷺ لليهود إذا كانوا عاطسين، وليس يختلف أهل العلم فيما يقال للعاطس عند عطاسه، وإنما يختلفون فيه هو الذي يقوله العاطس لمن شمته عند عطاسه، ويقول بعضهم يغفر الله لكم"، ويقول بعضهم : "يهديكم الله ويصلح بالكم"، وليس حديث أبي موسى في هذا شيء[2].

وقد رد الطحاوي الاستدلال بما روى عن إبراهيم النخعي، بأن مثل هذا الأثر لا يقوى على معارضة النصوص الصريحة في هذا الباب، يقول

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند، ٤/٤٠٠. أبو داود ٤/٣٠٨,٣٠٩ رقم ٥٠٣٨. النسائي، سنن النسائي، ٦/٦٧ رقم ١٠٠٠٦١. الحاكم ٤/٢٦٨. الترمذي، سنن الترمذي، ٥/ ٨٢ رقم ٢٧٣٩.

(٢) الطحاوي، مشكل الآثار، ١٠/١٨٤.

الطحاوي في شرح معاني الآثار: وكيف يجوز أن يكون الخوارج أحدثت هذا، وقد كان النبي ﷺ يقوله ويعلمه أصحابه ؟[1].

وقال في مشكل الآثار : فكان جوابنا له في ذلك أن أولى الأشياء بنا أن يحمل ما قاله إبراهيم من هذا على أنه إنما كان منه؛ لأنه لم يتصل به ما روي عن رسول الله ﷺ، بما قد ذكرنا، ونحن نعلم أن مثله، رضوان الله عليه على علمه وفقهه وعلو مرتبته، لو اتصل به مثل هذا، ما خالفه، ولا قال بغيره، ولكنه بشر يذهب عنه ما يذهب عن البشر[2].

كما بين أن في القول : "يهديكم الله ويصلح بالكم" دعاء بالهداية وفي القول "يغفر الله لكم" دعاء بالغفران، والدعاء بالهداية أولى من الدعاء بالغفران في رأي الطحاوي، وفي ذلك يقول : فكان في الدعاء بالهداية ما ليس في الدعاء بالغفران، فكان بذلك أولى من الدعاء بالغفران، لا سيما وقد ضم إلى ذلك : "ويصلح بالكم"[3].

وقد ذكر ابن حجر في الفتح، عن الطحاوي[4]، وجهاً آخر لترجيح رأيه، فقال: احتج الطحاوي بقوله تعالى : "وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها" ثم قال : قال الطحاوي : والذي يجيب بقوله غفر الله لكم" لا يزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله؛ لأن المغفرة ستر الذنب، والرحمة ترك المعاقبة عليه، بخلاف دعائه له بالهداية والصلاح، فإن معناه أن يكون سالماً من مواقعة الذنب صالح الحال، فهذا فوق الأول فيكون أولى[5].

وهذا الرأي الذي رجحه الطحاوي، وافق فيه الحجازيين، ومنهم مالك وأصحابه كما ذكر الطحاوي نفسه[6].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٣٠٢.

(٢) الطحاوي، مشكل الآثار، ١٠/١٨٤.

(٣) الطحاوي، مشكل الآثار، ١٠/١٨٢.

(٤) لم أقف على هذا النص في آثار الطحاوي التي توفرت بين يديي.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٠/٦٢٥.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٣٠٢.

المبحث الخامس

المسألة الخامسة: صلاة التراويح

أفي المساجد مع الإمام أفضل أم في البيوت ؟

خص الله تعالى شهر رمضان بزيادة أجر فعل الخيرات فيه أضعافاً مضاعفة من الثواب، ولذا، شرعت صلاة التراويح في رمضان دون غيره؛ من أجل أن يتزوّد المؤمن الحسنات في هذا الشهر، وقد وردت عن الرسول ﷺ آثارٌ تحث على هذه الصلاة، منها ما ورد عنه ﷺ قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه[1].

وقد اختلف العلماء في صلاة التراويح : أفي المساجد أفضل أم في البيوت؟ وعرض الطحاوي لهذه المسألة في كتابه "شرح معاني الآثار" وعقد لها باباً هو : "باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام"[2]، **وذكر الطحاوي اختلاف أهل العلم وأدلتهم في المسألة على النحو الآتي:**

الرأي الأول : القيام في رمضان مع الإمام في المسجد أفضل من القيام في المنازل، يقول: "فذهب إلى هذا قوم"، ولم يسمهم لنا، وممن قال بهذا الرأي: الحنفية[3]

---

(١) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ١/٥٢٣ رقم ٧٥٩.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣٤٩.

(٣) مذهب الحنفية أن المسجد أفضل، ولا رواية عن أبي حنيفة ومحمد في المسألة، وروي عن أبي يوسف أن الصلاة في البيت أفضل بشرطين : ١- مراعاة سنة الصلاة وأشباهها. ٢- أن لا يكون المصلي في البيت فقيهاً كبيراً يقتدى به. والطحاوي خالف المذهب وأبا يوسف، فرجح الانفراد في البيت بإطلاق بأنه أفضل من القيام في المسجد كما سيأتي. انظر : الكاساني، بدائع الصنائع ١/٢٨٨. ابن الهمام شرح فتح القدير، ١/٤٨٦. العيني، البناية شرح الهداية، ٢/٢٦٣.

وأحمد بن حنبل[1] وعيسى بن أبان والقاضي بكار والمزني وأحمد بن أبي عمران -شيخ الطحاوي-[2].

وقد استدل الطحاوي لهذا الرأي بحديث عن النبي ﷺ رواه أبو ذر، وهو :

روى الطحاوي عن أبي ذر قال : صُمت مع رسول الله ﷺ رمضان، ولم يقم بنا، حتى بقي سبع من الشهر، فلما كانت الليلة السابعة خرج ليلة الخامسة، فصلى بنا حتى مضى شطر الليل. فقلنا : يا رسول الله، لو نفلتنا؟ فقال : "إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة" ثم لم يصل بنا الرابعة، حتى إذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج بأهله، فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت : وما الفلاح ؟ قال السحور. رواه النسائي، وبان ماجة، وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح[3].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أفضلية صلاة التراويح في المسجد.

الرأي الثاني- قيام المسلم في رمضان في بيته أفضل من قيامه مع الإمام في المسجد، فقد قال : "وخالفهم في ذلك آخرون" ولم يسمهم لنا، وممن قال بهذا القول : مالك[4] والشافعي[5].

وعمدة هذا القول على ما ذكر الطحاوي حديث عن زيد بن ثابت رواه الطحاوي بأسانيد ثلاثة وآثار عن بعض الصحابة والتابعين، يفضل فيها صلاتهم التراويح في بيوتهم، وهي :

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٢/١٠٩.

(٢) العيني، البناية، ٢/٦٦٣.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج١/٣٤٩ رقم ٢٠٥٦. النسائي، سنن النسائي، ٣/ ٨٤,٨٣ رقم ٢٣٦٤. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢/١٢٢ رقم ١٣٢٧. أبو داود، سنن أبي داود، ٢/٥٠ رقم ١٣٧٥. الترمذي، سنن الترمذي، ٣/١٦٩ رقم ٣٠٦.

(٤) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ١/٢٨٧. ابن عبد الله، التمهيد، ٨/١١٥.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير ٢/٢٩١.

١- ما روى الطحاوي عن موسى بن عقبة، قال : سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجر حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها -رسول الله ﷺ- ليالي، حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال : مازال بكم الذي رأيت من صنيعكم منذ الليلة، حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل، ولو كتب عليكم، ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وفي رواية : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة. وفي رواية : إن أفضل صلاة المرء، صلاته في بيته إلا المكتوبة. رواه البخاري ومسلم والطبراني وأبو داود والنسائي وأحمد[١].

وقد روى الطحاوي عن مجاهد قال : قال رجل لابن عمر -رضي الله عنهما-: أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ فقال أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم، قال : صل في بيتك. وروى عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان، رواه ابن عبد البر في التمهيد وسكت عنه[٢].

٢- وما روى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد والإمام يصلى بالناس في رمضان. وفي رواية : كانوا يصلون في رمضان، فيؤمهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده. وفي رواية : لو لم يكن معي إلا سورة واحدة، لكنت أرددها أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان. ذكره ابن عبد البر وسكت عنه[٣].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ١/ ٢٢١ رقم ٧٣١. مسلم، صحيح مسلم، ١/ ٥٣٩ رقم ٧٨١. أحمد بن حنبل المسند، ٥/ ١٨٢. النسائي، سنن النسائي، ٣/ ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩ رقم ١٥٩٩. أبو داود، سنن أبي داود ١/ ٢٧٤ رقم ١٠٤٤. الطبراني، المعجم الكبير، ٥/ ١٩٥ رقم ٤٨٩٢.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٣٥١ رقم ٢٠٦١، ١٠٦٢. ابن عبد البر، التمهيد، ٨/ ١١٦.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٣٥١ رقم ٢٠٦٢-٢٠٦٤. ابن عبد البر، التمهيد، ٨/ ١١٦.

٣- وما روى عن عبيد الله بن عمر قال : رأيت القاسم وسالماً ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان، ولا يقومون مع الناس. ذكره ابن عبد البر وسكت عنه[١]. وقد قال الطحاوي في الآثار السابقة : "فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار، كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان، على صلاته مع الإمام وذلك هو الصواب[٢].

القول الراجح عند الطحاوي :

لم يضعف الطحاوي أياً من الأحاديث التي استدل بها الفريقان، بل توصل إلى القول الراجح بالجمع بين الأحاديث، فقد بين أن حديث أبي ذر لا يعارض حديث زيد بن ثابت؛ لأن حديث زيد كان عند قيام الرسول مع المسلمين في المسجد، ليعلمهم أن صلاتهم في منازلهم أفضل من صلاتهم معه في مسجده، فقد قال الطحاوي : ولكنه قد روي عنه أيضاً أنه قال : "خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة" في حديث زيد بن ثابت. وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك، فقال لهم هذا القول، فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحداناً أفضل من صلاتهم معه في مسجده، فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن تكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده، فتصحيح هذين الأثرين، يوجب أن حديث أبي ذر دال على أن المصلي يكتب له بالقيام مع الإمام، قنوت بقية ليلته، وحديث زيد بن ثابت، يدل على أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك، حتى لا يتضاد هذان الأثران[٣].

والطحاوي بذلك رجح الرأي الثاني برفع التضاد بين الحديثين بالجمع بينهما، وأكد ذلك بآثار عن بعض الصحابة تؤكد ما رجّح.

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٣٥٢ رقم ٢٠٦٨. ابن عبد البر، التمهيد، ٨/ ١١٦.
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٣٥٢.
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٣٥٠.

المبحث السادس

المسألة السادسة: حكم صوم يوم السبت تطوعاً

حث الإسلام على التقرب إلى الله تعالى بالنوافل زيادة على الفرائض، وذلك في سائر العبادات، ومنها الصوم، فقد ندب للمسلم أن يتطوع بصوم ستة أيام من شوال، ويوم عرفة، والاثنين والخميس من كل أسبوع، وغير ذلك من التطوعات التي ثبتت عن النبي ﷺ .

وقد ورد عن النبي ﷺ في الحث على صوم التطوع بعض الأحاديث، منها : ما روي عنه ﷺ قوله : "ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً"[1].

وقد اختلف أهل العلم في صيام يوم السبت تطوعاً من غير صيام قبله أو بعده، وقد عرض الطحاوي لهذه المسألة في كتابه : شرح معاني الآثار، وعقد لها باباً هو : "باب صوم يوم السبت"[2]، وذكر اختلاف أهل العلم وأدلتهم في المسألة، بإنعام النظر في دليل مخالفه وتضعيفه على النحو الآتي:

الرأي الأول: يكره إفراد يوم السبت بالصوم تطوعاً، قال الطحاوي: ذهب إلى هذا قوم ولم يسمهم لنا،وممن قال بهذا القول: جمهور العلماء من الحنفية[3]

---

(١) مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، ٢ / ٢٠٨ رقم ١١٥٣ .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الاثار، ٢/ ٨٠، ٨١.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٣٣٧ ولم أجد في هذه المسألة للإمام أو الصاحبين أي رواية عنهم فيها.

والمالكيـــة[1] والشافعيـــة[2] والحنبليـــة[3].

وعمدة من قال بهذا القول على ما ذكر الطحاوي :

ما روى الطحاوي عن عبد الله بن بسر عن أخته (الصماء) قالت : قال لي رسول الله ﷺ : "لا تصومن يوم السبت في غير ما افترض عليكن، ولو لم تجد إحداكن إلا لحاء شجرة، أو عود عنب، فلتمضغه". رواه ابن ماجة والبيهقي وأحمد، وأبو داود الذي حكى عن الأوزاعي قوله فيه : مازلت كاتماً له حتى رأيته انتشر. وحكى أبو داود وغيره عن مالك قوله : هذا كذب[4].

الرأي الثاني: يباح إفراد يوم السبت بالصوم تطوعاً، ولم يسم الطحاوي من قال بهذا الرأي، وممن قال به أبو داود والأثرم والآجري[5].

وعمدة هذا الرأي على ما ذكر الطحاوي ما يأتي :

أولاً: ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن صوم يوم الجمعة تطوعاً، إلا أن يصوم قبله أو بعده، رواه الطحاوي من غير أن يسنده، ورواه مسلم بلفظ: لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده[6].

ووجه الدلالة من الحديث، أن اليوم الذي اشترط الرسول ﷺ أن يصام بعد الجمعة لجواز صيام الجمعة هو يوم السبت، وهذا يفيد جواز صومه.

---

(١) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ٢/٦٠٤.

(٢) أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ٦/٤٨١.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ٣/١١٨.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٨٠ رقم ٣٣١٥. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢/ ٣٢٨ رقم ١٧٢٦. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٦/٣٦٨-٣٨٦. أبو داود سنن أبي داود ٢/٣٢١ رقم ٢٤٢٤. البيهقي، سنن البيهقي، ٤/٣٠٢.

(٥) المرداوي علاء الدين، الإنصاف ٣/٣٤٧.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٨٠. مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ٢/٨٠١ رقم ١١٤٤.

ثانياً: ما ثبت أن الرسول ﷺ أذن في صوم يوم عاشوراء وحض عليه، ولم يذكر الطحاوي حديثاً مما ثبت، لكونه بسط القول في صوم عاشوراء في مسألة أخرى، فاكتفي بواحد، فقد روى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم : ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ فقالوا هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه، فقال ﷺ : فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصام رسول الله ﷺ وأمر بصيامه. ووجه الدلالة من الحديث وأمثاله : أن يوم عاشوراء قد يكون في أي يوم من أيام الأسبوع، فإن صادف يوم عاشوراء بأن كان يوم سبت، فصائمه صائم للسبت. قال الطحاوي : ففي هذا دليل على دخول كل الأيام فيه (أي يوم عاشوراء)[1].

ثالثاً: ما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال : "أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود -عليه السلام- كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً". رواه الطحاوي دون أن يسنده ورواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن الذي يصوم يوماً ويفطر يوماً، سيصوم يوم السبت لا محالة، وهذا يفيد جواز صومه، وقد قال الطحاوي : ففي ذلك أيضاً التسوية بين يومي السبت وبين سائر الأيام[3].

رابعاً: ما روى الطحاوي بإسناده عن ابن الحكوتية، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. رواه ابن خزيمة، والبيهقي ورواه صاحب مجمع الزوائد وقال : فيه حكيم بن حبير وفيه كلام كثير، وحكى عن أبي زرعة قوله: محله الصدق، إن شاء

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٨٠.

(٢) المرجع السابق. البخاري، صحيح البخاري، ١/ ٣٤٤ رقم ١١٣١. مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ٢/ ٨١٦ رقم ١١٥٩. أبو داود، سنن أبي داود، ٢/ ٣٢٧، ٣٢٩ رقم ٢٤٤٨.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٨٠.

الله[1]، وقد رواه الطحاوي عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ليالي البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال : هي كهيئة الدهر. رواه أحمد والطبراني وأبو داود والبيهقي وابن ماجة[2]، فقد قال الطحاوي : وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل في غيرها من الأيام، ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً[3].

والناظر في أدلة أصحاب الرأي الثاني التي ذكرها الطحاوي، يرى أن الدليلين الثاني والثالث، فيهما دلالة على جواز صيام يوم السبت، وإن لم يكن قبله أو بعده يوم، أما الدليلان : الأول والرابع، فإن منطوقهما يدل على جواز صوم يوم السبت إذا كان قبله أو بعده صيام يوم وحسب.

القول الراجح عند الطحاوي :

نقل الطحاوي عن الزهري ذهابه إلى تضعيف حديث النهي عن صيام يوم السبت؛ فقد روى عن الليث قال سئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال "لا بأس به". فقيل له : فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال : ذاك حديث حمصي. رواه أبو داود والبيهقي[4].

ومعلوم أن كون راوي الحديث حمصي، لا يكفي لتضعيف الحديث، لذا، وجدنا الطحاوي افترض ثبوت الحديث، وحاول إثبات أن الحكم في

---

(١) البيهقي، سنن البيهقي، ٤/٢٩٤. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٣/٣٠٢. ابن حجر الهيتمي، مجمع الزوائد، ٣/١٩٥.

(٢) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٥/٢٨. الطبراني، المعجم الكبير، ١٩/١٦. أبو داود، سنن أبي داود ٢/٣٢٨ رقم ٢٤٤١ البيهقي، سنن البيهقي، ٤/٢٩٤. ابن ماجة، سنن ابن ماجة بشرح السندي، ٢/٣٢٩ رقم ١٧٠٧ وقد ضعفه الألباني : انظر : ضعيف سنن ابن ماجة ص١٣١.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٨١، ٨٢.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، ٢/٣٢١ رقم ٢٣، ٢٤. البيهقي، سنن البيهقي، ٤/٣٠٢.

الحديث معلل بما إذا صام المسلم يوم السبت لإرادة تعظيمه كما يفعل اليهود، ليثبت بذلك أن من صام لا لإرادة تعظيمه، فلا يكره له ذلك، إلا أنه لم يقم الدليل على تعليله، وجعله أحد محتملات الحديث، فيبقى هذا التعليل رأياً محضاً لا يقوى على صرف منطوق الحديث، فيقول : وقد يجوز عندنا، والله أعلم، إن كان ثابتاً، أن يكون إنما نهى عن صومه، لئلا يعظم بذلك، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه، كما يفعل اليهود، فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي، فإن ذلك غير مكروه[1].

وقد ألحق في آخر المسألة يوم الجمعة بيوم السبت في جواز صومه، لا لإرادة تعظيمه ولو لم يصم يوماً قبله أو بعده، فيقول : وكذلك يوم الجمعة، إذا صامه رجل شكراً لعارض، من كسوف شمس أو قمر، أو شكراً لله عز وجل، فلا بأس بذلك، وإن لم يصم قبله ولا بعده يوماً[2].

وبذا، رجح الطحاوي الرأي الثاني موافقاً أبا داود والأثرم والآجري[3].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٨١, ٨٢.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٨١.

(٣) علاء الدين المرداوي، الأنصاف، ٣/ ٣٤٧.

المبحث السابع

المسألة السابعة: الأذان والإقامة لصلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة في الحج

سن لنا رسول الله ﷺ ألا نصلي المغرب في عرفة في الحج، بل نؤخر صلاتها إلى حين قدومنا إلى المزدلفة، فنجمع بينها وبين صلاة العشاء، ونتم المغرب ونقصر العشاء، فنصليها ركعتين؛ فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري، أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء، بالمزدلفة جميعاً[1]، وروى البخاري أيضاً عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل فبال فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً[2].

وقد اختلف أهل العلم في التأذين والإقامة لهاتين الصلاتين، وقد عرض الطحاوي لهذه المسألة في كتابه "شرح معاني الآثار"[3]، وعقد لها باباً بقوله: "باب الجمع بين الصلاتين كيف هو"، وذكر الطحاوي في هذا الباب اختلاف أهل العلم وأدلتهم في المسألة، ووصل إلى القول الراجح في المسألة،

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٢/٥٢٢، ٥٢٣ رقم ١٣٤٩،

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٢/٥٢٢ رقم ١٣٤٨.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢١١-٢١٥.

بإنعام النظر في الأدلة على النحو التالي :

الرأي الأول: الجمع بين الصلاتين بأذانين وإقامتين، قال الطحاوي : "ذهب إلى هذا قوم"، ولم يسمهم لنا، وعزا ابن عبد البر هذا القول إلى الإمام مالك وأصحابه[1].

وعمدة من قال بهذا القول على ما ذكره الطحاوي أثران عن عبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، وهذان الأثران هما :

الأول: ما روى الطحاوي من حديث أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد، قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، إلى مكة، فلما أتى جمعاً[2]، صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما. وهذا الأثر رواه البخاري في صحيحه، والبيهقي في سننه، وابن عبد البر في التمهيد، وابن حزم في المحلى[3].

والثاني: ما روى الطحاوي عن إبراهيم، عن الأسود، أنه صلى مع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه مرتين بجمع، كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، وهذا الأثر أورده ابن حزم في المحلى قال : "صح ذلك عن عمر"، والبيهقي في سننه وقال "هذا إسناد صحيح"، وأورده الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه، وابن عبد البر في التمهيد، وسكت عنه[4].

الرأي الثاني: يؤذن للصلاة الأولى ويقام دون الثانية، يقول الطحاوي : "وخالفهم

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٩/ ٢٦٠.

(٢) جمع : يقصد بها المزدلفة.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢١١ رقم ٣٩٤٨، البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ٥١٨ رقم ١٦١٥، البيهقي، سنن البيهقي، ١/ ٤٠٢، ابن عبد البر، التمهيد، ٩/ ٢٦١، ابن حزم، المحلى، ٣/ ١٢٧.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢١١ رقم ٣٩٤٩، ابن حزم، المحلى، ٧/ ١٢٧، البيهقي، سنن البيهقي، ١/ ٤٠٢، الزيلعي، نصب الراية ٣/ ٧٠، ابن عبد البر، التمهيد، ٩/ ٢٦٣.

في ذلك آخرون، فقالوا : أما الأولى فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة".

وقد ذكر الطحاوي في آخر المسألة أن هذا القول هو قول أئمة الحنفية: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد[1]، ولم أجد من نسب هذا القول إلى غير الحنفية من المتقدمين.

١-وعمدة هذا القول ما ثبت عن ابن عمر أنه فعل ذلك، ونقله الطحاوي مرفوعاً إلى الرسول ﷺ وقد أطال الطحاوي في ذكر أسانيد هذا الحديث وألفاظه، فمن ذلك : أن الطحاوي روى عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، ثم حدث أن ابن عمر، رضي الله عنهما، فعل مثل ذلك، وحدث ابن عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك، في ذلك المكان، وهذا الأثر رواه مسلم في صحيحه[2].

٢- وروى الطحاوي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة. رواه مسلم في صحيحه[3].

٣- روى الطحاوي عن الحكم قال : شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة، وأحسبه قال : (أذن)، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى، وحدث أن ابن عمر -رضي الله عنهما- صنع في هذا المكان هذا، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك. رواه أبو داود في سننه، والزيلعي في نصب الراية وسكت عنه، ورواه بغير زيادة :

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢١٢.

(٢) المرجع السابق ٢/٢١٢ رقم ٣٩٥١، مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ٢/٩٣٨، رقم ١٢٨٨.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٢١٢ رقم ٣٩٥٥، مسلم النيسابوري، صحيح مسلم ٢/٩٣٧ رقم ١٢٨٨ .

(وأحسبه قال أذن) مسلم في صحيحه، والبيهقي في سننه، وابن عبد البر في التمهيد[1].

٤- روى الطحاوي عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر - رضي الله عنهما- المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فقيل له يا أبا عبد الرحمن، ما هذا؟ فقال : صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة. رواه مسلم في الصحيح، والبيهقي في السنن[2].

٥- روى الطحاوي عن مالك بن الحارث قال : صلى بنا عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات، ثم سلم، ثم قال : الصلاة، ثم قال : فصلى العشاء ركعتين ثم سلم. رواه ابن عبد البر في التمهيد وسكت عنه[3].

وهذه الإطالة في سرد الأسانيد، اتبعها الطحاوي في أكثر مسائله الفقهية، وقد أشرنا إلى أهمية هذا المنهج في موضع سابق من البحث.

الرأي الثالث: صلاتهما بإقامة واحدة ولا أذان معهما، وقد عزا الطحاوي هذا القول إلى سفيان الثوري، ودليله ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة. رواه مسلم[4]، وهذا القول يعزى إلى أحمد بن حنبل في أحد قوليه وأبي بكر بن داود[5].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢١٢ رقم ٣٩٥١، أبو داود، سنن أبي داود ٢/ ١٩٢ رقم ١٩٣٣، الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٧٠، مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٩٣٧ رقم ١٢٨٨ ، ابن عبد البر، التمهيد، ٩/ ٢٦٠.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢١٢ رقم ٣٩٥٤، مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٨، البيهقي، سنن البيهقي، ٥/ ١٢١.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢١٢ رقم ٣٩٥٩، ابن عبد البر، التمهيد ٩/ ٢٦٤.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢١٢ رقم ٣٩٥٥، مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، سبق تخريجه.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ٣/ ٢٩٧، ابن حزم الأندلسي، المحلى، ٧/ ٢٦.

الرأي الرابع : صلاتهما بأذان واحد وإقامتين، ولم يذكرالطحاوي من قال بهذا القول، والقائلون به هم: الشافعي في القديم[1]، وابن حزم الأندلسي[2]، والطحاوي، وأبو ثور[3]، **وقد استدل الطحاوي على هذا القول الذي اختار بالأدلة التالية :**

١- استدل بجزء من حديث الحج الطويل الذي رواه جابر، -رضي الله عنه- والذي فيه قوله : حتى إذا أتى -أي النبي ﷺ- المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً. رواه مسلم[4].

٢- ما روي عن ابن عمر أن الرسول ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما شيئاً. رواه البخاري[5].

٣- ما روي عن ابن عمر موقوفاً عليه، أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة، ولم يجعل بينهما شيئاً. رواه أبو داود، وابن حزم في المحلى وسكت عنه[6].

القول الراجح في المسألة عند الطحاوي :

لم يضعف الطحاوي أياً من الأحاديث الواردة التي احتج بها أصحاب الأقوال السابقة لمذاهبهم، ولكنه أعمل النظر فيها ليصل بالتأمل والنظر إلى القول الراجح؛ فقد وجه فعل ابن مسعود وعمر بن الخطاب بالتأذين والإقامة

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤/١٧٦.

(٢) ابن حزم الأندلسي، المحلى، ٧/١٢٨.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ٩/٢٦٦، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢١٤.

(٤) المرجع السابق ٢/٢١٣، ٢١٤، مسلم، صحيح مسلم ٢/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨ .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢١٥، البخاري، صحيح البخاري، ٢/٥١٨ .

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢١٥، أبو داود، سنن أبي داود ٢/١٩٢، رقم ١٩٣١، ١٩٣٢ ، ابن حزم، المحلى، ٧/١٢٧.

لكل صلاة، أن ذلك كان منهما لأنهما لم يواليا بين المغرب والعشاء، بل فصلا بينهما بتناول طعام العشاء، فاحتاجا إلى التأذين للثانية لجمع الناس للصلاة.

وفي ذلك يقول : أما ما كان من فعل عمر -رضي الله عنه- ومن تأذينه للثانية، فإنما فعل ذلك؛ لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم، فأذن ليجمعهم.

وهذه صورة لا يخالف فيها الطحاوي، وفي ذلك يقول :

وكذلك نقول نحن، إذا تفرق الناس لعشاء أو لغيره، أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه، فهذا معنى ما روي في هذا عن عمر، والذي روي عن عبد الله فهو مثل هذا أيضاً[1].

وقد أورد الطحاوي النصوص المصرحة بتفريق ابن مسعود بين الصلاتين بتناول طعام العشاء، فذكر بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود -رضي الله عنه- يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، والزيلعي في نصب الراية بلفظ : "خرجنا مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعاً، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما. وسكت عنه[2].

قال الطحاوي : فقد عاد معنى ما روي عن عبد الله في هذا، إلى معنى ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أيضاً[3].

وأورد بعض النصوص عن ابن عمر أن الرسول ﷺ صلاهما بأذان

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢١١.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢١١ رقم ٣٩٥، ابن أبي شيبة، المصنف، ٤/ ٤٨١ ، الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٧٠.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢١١.

وإقامتين، ورجح هذه الرواية على الروايات التي حكت عن ابن عمر أنه صلاهما بأذان واحد وإقامتين، لموافقتها لحديث جابر.

وقد نظر الطحاوي في المسألة نظرة متعمقة، فوجد أن الرسول ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر في عرفة بأذان وإقامتين، فكان ينبغي أن يكون جمعه بين المغرب والعشاء سائراً على النسق نفسه؛ لأن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، إنما كان للمحرم بالحج خاصة، فينبغي أن تكون طريقة الأداء واحدة.

وفي ذلك يقول : فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا، وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة، وهما المغرب والعشاء، كما يجمع بين الصلاتين بعرفة، وهما الظهر والعصر، فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعاً لا يكون إلا لمحرم في حرمة الحج، فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج، وكانت الصلاتان بعرفة أحدهما في إثر صاحبتها، ولا يعمل بينهما عمل، وكانتا يؤذن لهما أذاناً واحداً، ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء[1].

وعقب على ذلك بقوله : هذا هو النظر في هذا الباب، وهو خلاف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد -رضي الله عنهم-، وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا، ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة، ويحتجون في ذلك بما روي عن ابن عمر.

وكان سفيان الثوري يذهب إلى أن يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معهما، على ما روينا عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ والذي روينا عن جابر من هذا أحب إلينا، لما شهد له من النظر[2].

وهذا القول الذي خالف فيه الطحاوي أئمة مذهبه، وافق فيه الشافعي في

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢١٤.

(٢) المرجع السابق.

القديم[1] وابن حزم الظاهري[2] وأبي ثور[3] رحمهم الله جميعاً.

وأرى أن الراجح رأي الطحاوي ومن أيده في هذه المسألة للأسباب الآتية:

أولاً: لأن الموقوف لا يقوى على معارضة المرفوع، وهذا ما يجعل الرأي الأول والثالث مرجوحين.

ثانياً: لأن ما روى ابن عمر يمكن أن يوجه بما ذكر الطحاوي وأقام الدليل عليه، وهذا ما يجعل الرأي الثاني مرجوحاً.

ثالثاً: لأن القياس يؤيد رأي الطحاوي، ولا يؤيد سواه من الآراء.

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤/١٧٦ وكان الشافعي في الجديد يذهب إلى أنه يجمع بينهما بإقامتين دون تأذين، انظر: الشافعي الأم ٢/٢٣٣.

(٢) ابن حزم، المحلى ٧/١٢٨.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ٩/٢٦٦.

المبحث الثامن

المسألة الثامنة: حكم الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

نهى رسول الله ﷺ نهياً عاماً عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وفي نصف النهار، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس.

فعن عقبة بن عامر قال : "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن تقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل،وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[1].

وروى عن أبي سعيد الخدري، عن الرسول ﷺ قوله : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس[2].

وقد سن رسول الله ﷺ أن نصلي ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف المقام في وقت الحج[3]، فقد ثبت عن النبيﷺ أنه صلاهما خلف المقام[4].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/١٨٨، أحمد بن حنبل، المسند، ٤/١٥٢، والحديث صحيح، انظر : الألباني، إرواء الغليل ٢/٣٢٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ١/١٨١، رقم ٥٨٦.

(٣) أوجب الحنفية ركعتي الطواف خلافاً لغيرهم، انظر : ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٣/٥١٢.

(٤) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ٢/٨٨٨، ٨٨٧ حديث رقم ١٢١٨ باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- كتاب الحج.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة للطواف، هل يجوز أن تصلى في أي وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أولا ؟

وقد عرض الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار"[1] لهذه المسألة، وعقد لها باباً هو : "باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر"، وذكر اختلاف العلماء في المسألة، **ووصل إلى القول الراجح بمناقشة الأدلة الواردة وتوجيهها وإعمال النظر فيها على النحو التالي :**

القول الأول : تباح الصلاة للطواف في أي وقت من أوقات الليل والنهار، قال الطحاوي : "فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار، فلا يمنع من ذلك عندهم وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها"[2] ولم يسم الطحاوي من قال بهذا القول، وبعد الرجوع إلى مدونات الفقه، وجدت أن الذين قالوا بهذا القول هم الشافعية[3] والحنبلية[4]، وهو قول أبي بكر القفال وأبي إسحق المروزي[5] وطاوس والقاسم بن محمد[6]، وعمدة هذا القول على ما ذكر الطحاوي : **حديثان نبويان، وأثر عن أبي الدرداء.**

أما الحديث الأول: فقد رواه الطحاوي عن جبير بن مطعم عن الرسول ﷺ أنه قال : "يا بني عبد المطلب، لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء، من ليل أو نهار" رواه البيهقي[7].

والحديث الثاني: رواه الطحاوي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٨٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/ ٢٧٤.

(٤) ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٢/ ٨٢.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/ ٢٧٤.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٢/ ٤٦٣.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ١٨٦ رقم ٣٨٦٠، البيهقي، سنن البيهقي، ٢/ ٤٦٦ والحديث يشهد له الحديث الصحيح الذي يليه.

الرسول ﷺ قال : يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى، أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه أحمد والبيهقي[1].

وأما الأثر فرواه الطحاوي عن عبد الله بن باباه قال: طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس، فقلت: أنتم أصحاب محمد ﷺ تقولون : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فقال: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان رواه البيهقي وذكره ابن حجر في تلخيص الجبير وسكت عنه[2].

القول الثاني : لا تجوز الصلاة للطواف في أي من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقد ذكر لنا الطحاوي أن هذا القول هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[3].

وممن قال بهذا القول غير الحنفية سعيد بن جبير والحسن البصري[4] وعمدة هذا القول على ما ذكر الطحاوي آثار عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد روى الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : طاف عمر -رضي الله عنه- بالبيت بعد الصبح فلم يركع، فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس، صلى ركعتين رواه البخاري[5].

وروى الطحاوي عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قدم مكة عند صلاة الصبح، فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس.

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/١٨٦ رقم ٣٨٦١، أحمد بن حنبل، المسند، ٤/٨٠، البيهقي، السنن الكبرى، ٢/٤٦١، والحديث صحيح، انظر : الألباني، إرواء الغليل، ٢/٢٣٨.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٨٦ رقم ٣٨٦٢، البيهقي، السنن الكبرى ٢/ ٤٦٣، قال البيهقي: هذا القول من أبي الدرداء يوجب تخصيص المكان بذلك، ابن حجر، تلخيص الجبير، ١/٢٠١، ذكر رواية البيهقي وسكت عنها.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٨٧.

(٤) ظفر التهاوني، إعلام السنن، ٢/٦٥.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٨٧ رقم ٣٨٦٣، البخاري، صحيح البخاري ٢/ ٥٠٤، كتاب الحج باب الطواف بعد الصبح وبعد العصر.

قال الطحاوي : وقد روى عن معاذ بن العفراء مثل ذلك[1].

القول الثالث : يجوز أن يصلي للطواف بعد العصر، قبل اصفرار الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس، بخلاف الأوقات الثلاثة البواقي.

وقد عزا الطحاوي هذا القول إلى مجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري، ورواه عنهم بأسانيده[2].

وممن قال به غير هؤلاء المالكية[3].

وأدلة هذا القول التي ذكره الطحاوي، أثران عن ابن عمر هما :

روى الطحاوي عن مجاهد عن ابن عمر، أنه كان يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت السماء بيضاء حية، فإذا اصفرت وتغيرت، طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب، ثم يطوف ويصلي بعد الصبح، ويصلي ما كان في غلس، فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ذكره ابن حجر في الفتح وسكت عنه[4].

وروى الطحاوي عن سالم وعطاء، أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً، ويصلي ركعتين، ما كان في وقت صلاة رواه البيهقي[5].

---

(١) الطحاوي، شرح المعاني، ٢/١٨٧.

(٢) المرجع السابق، ٢/١٨٧ وما بعدها.

(٣) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٢٧٦.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٨٨ رقم ٣٨٦٩، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٤٨٩ ذكر رواية الطحاوي وسكت عنها، وروى آثاراً أخرى تقويها ثم روى آثاراً عن ابن عمر تخالفها، وقال : يجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأن كان في الأغلب يفعل ذلك.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٨٨ رقم ٣٨٧٠، البيهقي، السنن الكبرى، ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣. والحديث له شواهد ذكرها ابن حجر في الفتح. منها ما روي عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر، وصلى ركعتين وراء المقام. قال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح. انظر : ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣/٤٨٩.

القول الراجح في المسألة عند الطحاوي :

لم يضعف الطحاوي أياً من الأحاديث الواردة التي احتج بها أصحاب الأقوال السابقة لمذاهبهم، بل ناقش الأدلة، ووجه معانيها، وأعمل فيها النظر ليصل إلى القول الراجح في المسألة.

فقد وجه الحديثين اللذين استدل بهما أصحاب القول الأول، بتبيين أن الطواف الذي أباح الرسول ﷺ في هذين الحديثين، هو الطواف المعهود شرعاً لا ما سواه، وأن الصلاة التي أباح الرسول ﷺ هي الصلاة المعهودة شرعاً لا ما سواها، وضرب لهذا الفهم مثالاً فقال : ألا ترى أن رجلاً لو طاف بالبيت عرياناً، أو على غير وضوء، أو جنباً، أن عليهم أن يمنعوه من ذلك، لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه.

وليس ذلك؛ بداخل فيما أمر رسول الله ﷺ ألا يمنعوا منه من الطواف.

فكذلك قوله : "لا تمنعوا أحداً يصلي" هو على ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها، فأما ما سوى ذلك، فلا[1].

ورد الطحاوي استدلال أصحاب القول الأول بحديث أبي الدرداء، بتوجيه معناه ومناقشته بأمرين : الأول: أن الحديث قد أخرج حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلاة للطواف ولغير الطواف، وهذا يناقض قول المتمسكين بالحديث القائل بكراهة الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لغير الطواف، لنهي النبي ﷺ العام عن الصلاة في تلك الأوقات.

وهذا التناقض يسقط الاستدلال بالحديث عند الطحاوي، فيقول : فأنتم لا تقولون بهذا الحديث؛ لأنا قد رأيناكم تكرهون الصلاة بمكة في الأوقات

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٨٦.

المنهي عن الصلاة فيها لغير الطواف، لنهي النبي ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات، ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان. وأبو الدرداء قد أخرج في الحديث الذي احتجتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك، وأخبر أن النهي لم يدخل حكمها فيه، وأنه إنما أريد به ما سواها[1].

الثاني: أن الحديث يخالف الآثار الواردة عن عمر وابنه ومعاذ بن عفراء رضي الله عنهم جميعاً [2].

وقد نظر الطحاوي في أدلة القول الأول وباقي الأدلة بعمق، فوجد أن النظر يؤيده في إبطال القول الأول، إذ رأى أن النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر مجمع عليه في سائر البلدان وعليه، ينبغي أن تكون الصلوات المنهي عن صلاتها في الأوقات المنصوص على عدم جواز الصلاة فيها، سواءً في سائر البلدان قياساً ونظراً، فيقول : والنظر يدل على ذلك أيضاً؛ لأنا قد رأينا رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر، فكل قد أجمع أن ذلك في سائر البلدان، سواء.

فالنظر على ذلك أن يكون ما نهي عنه من الصلوات، في الأوقات التي نهى عن الصلوات فيها، في سائر البلدان كلها على السواء. فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[3].

وقد رجح الطحاوي القول الثالث المجيز الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح، على القول الثاني المانع من الصلاة للطواف في سائر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، **بإثبات أن القول الثالث يشهد له النظر من جانبين** :

الأول: أن السنة جاءت بالنهي عن قضاء الفوائت في الأوقات الثلاثة التي

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٨٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٣/٤٨٩.

جاء بها حديث عقبة بن عامر (ثلاث ساعات .... الحديث)[1]، فإن كانت هذه الأوقات تمنع قضاء الفوائت، فمن الأولى أن تمنع الصلاة للطواف، يقول الطحاوي : وكان النظر في ذلك أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها، ونصف النهار، يمنع من قضاء الصلوات الفائتات، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في تركه قضاء الصبح التي نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها.

فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات، فهو عن الصلوات أنهى.

الثاني: أن الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها، تمنع الصلاة على الجنائز بنص الحديث : (ثلاث ساعات ... الحديث)، فمن باب أولى أن تمنع الصلاة للطواف.

وهذا يوجب في رأي الطحاوي، أن تستوي الصلاة للطواف مع الصلاة على الجنائز، وصلاة الفائتة في الحكم.

فكما أن الصلاة على الجنائز، وصلاة الفائتة تجوز بعد العصر قبل تغير الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس، فيجب أن تكون الصلاة للطواف كذلك، يقول الطحاوي : "فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز، فالصلاة للطواف أيضاً كذلك، وكذلك كانت الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس، مباحة على الجنائز، ومباحة في قضاء الصلاة الفائتة، ومكروهة في التطوع، وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز التي قد وجبت.

فتكون الصلاة للطواف، تصلى في كل وقت يصلى فيه على الجنائز، وتقضى فيه الصلاة الفائتة، ولا تصلى في كل وقت لا يصلى فيه على الجنازة، ولا تقضى فيه صلاة فائتة[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٨٨، ١٨٩.

وقد عقب الطحاوي على ذلك بقوله : "فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب، على ما قال عطاء، وإبراهيم، ومجاهد، وعلى ما قد روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وإليه نذهب، وهو قول سفيان[1].

وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، وهذا القول الذي خالف فيه الطحاوي أئمة مذهبه وافق فيه المالكية[2].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٨٩.

(٢) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ١/٢٧٦.

المبحث التاسع

المسألة التاسعة: هل يجب على المحصر في الحج حلق رأسه إذا نحر هديه ؟

الإحصار في اصطلاح الفقهاء : منع المحرم بالحج من إتمام حجه بسبب عدو أو بسبب مرض، وهو ما يستدعي أن يتحلل الحاج من إحرامه ويذبح هدياً ويقضي حجه، على خلاف ما بين الفقهاء في وجوب القضاء أو عدمه، وفي اعتبار الممنوع بالمرض محصراً، أو عدم اعتباره كذلك[1].

وقد اختلف أهل العلم في المحصر إذا نحر هديه، هل عليه أن يحلق رأسه أم لا ؟

وعرض الطحاوي لهذه المسألة في كتابه : "شرح معاني الآثار"، وذكرها ضمن مسائل أخرى في : "باب حكم المحصر بالحج"[2]، وذكر في هذه المسألة اختلاف أهل العلم وأدلتهم في المسألة، ووصل إلى القول الراجح بتقديم ما ثبت من نصوص على ما سواها من معقولات على النحو الآتي :

الرأي الأول: لا يجب على المحصر إذا نحر أن يحلق رأسه، وقد ذكر لنا أن هذا الرأي لأبي حنيفة ومحمد[3]، وقال به أيضاً المالكية في المشهور من مذهبهم[4].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣/١٢٤. البهوتي الحنبلي، كشاف القناع، ٢/٦١٠. الكوهجي، زاد المحتاج، ١/٦٢٣. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ٢/٢٨٧.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الاثار، ٢/٢٤٩، ٢٥٦.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٥٤.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٩٣.

وعمدة هذا القول على ما ذكر الطحاوي دليل من المعقول، يتلخص في أن المحصر قد سقط عنه بإحصاره جميع مناسك الحج، فمن باب أولى أن يسقط عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار، فيقول : فكان من حجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ذلك، أنه قد سقط عنه بالإحصار، جميع مناسك الحج، من الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه، ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر، حل له أن يحلق، فيحل له بذلك الطيب، واللباس والنساء، فلما كان مما يفعله حتى يحل، فسقط ذلك عنه كله بالإحصار، سقط أيضاً عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار[1].

الرأي الثاني: ينبغي للمحصر أن يحلق، لكن، إن لم يفعل حل ولا شيء عليه، وقد ذكر الطحاوي أن هذا الرأي لأبي يوسف[2]، ولم أجد من وافق أبا يوسف في رأيه هذا، ولم يذكرالطحاوي عمدة هذا الرأي من أحاديث أو معقولات.

الرأي الثالث: يجب على المحصر الحلق كما يجب على الحاج والمعتمر، فيقول : "قال آخرون"[3] ولم يسمهم لنا، وممن قال بهذا القول الشافعية[4] والحنبلية[5] والثوري[6].

وعمدة هذا القول على ما ذكر الطحاوي :

أولاً: ما روى الطحاوي عن مجاهد عن ابن عباس -رضي الله عنه-

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٥٥.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٢٥٤.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٥٤.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٠/ ٣٦٦.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي ٣/ ٣٧٤.

(٦) المرجع السابق.

قال : حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ : "يرحم الله المحلقين" قالوا : يا رسول والمقصرين ؟ قال : "يرحم الله المحلقين" قالوا يا رسول الله، والمقصرين؟ قال : يرحم الله المحلقين. قالوا: يا رسول الله، والمقصرين ؟ قال : "والمقصرين". قالوا : فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم ؟ قال: "إنهم لم يشكوا". رواه ابن حجر في الفتح وسكت عنه، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد بإسناد فيه عبد بن المؤمل وقال وهو ضعيف، ورواه الهندي في كنز العمال وابن أبي شيبة في مصنفه[1].

وللحديث شواهد في البخاري ومسلم، فقد روى البخاري في صحيحه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: والمقصرين»[2].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا : يا رسول الله ! وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين، قالوا : يا رسول الله ! وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين. قالوا يا رسول الله ! وللمقصرين ؟ قال : وللمقصرين»[3].

ثانياً: ما روى الطحاوي عن إبراهيم الانصاري عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبي ﷺ يستغفر، يوم الحديبية، للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة. ذكره ابن حجر في الفتح والهندي في كنز العمال، وابن أبي شيبة،

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٣/٦٥٨. ابن حجر الهيثمي، مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٣. الهندي، كنز العمال، ٥/٢٣٦، ٢٣٧ رقم ١٢٧٣٨. ابن أبي شيبة، المصنف، ١٤/٤٥٣ رقم ١٨٧٠٨. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٥٥، ٢٥٦ رقم ٤١٤١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٢/٢٣٢، ٥٣٣ رقم ١٧٢٧.

(٣) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ٢/٩٤٦ رقم ١٣٠٢.

وذكره صاحب مجمع الزوائد وقال : فيه أبو إبراهيم الأنصاري : جهله أبو حاتم وبقية رجاله ثقات[1].

ثالثاً: ما روى الطحاوي عن يحيى بن أبي كثير أن أبا إبراهيم الأنصاري حدثه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، عام الحديبية استغفر للمحلقين مرة وللمقصرين مرة. ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وسكت عنه، والهيتمي في مجمع الزوائد وقال : فيه أبو إبراهيم الأنصاري وذكر ما حكيناه عنه آنفاً[2].

وقد قال الطحاوي في وجه الدلالة : فلما حلقوا جميعاً إلا من قصر منهم، وفضل رسول الله ﷺ من حلق منهم على من قصر، ثبت بذلك أنهم قد كان عليهم الحلق والتقصير، كما كان عليهم لو وصلوا إلى البيت، ولولا ذلك لما كانوا فيه إلا سواء، ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض[3].

القول الراجح عند الطحاوي :

رجح الطحاوي الرأي الثالث، وناقش أبا حنيفة ومحمداً بأن سقوط الطواف والسعي؛ كان بسبب أنه حيل بين الحاج وأدائهما، أما الحلق، فبخلاف ذلك، إذ يبقى على حكمه قبل الإحصار، وقد قال الطحاوي : وكان من حجة الآخرين عليهما (أبي حنيفة ومحمد) في ذلك، أن تلك الأشياء من الطواف في البيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، قد صد عنه المحرم، وحيل بينه وبينه، فسقط عنه أن يفعله والحلق لم يحل

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٥٦ رقم ٤١٤٣، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣/٦٥٨. ابن حجر الهيثمي، مجمع الزوائد ٣/٢٦٢. ابن أبي شيبة، المصنف، ١٤/٤٥٢ رقم ١٨٧٠٦. الهندي، كنز العمال، ٥/٢٣٧، رقم ١٢٧٤٠.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٥٦ رقم ٤١٤٤. ابن حجر الهيثمي. مجمع الزوائد، ٣/٢٦٢ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ٢/٢٨٠.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٥٦.

بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، فما كان يصل إلى أن يفعله، فحكمه فيه في حال الإحصار كحكمه فيه قبل الإحصار، وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار، فهو الذي يسقط عنه بالإحصار، وإذا كان حكمه في وجوب الحلق عليه وهو محصر، كحكمه في وجوبه عليه وهو غير محصر، كان تركه إياه أيضاً وهو محصر، كتركه إياه وهو غير محصر[1].

وهذا الرأي الذي خالف فيه الطحاوي أئمة مذهبه، وافق فيه الشافعية[2] والحنبلية[3] والثوري[4]، وأرى أن رأي الطحاوي أولى من غيره؛ لأنه قد ثبت بالأدلة الصحيحة أن الرسول ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم في إحصارهم في الحديبية، ولم يصح حديث بخلاف ذلك، والقاعدة أن لا اجتهاد في مورد النص.

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٥٤.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ٣/ ٣٦٦.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني ٣/ ٣٧٤.

(٤) المرجع السابق.

المبحث العاشر

المسألة العاشرة: حكم دخول المقيمين بعد المواقيت الحرم بغير إحرام

ميز الإسلام الحرم المكي عن سائر الأماكن بأحكام خاصة ذكرتها الأحاديث الشريفة، منها أنه لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة دخوله بغير إحرام؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم. قال : فهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله. وكذا فكذلك. حتى أهل مكة يهلون منها[1].

وقد بين رسول الله ﷺ المواضع التي ينبغي للحاج أن يحرم منها قبل أن يدخل الحرم، التي تسمى المواقيت، وقد اختلف أهل العلم في حكم دخول المقيمين بعد المواقيت، الحرم بغير إحرام ممن لا يريد الحج أو العمرة.

وعرض الطحاوي لهذه المسألة في كتابه "شرح معاني الآثار" ضمن : "باب دخول الحرم، هل يصلح بغير إحرام ؟"[2]، وقد ذكر الطحاوي اختلاف أهل العلم وأدلتهم في المسألة، **وتوصل إلى القول الراجح بالاعتماد على آثار عن الصحابة مؤيدة بالقياس على النحو الآتي :**

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ٢ / ٨٣٨ ، ٨٣٩ . رقم ١١٨١ .

(٢) الطحاوي شرح معاني الآثار ، ٢/٢٥٨- ٢٦٤ .

الرأي الأول : يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن كان مقيماً بعد المواقيت إلى مكة، سواء أكان الدخول لحاجة أم لغير حاجة، وقد ذكر الطحاوي أن هذا الرأي لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[1]، وممن قال به أيضاً المالكية[2] والشافعية[3] والحنبلية[4]، وهو مذهب ابن عمر[5].

واستدل الطحاوي لهذا المذهب بأثر عن ابن عمر رواه بثلاثة أسانيد :

فروى عن نافع عن ابن عمر أنه خرج من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قديداً[6] بلغه عن جيش قدم المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام. وفي رواية: فلما كان قريباً، لقيه جيش ابن دلجة، فرجع، فدخل مكة حلالاً. وفي رواية : "حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة فرجع، فدخل مكة حلالاً" رواه ابن حزم وسكت عنه[7].

الرأي الثاني : لا يجوز لمن كان مقيماً بعد المواقيت دخول الحرم بغير إحرام، إلا لذوي الحاجات كالحطابين ونحوه ممن يتكرر دخولهم ولم يبين لنا الطحاوي من قال بهذا الرأي غيره، ولم أجد من أيد الطحاوي في رأيه هذا، وللاستدلال برأيه، روى آثاراً عن ابن عباس والقاسم بن محمد والحسن فيها نهي عن دخول الحرم هي :

ما روى عن عطاء عن ابن عباس قال : "لا يدخل أحد مكة إلا

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٥٨-٢٦٤.

(٢) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ١/٣٣٣.

(٣) النووي أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، ٧/١٨، ١٩.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ٣/١٨٩، ١٩٠.

(٥) النووي، المجموع، ٧/١٨. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٦٢.

(٦) بضم القاف وفتح الدال الأولى. قرية جامعة بين مكة والمدينة : الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٦٣.

(٧) ابن حزم الأندلسي، المحلى، ٧/٢٦٦.

محرماً" ومثله عن القاسم بن عطاء والحسن قال فيه ابن حجر في تلخيص الحبير : إسناده جيد[1].

ثم روى عن عطاء ترخيصه لذوي الحاجات المتكررة التي تستلزم دخولهم الحرم باستمرار بغير إحرام ، فروى عن علي بن الحكم، عن عطاء قال : "لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام"، فقيل : ولا الحطابون ؟ قال: "ولا الحطابون"، قال : "ثم بلغني بعد أنه رخص للحطابين"[2].

والطحاوي بذلك أيد مخالفيه وأئمة مذهبه في جواز الدخول لحاجة متكررة، إلا أنه خالفهم في الدخول لغير حاجة، مستنداً على ما روى عن ابن عباس والحسن والقاسم بن محمد.

وقد شد الطحاوي كعادته رأيه بالنظر والقياس. فقال : "ثم احتجنا إلى النظر في حكم من بعد المواقيت إلى مكة، هل لهم دخول الحرم بغير إحرام أم لا؟ فرأينا الرجل إذا أراد دخول الحرم، لم يدخله إلا بإحرام، وسواء أراد دخول الحرم لإحرام، أو لحاجة غير الإحرام، ورأينا من أراد دخول تلك المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لحاجة، أن له دخولها بغير إحرام"، فثبت بذلك أن حكم هذه المواضع إذا كانت تدخل للحوائج بغير إحرام كحكم ما قبل المواقيت، وأن أهلها لا يدخلون الحرم إلا كما يدخله من كان أهله وراء المواقيت إلى الآفاق[3].

وأرى أن لا وجه لمخالفة الطحاوي لأئمة مذهبه وسائر العلماء؛ لأن الذي شده بالقياس قول عطاء وهو تابعي، ولو كان صحابياً، لجاز على أصله أن يرجحه على أقوال غيره من الصحابة؛ لموافقته القياس الذي ذكر.

لكن الأمر ليس كذلك، ثم إن أحاديث النهي العام التي استدل بها

---

(١) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٦٠.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٦٣ رقم ٤١٦٩ ولم أجده عند غيره.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٦٢.

الطحاوي لم تحدد مكان إقامة الداخل، إضافة إلى أن أحاديث ابن عمر تعارضها، والله أعلم وتجدر الإشارة إلى أن الطحاوي قد وافق أئمة مذهبه في حكم دخول المقيمين قبل المواقيت، مبيناً أنه يجب الإحرام، لجواز دخولهم[1]، موافقاً المالكية[2] والحنبلية[3] في ذلك..

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٥٨ وما بعدها.

(٢) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ١/٣٣٣.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ٣/١٩٠.

المبحث الحادي عشر

المسألة الحادية عشرة: حكم أكل لحم الضب

الضب حيوان يشبه الحرذون، يعيش في الصحراء، ويأكل العشب والجنادب، ولا يأكل الهوام[1].

وقد وردت عن الرسول ﷺ نصوص متعددة في حكم أكل هذا الحيوان الصحراوي، وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في الأحاديث الواردة فيها، وقد عرض الطحاوي لهذه المسألة في كتابه "شرح معاني الآثار" وعقد لها باباً : "باب أكل الضباب"[2]، ذكر فيها اختلاف أهل العلم وأدلتهم في المسألة، ووصل إلى القول الراجح بعد إنعام النظر في الأدلة على النحو الآتي :

القول الأول: أكل لحم الضباب محرم. قال الطحاوي : "فذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب" ولم يسم لنا الذين قالوا بهذا القول، ونقل ابن حجر عن القاضي عياض أنه عزا هذا القول لأقوام غير مسمين[3]، وقد وجدت أن الثوري ذهب هذا المذهب[4].

وعمدة هذا القول على ما ذكر الطحاوي، حديث نبوي فيه نهي عن أكل

---

(١) الفيومي ، المصباح المنير ، ٢ / ٤٧٨ ، ابن حجر ، لسان العرب ، جـ٨ /٨ .

(٢) الطحاوي شرح معاني الآثار ، ٤ / ١٩٧ - ٢٠٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني على مختصر الخرقي ، ٨ / ٤١٥ .

الضباب، وأحاديث أخرى فيها ترك الرسول ﷺ أكلها خوفاً من أن تكون مما مسخ.

أما حديث النهي، فقد رواه الطحاوي عن الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : نزلنا أرضاً كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها، فإن القدور لتغلي بها، إذ جاء رسول الله ﷺ فقال: "ما هذا؟" فقلنا : ضباب أصبناها. فقال : "إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب الأرض،وإني أخشى أن تكون هذه فأكفئوها" رواه أحمد[1].

واحتجوا بأحاديث ترك الرسول ﷺ فيها الأكل ولم ينه عن أكلها، ومنها ما روى الطحاوي عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أبى أن يأكل الضب، وقال : لا أدري، لعله من القرون الأولى التي مسخت رواه مسلم[2].

وروى الطحاوي عن ثابت بن وديعة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضب، فقال له: أمة مسخت، وفي رواية : أمة فقدت رواه أبو داود[3].

وقد بين الطحاوي في وجه الدلالة من الأحاديث، أن ترك الرسول ﷺ أكل الضباب إنما كان خوفاً من أن تكون مما مسخ، قال : "ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ترك أكله، خوفاً من أن يكون مما مسخ"[4].

وبذا، بين الطحاوي أن علة الحكم التي استند إليها من قال بالتحريم، هي الخوف من أن تكون الضباب مما مسخ.

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند، ١٩٦/٤، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٩٧/٤ رقم ٦٣٣٤.

(٢) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج١٥٤٥/٣ رقم ١٩٤٩ ، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٩٨/٤ رقم ٦٣٤٢.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ج٣٥٥/٣ رقم ٣٧٩٥ ، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٩٨/٤ رقم ٦٣٤٠، ٦٣٣٩.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٩٨/٤.

القول الثاني: أكل لحوم الضباب مكروه، وقد ذكر لنا الطحاوي أن هذا القول هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، يقول : وقد كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين[1].

ولم أجد من نسب هذا القول إلى غير الحنفية.

وعمدة هذا القول حديثان نبويان ذكر الطحاوي أن محمداً بن الحسن احتج بالأول منهما :

وهو ما روى الطحاوي عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة -رضي الله عنها- أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ "أتعطينه ما لا تأكلين؟" ذكره ابن حجر في الفتح وسكت عنه[2]. قال الطحاوي : قال محمد رحمه الله : فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب، قال : فبذلك نأخذ[3].

وروى الطحاوي عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال يوماً : "ليت عندنا فرصة من برة[4] سمراء، ملبقة بسمن ولبن"، فقام رجل من أصحابه فعملها ثم جاء بها، فقال رسول الله ﷺ "فيم كان سمنها؟" قال: في عكة ضب[5]، قال له : "ارفعها" رواه ابن ماجة وأبو داود وقال : حديث منكر[6].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٠٠.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٠٠ رقم ٦٣٦٠، ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٥٨٣، ٥٨٤ ذكر الحديث بإسناد الطحاوي وسكت عنه.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٠١.

(٤) البرة مفرد القمح، ويقصد بها هنا رغيف خبز أو قطعة منه.

(٥) وعاء مأخوذ من جلد الضب. انظر أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ٣/ ٣٥٩.

(٦) ابن ماجة، سنن ابن ماجة بشرح السندي، ٤/ ٤٤ رقم ٣٣٤١ ، أبو داود سنن أبي داود، ٣/ ٣٥٩ رقم ٣٨١٨، قال أبو داود : هذا حديث منكر، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤/ ١٩٩ رقم ٦٣٤٨.

قال الطحاوي : فقال قائل، ففي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- هذا، ما يدل على كراهة رسول الله ﷺ لأكل الضب[1].

القول الراجح عند الطحاوي :

لم يتعرض الطحاوي لتضعيف أيّ من الأحاديث التي احتج بها أصحاب القولين السابقين، لكنه أعمل النظر فيها، ليصل بالتأمل العميق والنظر إلى القول الراجح، الذي كان مخالفاً للقولين جميعاً، كما سنرى إن شاء الله تعالى، فقد بين الطحاوي أن الخوف من أن تكون الضباب ممسوخة، ليس هو العلة في تحريم أكل الضب، ولإثبات ذلك، وإبطال علة الحكم الذي تبنّى مخالفوه، قام بما يأتي :

١- روى حديثاً فيه خشية الرسول ﷺ أن تكون الضباب ممسوخة، وليس فيه نهي عن أكلها، لينفي أن يكون خوف المسخ هو العلة في التحريم، وروى الطحاوي عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن زيد الأنصاري -رضي الله عنه- قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأصاب الناس ضباباً، فاشتووها، فأكلوها، فأصبت منها ضباً فشويته، ثم أتيت به النبي ﷺ فأخذ جريدة، فجعل يعد بها أصابعه فقال : "إنه أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري، لعلها هي" رواه ابن ماجة والنسائي وأبو داود[2].

قال الطحاوي : ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول -حديث الأعمش-؛ لأن في هذا، أن الرسول ﷺ لم ينههم عن أكلها، وقد خشي في هذا الحديث أن يكون -الضب- ممسوخاً، كما خشي في الحديث الأول.

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ١٩٩.

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة بشرح السندي، ج٣/ ٥٨٤ رقم ٣٢٣٨، أبو داود، سنن أبي داود ج٣/ ٣٥٣، رقم ٣٧٩٤، النسائي، سنن النسائي، ٧/ ١٩٩ رقم ٤٣٢، الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٧ رقم ٦٣٦٦، ٦٣٧٧.

٢- روى أحاديث تثبت أن ما مسخ لا يكون له نسل ولا عقب، لينفي أن تكون الضباب ممسوخة، وينفي علة التحريم، ومن هذه الأحاديث : ما روى الطحاوي بإسناده عن الرسول ﷺ قال: إن الله لم يهلك قوماً، فيجعل لهم نسلاً ولا عقباً رواه مسلم[١].

قال الطحاوي : فبين الرسول ﷺ في هذا الحديث أن المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب، فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مسخ، لم يبق، فانتفى بذلك أن يكون الضب بمكروه، من قبل إنه مسخ أو من قبل ما جاز أن يكون مسخاً[٢].

وبذا، أبطل الطحاوي علة الحكم، ليبطل الحكم من أساسه، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٣].

وقد روى الطحاوي حديثاً فيه ترك الرسول ﷺ أكل الضباب خوفاً من أن تكون مما مسخ، ولم يحرمها، ليبين أن أحاديث ترك النبي ﷺ أكلها خوفاً من أن تكون ممسوخة تحتمل إفادة حكم الكراهة التنزيهية، وأن تركه أكلها إنما كان تنزهاً منه بدليل امتناعه من تحريمها؛ فقد روى الطحاوي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال : إني في حائطي مضبة[٤]، وإنه طعام أهلنا. فسكت، فقلنا له : عاوده، فسكت، ثم قلنا له : عاوده، فعاوده فقال : "إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض، فما أظنهم إلا هؤلاء، ولست آكلها، ولا أحرمها" رواه مسلم[٥].

---

(١) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ٤/٢٠٥٢، ٢٠٥١، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/١٩٩، رقم ٦٣٤٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/١٥، ١٦.

(٤) المضبة الأرض كثيرة الضباب، انظر : ابن منظور، لسان العرب، ج٨/٨.

(٥) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج٣/١٥٤٦ رقم ١٩٥١ ، ابن ماجة بشرح السندي، ج٣/٥٨٥ رقم ٣٢٤٠، الطحاوي، شرح معاني الاثار، ٤/١٩٨ رقم ٦٣٤٣.

قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يحرم الضباب مع خوفه أن تكون من المسوخ[1].

ومن ناحية أخرى، فقد وجه الطحاوي نهي الرسول ﷺ عائشة عن التصدق بلحم الضب الذي امتنع من أكله؛ لأنه أراد نهيها عن التصدق بما تعاف وتكره، فيقول : "قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل، لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته، لما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل فانما هو لله تعالى.

فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله تعالى إلا من خير الطعام، كما نهي أن يتصدق بالبر الرديء والتمر الرديء[2].

وأورد الطحاوي أحاديث تدل على المعنى الذي وجه به حديث عائشة، فقد روى بإسناده عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فجاء رجل بكبائس من هذه النخل. قال سفيان : يعني الشيص، وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به، فنزلت: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)[3].

قال : فهذا المعنى الذي كره رسول الله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- الصدقة بالضب، لا لأن أكله حرام[4].

كما وجه امتناع الرسول ﷺ من أكل الطعام الذي فيه سمن كان موضوعاً في عكة ضب، أن امتناعه كان تنزهاً منه عن أكله، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري الذي وجه به أحاديث ترك الرسول ﷺ أكل الضباب، خوفاً من أن تكون من المسوخ، فيقول : قد يجوز أن يكون هذا

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ١٩٨.

(٢) المرجع السابق ج٤/ ٢٠١.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٠٠ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق.

على الكراهة التي ذكرها أبو سعيد -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ في حديثه الذي رويناه عنه، لا على تحريمه إياه على الناس[1]، وبذا، وجه الطحاوي أدلة القائلين بالكراهة.

وفي مناقشة الطحاوي لأدلة مخالفيه، أورد النصوص المصرحة بإباحة أكل لحوم الضباب، فمن ذلك :

أ- روى الطحاوي عن ابن عمر آثاراً تفيد الإباحة، وهي مرفوعة إلى النبي ﷺ وقد أطال في ذكر أسانيد هذه الأحاديث وألفاظها، فمن ذلك :

ما رواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أتى بضب، فلم يأكله ولم يحرمه رواه مسلم[2].

وأنه روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: نادى رسول الله ﷺ رجل فقال : ما تقول في الضب ؟ فقال : «لست بآكله ولا محرمه» رواه البخاري[3].

وأنه روى عن مالك بن معول، عن نافع، قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : «سئل رسول الله ﷺ عن الضب فقال لا آكل ولا أنهى» رواه مسلم[4].

وقد روى الطحاوي هذا الحديث من ثلاثة طرق أخرى[5].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤٠/٢٠٠ وما بعدها.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ٣/١٥٤١، ١٥٤٢، رقم ١٩٢٣، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/١٩٩، رقم ٦٣٤٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ٦/٥٨٦، رقم ٥٥٣٦، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٢٠٠، رقم ٦٣٥٠.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ٣/١٥٤١، رقم ١٩٤٣، الطحاوي، شرح معاني الاثار، ٤/ ٢٠٠، رقم ٦٣٥١.

(٥) المرجع السابق ٤/٢٠٠.

وأنه روى عن شعبة عن توبة العنبري، قال : سمعت الشعبي يقول : رأيت فلاناً حين يروي عن النبي ﷺ يقول : لقد جالست ابن عمر -رضي الله عنه- فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ غير أنه قال : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون ضباً، فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ وقالت: "إنها ضب". فقال النبي ﷺ : "كلوه ليس من طعامي" وفي حديث وهب "فإنه حلال" رواه مسلم[1].

ب- روى الطحاوي أثراً عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يفيد الإباحة، وقد رواه مرفوعاً، فروى عن ابن الزبير، قال : سألت جابراً -رضي الله عنه- عن الضب، فقال : أتي به رسول الله ﷺ فقال : "لا أطعمه"، وقال عمر -رضي الله عنه- إن رسول الله ﷺ لم يحرمه، وإن الله لينفع به غير واحد، وطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لأكلته رواه مسلم[2].

جـ- روى الطحاوي أحاديث نبوية ختم بها المسألة تفيد الإباحة، أخّر ذكرها إلى آخر المسألة، حتى لا يبقى لدى القاريء أدنى شك في صحة رأيه الذي انتهى إليه، ومن ذلك :

ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- دخل على رسول الله ﷺ بيت ميمونة -رضي الله عنها- فأتي بضب محنوذ[3]، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقالت بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة -رضي الله عنها- : "أخبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل منه". فقالوا هو ضب، فرفع يده، فقلت : أحرام هو ؟ فقال : لا ،

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ٣/١٥٤٢، رقم ١٩٤٤ ، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ٢٠٠، رقم ٦٣٥٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ٣/١٥٤٥، ١٥٤٦ رقم ١٩٥٠، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٢٠٠، رقم ٦٣٥٦.

(٣) أي مشوي.

ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافة، فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني رواه مسلم[1].

وروى الطحاوي عن يزيد بن الأصم قال : دعينا لعرس بالمدينة، فقرب إلينا طعام فأكلنا، ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضباً، فمنا آكل ومنا تارك، فلما أصبحت أتيت ابن عباس -رضي الله عنه- فأخبرته بذلك، فقال بعض من عنده : قال رسول الله ﷺ : "لا آكله ولا أحرمه، ولا آمر به ولا أنهى عنه"، فقال ابن عباس : ما بعث رسول الله ﷺ إلا محللاً أو محرماً، قرب إلى رسول الله ﷺ لحم فمد يده يأكل، فقالت ميمونة رضي الله عنها: يا رسول الله إنه لحم ضب، فكف يده ثم قال : هذا لحم لم آكله قط، فأكل الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- وخالد بن الوليد -رضي الله عنه وامرأته كانت معه. وقالت ميمونة -رضي الله عنها : لا آكل طعاماً لم يأكل منه رسول الله ﷺ رواه مسلم[2].

وروى عن ابن عباس قال : أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ أقطاً[3] وسمناً، وأضبا، فأكل النبي ﷺ ولو كان حراماً لم يؤكل على مائدته رواه مسلم[4].

ثم قال في ختام المسألة : "فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا، والله أعلم بالصواب"[5].

---

(١) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ٣/١٥٤٣، رقم١٩٤٥، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٢٠٢، رقم ٦٣٦٦.

(٢) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم ٣/١٥٤٥ رقم ١٩٤٨، الطحاوي، شرح معاني الاثار، ٤/٢٠٢ رقم ٦٣٦٧.

(٣) بفتح الهمزة وكسر القاف. هو طعام يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك. انظر : المصباح المنير للفيومي ١/٢٣.

(٤) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ٣/١٥٤٤، ١٥٥٤ حديث رقم ١٩٤٧، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٢٠٢ رقم ٦٣٦٩.

(٥) المرجع السابق.

المبحث الثاني عشر

المسألة الثانية عشرة: حكم الرهن يهلك في يد المرتهن

الرهن : هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[1].

وعقد الرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضه) البقرة ٢٨٣.

وأما السنة، فقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه رواه البخاري[2].

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن بالجملة[3].

وقد اختلف العلماء في ما إذا هلك الرهن في يد المرتهن بغير فعله أو تعديه أو إهماله، كيف الحكم في ذلك، وقد عرض الطحاوي لهذه المسألة في كتابه "شرح معاني الآثار"[4]، وعقد لها عنواناً بقوله : "باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه".

وذكر الطحاوي في هذا الباب، اختلاف بعض أهل العلم وأدلتهم في

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٣/ ١٦٢ كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم رقم ٢٥١٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٣/ ١٦٢ كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم رقم ٢٥١٣.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ٤/ ٢٣٥.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤/ ١٠٠-١٠٥.

المسألة، ووصل إلى القول الراجح في المسألة بإنعام النظر في الأدلة على النحو التالي:

الرأي الأول : إذا هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعد أو إهمال منه، فلا يجب عليه ضمان الرهن، ولا يسقط من الدين الذي له على الراهن شيء، بل يبقى الدين في ذمة الراهن، وذلك على اعتبار أن الرهن أمانة في ذمة المرتهن لا يضمن إلا بالتعدي.

قال الطحاوي : "فقال قائل" ولم يسم لنا القائلين بهذا القول، وممن قال هذا القول الشافعية[1] والحنبلية[2] وأبو ثور[3].

وعمدة هذا القول على ما ذكر الطحاوي، حديثان أرسلهما عن سعيد بن المسيب وعطاء :

أ- روى الطحاوي عن ابن المسيب أن الرسول ﷺ قال: لا يغلق الرهن. رواه البيهقي، وابن أبي شيبة، والحاكم، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه ابن حجر في التلخيص، وقال : روى ابن وهب هذا الحديث فجوده[4].

ب- روى الطحاوي عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغلق الرهن. رواه الزيلعي في نصب الراية، وقال : قال ابن القطان مرسل صحيح[5].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٦/ ٢٥٤، الشافعي، الأم، ٣/ ١٦٧، الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/ ١٦٣.

(٢) ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ٤/ ٢٨٢.

(٣) ابن حزم الأندلسي، المحلى، ٨/ ٩٧.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ١٠٠ رقم ٥٨٨٧. البيهقي، سنن البيهقي، ٦/ ٣٩. الحاكم النيسابوري، المستدرك، ٢/ ٥١. ابن أبي شيبة، المصنف، ٧/ ١٨٧ رقم ٢٨٤١. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ٣/ ٤٢.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ١٠١ رقم ٥٨٨٩. الزيلعي، نصب الراية، ٤/ ٣٢٢.

جـ- روى الطحاوي عن ابن المسيب قال : الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه. أخرجه أبو داود في مراسيله، وعبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة، والزيلعي في نصب الراية، وقال : روي هذا الحديث من طرق أخرى عديدة متصلاً[1].

وفي وجه الدلالة من الأحاديث السابقة، قال الطحاوي مبيناً فهم أصحاب هذا القول : "فقال قائل : فلما قال رسول الله ﷺ : "لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه"، ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين، وأن لصاحبه غنمه، وهو سلامته، وعليه غرمه، وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن، وقال بأن من أصول أصحاب هذا القول، أن من روى حديثاً عن رسول الله ﷺ فتأويل هذا الراوي للحديث يكون حجة[2]، فتأويل سعيد لما روى عن النبي ﷺ يجب أن يكون حجة.

الرأي الثاني : أن الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فلو هلك الرهن، وقيمته مثل قيمة الدين، صار الرهن مستوفياً دينه، وإن كانت قيمته أكثر من قيمة الدين، صار مستوفياً دينه بقدره، والفضل أمانة، وإن كانت قيمته أقل من قيمة الدين، صار الراهن مستوفياً بقدر الدين، ورجع المرتهن بالفضل[3].

وقد ذكر لنا الطحاوي في آخر المسألة أن هذا القول هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[4]، وممن قال بهذا القول أيضاً : إبراهيم النخعي وقتادة، **وقد استدل الطحاوي لهذا القول بما يأتي :**

أ- بما روى عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن، فيضيع، قال : إن كان بأقل، ردوا عليه، وإن كان بأفضل،

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ٨/٢٣٧ رقم ١٥٠٣٣، ابن أبي شيبة ٧/١٨٧ رقم ٢٨٤١ ، الزيلعي، نصب الراية، ٤/٣٢٠.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/١٠٤.

(٣) المرجع السابق ٤/١٠.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٨/٩٧.

فهو أمين في الفضل. رواه البيهقي وقال : هذا ليس بمشهور عن عمر، ورواه ابن حزم في المحلى وقال : لم يصح عنه ذلك؛ لأنه من رواية عبيد ابن عمير، وهو لم يولد إلا بعد موت عمر، أو أدركه صغيراً لم يسمع منه شيئاً، ورواه الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه[1].

ب- بما رواه الطحاوي عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن، (إن كانت قيمته والدين سواء، ضاع بالدين، وإن كانت قيمته أقل من الدين، رد عليه الفضل، وإن كانت قيمته أكثر من الدين، فهو أمين في الفضل. رواه ابن حزم في المحلى وسكت عنه ورواه ابن أبي شيبة[2].

وقد ذكر الطحاوي استدلال الحنفية بالنظر، فبين أن الحنفية قد قالوا بأنه قد أجمع على أن المغصوب إن هلك في يد الغاصب، فإن هلاكه لا يوجب على الغاصب أكثر من قيمته، وعليه، ينبغي ألا يوجب هلاك الرهن في يد المرتهن أكثر من قيمة الرهن؛ لأن الرهن مضمون تماماً كالمغصوب.

قال الطحاوي : واحتجوا بما قد أجمعوا عليه في الغصب، فقالوا : رأينا الأشياء المغصوبة، لا يوجب ضياعها من غاصبها أكثر من ضمان قيمتها، وغصبها حرام.

قالوا : فالأشياء المرهونة التي قد ثبت أنها مضمونة، أحرى ألا يجب بضمانها على من قد ضمنها أكثر من مقدار قيمتها[3].

الرأي الثالث: إن هلك الرهن في يد المرتهن، فإن هلاكه يبطل الدين، سواء أكانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين، أم أقل، أم بمثل قيمته.

---

(١) البيهقي، سنن البيهقي، ٦/٤٣، ابن حزم، المحلى، ٨/٩٨. الزيلعي، نصب الراية، ٤/٣٢٣.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٨/٩٧، ابن أبي شيبة، المصنف، ٧/١٨٤ رقم ٢٨٣٢.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/١٠٤.

وهذا القول هو قول الطحاوي[1]، وإليه ذهب الحسن البصري، وإبراهيم النخعي في قول، وشريح والشعبي والزهري، وطاووس، وعطاء[2].

واستدل الطحاوي لرأيه بما يأتي :

أ- بما روى الطحاوي عن ابن جريج عن عطاء، في رجل رهن جارية فهلكت قال : هي بحق المرتهن. رواه البيهقي وصاحب الجوهر النقي، وقال: هذا إسناد جيد، وقد بين الطحاوي أن ما كان من بيان عطاء لما كان قد روى عن الرسول ﷺ من قوله : لا يغلق الرهن، يوجب الأخذ ببيانه وفقاً لأصل مخالفيه. قال : فهذا عطاء يقول بهذا، وقد روينا عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يغلق الرهن[3]. فهذا حجة أيضاً على مخالفنا، إذ كان من أصله أن من روى حديثاً عن رسول الله ﷺ، فتأويله فيه حجة[4].

وقد سوغ الطحاوي الاحتجاج به مع كونه منقطعاً بقوله : فإن قال هذا منقطع، قيل له : والذي تأولته -أي حديث سعيد بن المسيب- منقطع، فإن كان المنقطع حجة لك علينا، فالمنقطع أيضاً حجة لنا عليك[5].

ب- روي الطحاوي بإسناده عن الحسن البصري وشريح قولهما : الرهن بما فيه. رواه ابن أبي شيبة، وابن حزم في المحلى وقال : صح عن شريح والحسن، ورواه البيهقي، والزيلعي في نصب الراية مرسلاً ومسنداً وصححه مرسلاً ورواه عبد الرزاق في مصنفه[6]، قال الطحاوي : فهذا الحسن

---

(١) المرجع السابق ٤/١٠٣، ١٠٤.

(٢) ابن حزم الأندلسي، المحلى، ٨/٩٧. الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤/١٠٤.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٧٦.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/١٠٤.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/١٠٢.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/١٠٣ رقم ٥٩٠١، البيهقي، سنن البيهقي، ٦/٤١. الزيلعي، نصب الراية ٤/٣٢١، ٣٢٢. ابن حزم الأندلسي، المحلى، ٨/٩٧. ابن أبي شيبة، المصنف، ٧/١٨٣، ١٨٤ رقم ٢٨٢٨؛ ٢٨٣. عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ٨/٢٣٨، ٢٣٩.

وشريـــح، قـــد رأيـــا الـــرهن، يبطـل ذهابـه بالـدين[1].

جـ- روى الطحاوي بإسناده عن إبراهيـم النخعي في رجل دفع إلى رجل رهناً، وأخـذ منه دراهم، وقـال : إن جئتك بحـقك إلى كذا وكـذا، وإلا، فـالرهن لك بحـقك. فـقـال إبراهيم : "لا يغلق الرهـن" قال أبو عـبـيـد : أفنجعله جواباً لمسألته ؟ رواه الزيلعي في نصب الراية، وسكت عنه[2].

د- ذكـر الطحـاوي أنه روى عن طاوس من رأيـه ما يـوافق فـهم إبراهيم لحـديث لا يغلق الرهن، من غـيـر أن يسند ذلك الفـهم أو يذكر متنه. ذكـر ذلك عن طاووس صـاحـب الجـوهر النقي، وابن أبي شـيـبـة، والـزيلعي في نصب الراية وقـال: "نحوه سـواء"، أي نحو مرسـل عطاء الذي قال فـيه : مرسل صحيح[3].

هـ- روى الطحاوي عن عبد الرحـمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كان من أدركت من فـقـهائنـا الذين ينتـهى إلى قولـهم، منهم سـعيـد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمـد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة ابن زيد، وعـبـيـد الله بن عـبـد الـله، في مشـيـخـة من نظرائهم، أهل فـقـه وصـلاح وفضل، فـذكر جـمـيـع ما جـمع من أقاويلـهم في كتـابه، على هذه الصـفة أنهم قـالوا : "الرهن بما فيـه، إذا هلك وعمـيت قيـمتـه. ويرفع ذلك الثقة منهم إلى النبي ﷺ " رواه البيـهقي، والزيلعي في نصب الراية وقال : أخرجه الطحاوي بسند صحيح[4].

قال الطحاوي : فـهؤلاء أئمة المدينة وفقهـاؤها يقولون : إن الرهن يهلك

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/١٠٣.

(٢) الزيلـعي، نصب الـراية، ٤/٣٢١، الطحـــاوي، شـــرح مـعـــانـي الآثار، ٤/١٠١ رقم ٥٨٩٠.

(٣) صفحـة ٧٩. البيهقي، سنن البـيـهقي، ٦/٤١، ٤٢، ابن أبي شيـبة، المصنف ٧/١٨٣، ١٨٤، الزيلعي، نصب الراية، ٤/٣٢١، ٣٢٢.

(٤) الطحاوي، شـرح معـاني الآثار، ٤/١٠٢ رقم ١٠٢، البيهـقي، سنن البيـهقي، ٦/٤٢، ٤٣، الزيلعي، نصب الراية، ٤/٣٢١، ٣٢٢.

بما فيه، ويرفعه الثقة منهم إلى النبي ﷺ فأيهم ما حكاه، فهو حجة؛ لأنه فقيه إمام، ثم قولهم جميعاً بذلك وإجماعهم عليه[1].

القول الراجح عند الطحاوي :

لجأ الطحاوي في ترجيح رأيه الذي خالف فيه أصحاب القولين : الأول والثاني، إلى إسقاط الاحتجاج بأحد الأحاديث، بإثبات انقطاعه، وإلى إثبات عدم صحة تأويل مخالفيه لبعض الأدلة، وإقامة الدليل على صحة تأويله لها، كما لجأ إلى النظر والمقايسة وذلك على النحو الآتي :

أولاً: صرح الطحاوي أن أثر سعيد بن المسيب منقطع، وأن مخالفيه - غير الحنفية- لا يحتجون بالمنقطع[2] في أصولهم، وعليه، فإن الاحتجاج به في هذه المسألة لا يسلم لهم. قال : وقد كان يلزمه -أي خصمه- ألا يحتج بمثل هذا إذا كان منقطعاً، وهو لا تقوم الحجة عنده بالمنقطع[3].

ثم أورد الطحاوي وجه احتجاج مخالفيه بالمنقطع مع قولهم بعدم حجيته، فبين أنهم يخصون سعيداً بن المسيب بقبول حديثه المنقطع، وعدّه متصلاً. قال الطحاوي : فإن قال قائل : إنما قبلته وإن كان منقطعاً، لأنه عن سعيد، ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل[4].

وقد رد الطحاوي القول باختصاص سعيد بن المسيب بقبول حديثه المنقطع، بأنه لا دليل عليه، وأنه تحكم بلا دليل، إذ لا ميزة لسعيد منصوص عليها، على أقرانه، قال الطحاوي : ومن جعل لك أن تخص سعيداً هذا وتمنع منه

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/١٠٢.

(٢) من العلماء من فرق بين المنقطع والمرسل، وقالوا بأن المنقطع هو : أن يسقط من الإسناد رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم، ومن العلماء من لم يفرق بين المنقطع والمرسل وأنه : ما لا يتصل إسناده. انظر : الحافظ بن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، صفحة ٤٧, ٤٨.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/١٠٢.

(٤) المرجع السابق.

مثله، من أهل المدينة مثل أبي سلمة، والقاسم، وسالم، وعروة، وسليمان ابن يسار رحمة الله عليهم ؟ وأمثالهم من أهل المدينة، والشعبي، وإبراهيم النخعي وأمثالهم رحمة الله عليهم، من أهل البصرة، وكذلك من كان في عصر من ذكرنا، من سائر فقهاء الأمصار، رحمة الله عليهم، ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين، مثل علقمة، والأسود، وعمرو بن شرحبيل، وعبيدة، وشريح رحمة الله عليهم ؟

لئن كان هذا لك مطلقاً، في سعيد بن المسيب، فإنه مطلق لغيرك، فيمن ذكرنا. وإن كان غيرك ممنوعاً من ذلك، فإنك ممنوع من مثله، لأن هذا تحكم، وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكم[1].

وجاء في تدريب الراوي : "أن علماء الطوائف اتفقوا على أن قول التابعي الكبير كسعيد بن المسيب قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا يسمى مرسلاً[2].

وجاء في الباعث الحثيث : من العلماء من قال بأن المنقطع مثل المرسل، وهو ما لا يتصل إسناده[3].

والطحاوي كما هو واضح من كلامه، عد المرسل منقطعاً، وأنكر على الشافعية أخذهم بمرسل سعيد، الذي سمى منقطعاً، دون سائر أقرانه، إلا أنه احتج كما هو مذهب الحنفية[4] بالمرسل عموماً، فقال : فإن كان المنقطع حجة لك علينا، فالمنقطع حجة لنا عليك[5].

وقد دفع الطحاوي قول الشافعية : بأن حكم الرهن في هذه المسألة

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/١٠١.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، ١/١٩٥.

(٣) الحافظ ابن كثير، الباعث الحثيث، ص٤٨.

(٤) السيوطي، تدريب الراوي، ١/١٩٥. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/٢٢.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/١٠٢.

كحكم الأمانة، لا يضمن إلا بالتعدي، فالرهن يختلف عن الأمانة بأن للمرتهن حبسه، ومنع مالكه منه حتى يستوفي دينه، بخلاف الأمانة التي لصاحبها استردادها متى شاء.

والطحاوي بذلك يريد القول بأن قياسهم فاسد، لكونه قياساً مع الفارق، قال الطحاوي : ثم النظر في هذا أيضاً يدفع ما قال، وما ذهب إليه، إذ جعل الرهن أمانة، يضيع بغير شيء، وقد أجمعوا أن الأمانات لربها أن يأخذها، وحرام على المرتهن منعه منها.

والرهن مخالف لذلك، إذ كان للمرتهن حبسه، ومنع مالكه منه حتى يستوفي دينه، فخرج بذلك حكمه من حكم الأمانات[1].

وقد ناقش الطحاوي رأي أئمة مذهبه وقولهم بأن الرهن له حكم المغصوب، بأن الأشياء المغصوبة يحرم حبسها من الغاصبين، بخلاف الأشياء المرهونة، إذ إنّ للمرتهنين حبسها حتى يستوفوا ديونهم، فقال : ورأينا الأشياء المغصوبة، حرام على الغاصبين حبسها، وحلال للمغصوبين منهم أخذها، والرهن ليس كذلك؛ لأن المرتهن حلال له حبس الرهن، ومنع الراهن منه، حتى يستوفي منه دينه[2].

وقد نظر الطحاوي في المسألة نظرة متعمقة، فوجد أن البائع له حبس المبيع بالثمن، فإن ضاع المبيع في يد البائع وقد قبض الثمن، فإن ضياعه يكون مضموناً بالثمن، وهذا يوجب -في رأي الطحاوي- أن يكون ضياع الرهن مضموناً بالدين قياساً ونظراً، فيقول : وكذلك رأينا المبيع في قولنا، وقول هذا المخالف لنا، للبائع حبسه بالثمن، ومتى ضاع في يده ضاع بالثمن، فالنظر على ما اجتمعنا عليه نحن وهو، من هذا، أن يكون الرهن

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/١٠٤.

(٢) المرجع السابق.

كذلك، وأن يكون ضياعه، يبطل الدين، كما كان ضياع المبيع، يبطل الثمن[1].

كما أن الطحاوي وجد أن حبس الدين مرتبط بحبس الرهن، وسقوط حبسه مرتبط بسقوط حبس الدين، فينبغي أن يكون ثبوت الدين مرتبطاً بثبوت الرهن، وعدم ثبوته مرتبط بعدم ثبوت الدين قياساً ونظراً، فيقول الطحاوي: وقد أجمعوا أن للمرتهن حبس الرهن حتى يستوفي الدين، وحلال للراهن أخذه إذا بريء من الدين، فلما كان حبس الرهن مضمناً بحبس الدين، وسقوط حبسه مضمناً بسقوط حبس الدين، كان كذلك أيضاً، ثبوت الدين مضمناً بثبوت الرهن، فما كان الرهن ثابتاً، فالدين ثابت، ومتى كان الرهن غير ثابت، فالدين غير ثابت.

وعقب على ذلك بقوله : فهذا هو النظر في هذا الباب، غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً رحمة الله عليهم، ذهبوا في الرهن إلى ما قد رويناه في هذا الباب عن عمر بن الخطاب، وإبراهيم النخعي رحمة الله عليه[2].

وهذا القول الذي ذهب إليه الطحاوي وافق فيه الحسن البصري، وإبراهيم النخعي في قول وشريح والشعبي والزهري وطاوس وعطاء[3].

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ١٠٤.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/ ١٠٤.

(٣) الطحاوي شرح معاني الآثار ، ٤ / ١٠٤ . ابن حزم ، المحلى ، ١ / ٩٧ .

المبحث الثالث عشر

المسائل التي نقل عن الطحاوي مخالفته فيها مذهبه

بعد أن بحثت مسائل التي سطرها الطحاوي في كتبه، مخالفاً فيها أئمة مذهبه، أذكر بإيجاز، عدداً من مخالفات الطحاوي لأئمة مذهبه، مما نقله عنه علماء الحنفية، وهي:

المسألة الأولى: حكم الماء المستعمل لإزالة الحدث بعد مزايلة العضو

المذهب: ذهب الحنفية إلى أن الماء المستخدم في إزالة حدث يصير مستعملاً بمزايلة أو مفارقة العضو، سواء أستقر في مكان أم لم يستقر[1].

اختيار الطحاوي: ذهب الطحاوي إلى أن الماء إن زايل العضو، ولم يستقر في مكان ليس مستعملاً، فلو أخذ من يتوضأ من ماء لحيته إلى عضو آخر، فيحصل بهذا الماء رفع الحدث بخلاف المذهب[2].

وقد أيد الطحاوي من الحنفية طائفة من مشايخ بلخ، وفخر الإسلام الرازي، وظهير الدين المرغيناني[3].

---

(١) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ١/٣٤٨-٣٥٢.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/٩٤، ٩٥.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/٣٤٨، ٣٥٢. العيني، البناية شرح الهداية ١/٣٥٥.

المسألة الثانية: مقدار القعود بين خطبتي الجمعة

المذهب: ذهب الحنفية إلى أن مدة القعود بين خطبتي الجمعة بمقدار ثلاث آيات، وهو ظاهر الرواية[1].

اختيار الطحاوي: ذهب الطحاوي إلى أن مدة القعود بمقدار ما يمس الخطيب موضع جلوسه من المنبر[2].

المسألة الثالثة: انعقاد عقد النكاح بلفظ الوصية

المذهب: ذهب الحنفية إلى أن النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية؛ لأن الوصية توجب الملك مضافاً إلى ما بعد الموت، وأن العقد بلفظ الوصية تثبت به الشبهة، فلا يحد به، وأن للمرأة الأقل من مهرها أو مهر المثل[3].

اختيار الطحاوي: ينعقد النكاح بلفظ الوصية؛ لأنه يثبت به ملك الرقبة في الجملة[4].

المسألة الرابعة: حكم شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان ولا علة في السماء

المذهب: إن كانت السماء بلا علة تمنع الرؤية، فلا تقبل لإثبات هلال رمضان إلا شهادة الجمع العظيم الذين يقع العلم بخبرهم، ولحكم العقل بعدم

---

(١) دامادا أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ١٦٨/١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١٤٨/٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥٥/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٨٣/٤.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣١٢/٣. دامادا أفندي، مجمع الأنهر، ٣١٨/١.

تواطئهم على الكذب، والمراد بالعلم ما يوجب العمل، وهو غالب الظن لا العلم بمعنى اليقين[1].

وفي رواية عن أبي حنيفة، يكتفى باثنين، رجلين أو رجل وامرأتين اعتباراً بسائر الحقوق[2] وفي رواية عن محمد أنه يفوض مقدار قلة الشهود وكثرتهم إلى رأي الإمام؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن[3].

اختيار الطحاوي : يكتفى بشهادة واحد إن كان خارج المصر أو كان على مكان مرتفع كالمنارة في المصر؛ لأن هواء الصحراء أصفى، فيجوز أن يراه دون أهل المصر، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر؛ لاختلاف الطلوع والغروب باختلاف المواضع في الارتفاع والانخفاض[4]، وقد أيد الطحاوي من الحنفية الكرخي وظهير الدين المرغيناني[5].

المسألة الخامسة: هل يقع طلاق السكران ؟

المذهب : طلاق السكران يقع؛ لأن العقل زال بسبب المعصية، فجعل باقياً حكماً، زجراً للشارب.

اختيار الطحاوي : لا يقع طلاق السكران، وقد أيد الطحاوي في رأيه من الحنفية الكرخي وأبو ثور[6].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/٣٢٨. دامادا أفندي، مجمع الأنهر، ١/٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢/٣٨٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير، ٣/٤٧٢، ٤٧٣.

المسألة السادسة: بم يكون الفيء في الإيلاء ؟

المذهب : الفيء في الإيلاء يكون بالجماع، فإن كان المولي مريضاً لا يقدر على الجماع، أو كانت مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا تجامع، أو كان بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء، ففيئه أن يقول بلسانه : "فئت إليها" في مدة الإيلاء، فإن قال ذلك سقط الإيلاء[1].

اختيار الطحاوي : الفيء لا يكون إلا بالجماع دون اللسان : لأن الفيء يستلزم حكمين: وجوب الكفارة وانتفاء الفرقة، والفيء باللسان لا يعتبر في أحد الحكمين وهو الكفارة، فكذلك يجب ألا يعتبر الحكم الآخر[2].

المسألة السابعة: موضع الصلاة على الرسول ﷺ عند السهو في الصلاة

المذهب : للسهو كيفية خاصة عند الحنفية، إذ يسلم المصلي عن يمينه بعد التشهد الأخير، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يعود فيقعد فيتشهد، فيسلم عن شماله. وقد اختلف الحنفية في موضع الصلاة على الرسول ﷺ عند السهو على النحو الآتي :

أبو حنيفة وأبو يوسف : يصلي على الرسول ﷺ في القعدة الأولى؛ لأن القعدة الأولى للختم، فيصلي فيها ويدعو، ليكون خروجه منها بعد الأركان والسنن والمستحبات والآداب[3].

محمد بن الحسن : في القعدة الثانية، أي قعدة السهو؛ لأن موضع الصلاة

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية، ٥/٢٨٣. ابن الهمام، فتح القدير، ٤/١٨٣، ١٨٤.

(٢) المرجع السابق، ٤/١٨٤.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/١٩٢. ابن الهمام، فتح القدير، ١/٥١٨.

على الرسول ﷺ آخر الصلاة، وآخرها القعدة الأخيرة[1].

اختيار الطحاوي : يصلي على الرسول ﷺ في القعدتين معاً؛ لأن كلتيهما آخر[2].

وقد أيد الطحاوي من الحنفية قاضيخان وقال إنه أحوط[3].

المسألة الثامنة: حكم اشتراط العدالة في شاهد إثبات هلال رمضان

المذهب : يشترط في شاهد إثبات هلال رمضان أن يكون عدلاً أو مستور العدالة؛ لأن شهادة الفاسق في الديانات غير مقبولة، والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، أدناها ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر[4].

اختيار الطحاوي : تجوز شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان عدلاً كان أو غير عدل، وقد أوّل الحنفية رأي الطحاوي بأنه قصد بغير العدل : العدل المستور[5]، قال ابن عابدين : المذهب اشتراط العدالة، أما مع تبين الفسق، فلا قائل به عندنا[6].

وبناء عليه، فإن رأي الطحاوي يبقى محتملاً، لذا، رأيت أن أذكره من ضمن مخالفاته.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ١/٥١٨. دامادا أفندي، مجمع الأنهر، ١/١٤٨.

(٢) دامادا أفندي، مجمع الأنهر، ١/١٤٨. ابن الهمام، فتح القدير، ١/٥١٨.

(٣) دامادا أفندي، مجمع الأنهر، ١/١٤٨.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢/٣٨٦. دامادا أفندي، مجمع الأنهر، ١/٢٣٤، ٢٣٥.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ٢/٢٢٦، ٢٢٧.

(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢/٣٨٦.

المسألة التاسعة: مقدار الشوط في السعي بين الصفا والمروة في الحج

المذهب : مقدار السعي سبعة أشواط، بحيث يعد السعي من الصفا إلى المروة شوطاً، وذلك لإجماع الأمة ولفعل الرسول ﷺ[1] .

اختيار الطحاوي : الشوط المعتبر من الصفا إلى الصفا[2].

قال الكاساني : رأي الطحاوي مخالف للمذهب، ولو كان كما ذكره، لكان أربعة عشر شوطاً[3].

المسألة العاشرة: حكم طواف التحية في الحج مع الحدث

المذهب : لو طاف طواف التحية في الحج محدثاً لزمه دم، فإن كان الحدث أصغر، لزمته شاة، وإن كان أكبر، فعليه بدنة[4].

اختيار الطحاوي: لو طاف طواف التحية في الحج محدثاً، فلا شيء عليه[5].

المسألة الحادية عشرة: مدة التقادم في الشهادة على الزنا

المذهب : تقدر مدة التقادم في الشهادة على الزنا بشهر أو أكثر؛ لأن الشهر أدنى الأجل، فكان ما دونه في حكم العاجل، وهذا الرأي رأي أبي يوسف ومحمد[6].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/ ١١٤.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/ ٤٦٩، ٤٧٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/ ١١٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/ ١١٠٣. محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ٢/ ٣٣١.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣/ ٤٧.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٤٧.

ولم يقدر الإمام أبو حنيفة مدة للتقادم، وفوض ذلك إلى اجتهاد كل حاكم في زمانه؛ لأن التأخير قد يكون لعذر، والأعذار في اقتضاء التأخير مختلفة، فتعذر التوقيت فيه، وفوض إلى اجتهاد القاضي فيما يعد إبطاءً وما لا يعد[1].

وقد انفرد ابن الهمام من الحنفية بنسبة القول بستة أشهر لمحمد بن الحسن[2].

اختيار الطحاوي : مدة التقادم تقدر بستة أشهر، وقد ضعف هذا الرأي السرخسي[3].

المسألة الثانية عشرة: هل يصير الفاسق قاضياً إن قلد القضاء ؟

المذهب : الأصل أن الفاسق لا يقلد القضاء وجوباً ويأثم مقلده، لكن، إن قلد، صح تقليده وصار قاضياً[4].

اختيار الطحاوي : إن قلد الفاسق القضاء لا يصير قاضياً؛ لأنه لا يؤمن عليه لفسقه[5]، قال ابن عابدين رداً على الطحاوي : لو اعتبر هذا، لانسدّ باب القضاء، خصوصاً في زماننا[6].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) في حين أن السرخسي ٩/ ٧٠، وصاحب مجمع الأنهر ١/ ٥٩٨، وصاحب الفتاوى الهندية ٣/ ٤٧٢، وصاحب رد المحتار ٦/ ٤٧، لم يذكروا لمحمد غير القول بتقدير التقادم بشهر، وهذا ما يحمل على الجزم بأن رواية الشهر عنه غير مشهورة وأن الطحاوي صاحب هذا الرأي، وقد رجعت إلى كتاب الجامع الصغير فلم أجد قولاً لمحمد في هذه المسألة. انظر : كتاب الخراج لأبي يوسف وبهامشه الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، ميكروفيلم، ص ٦٦، ٦٧، ٦٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ٩/ ٧٠.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٧/ ٢٣٤-٢٣٦.

(٥) ابن عابدين، رد الحتار على الدر المختار، ٨/ ٢٥.

(٦) المرجع السابق.

المسألة الثالثة عشرة: هل ينعزل القاضي بالفسق الطارىء ؟

المذهب: لو كان القاضي عدلاً قبل الولاية، فولي، ففسق بأخذ الرشوة مثلاً، لا ينعزل ويستحق العزل، ومعنى يستحق العزل، يجب على السلطان عزله[1].

اختيار الطحاوي : بطروء الفسق ينعزل القاضي، وقد أيده الكرخي وعلي الرازي صاحب أبي يوسف[2].

المسألة الرابعة عشرة: مقدار المسافة بين الرجلين في القيام في الصلاة ؟

المذهب : ينبغي أن يكون بين رجلي المصلي في القيام في الصلاة بمقدار أربعة أصابع[3].

اختيار الطحاوي : الصحيح أن يقرن بينهما بلا مسافة[4].

المسألة الخامسة عشرة: اشتراط النية لمن قلد بدنة للإحرام للحج

المذهب : من قلد بدنة تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيد، وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم، أي تشترط نية الإحرام للحج[5].

اختيار الطحاوي : لا تشترط النية، فلو ساق الهدي، صار محرماً بالسوق، نوى الإحرام أو لم ينوه، وقال صاحب فتح القدير : هذا مخالف لما في عامة الكتب، فلا يعول عليه[6].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٧/ ٢٣٥.
(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٧/ ٢٣٥.
(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ١/ ٣٠٤.
(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ١/ ٣٠٤.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.

المسألة السادسة عشرة: حكم الماء المستخدم في التبرد

المذهب : إذا استخدم الماء على وجه القربة، صار مستعملاً[1].

اختيار الطحاوي: إذا تبرد بالماء، صار مستعملاً، ولو لم يستخدمه على وجه القربة، وقال السرخسي : وهذا غلط منه[2].

المسألة السابعة عشرة: حكم السرقة من السارق

المذهب: إن قطع سارق بسرقة، فسرقت منه، لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني، إلا إن سرق الثاني قبل أن يُقطع الأول، أو بعدما دريء الحد بشبهة، فيُقطع بخصومة الأول[3].

اختيار الطحاوي : لا يقطع السارق من السارق، سواء أقطع السارق الأول أم لا، وسواء أدريء الحد عنه بشبهة أم لا[4].

المسألة الثامنة عشرة: صفة حد الحرابة

المذهب : يصلب حياً ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت؛ لأن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع، وهو المقصود به[5].

---

(١) المرجع السابق ج١/ ٩٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ١/ ٤٧.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ٥/ ٣٩٠. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ١٧٦، ١٧٧.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ٥/ ٣٩٠.

(٥) المرجع السابق ٥/ ٤١٠.

اختيار الطحاوي : يقتل أولاً، ثم يصلب توقياً عن المثلة، إذ إنّ المثلة نسخت من لدن العرنيين[1].

المسألة التاسعة عشرة: حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو

المذهب : لا بأس بإخراج المصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكراً عظيماً يؤمن عليه؛ لأن الغالب السلامة، والغالب كالمتحقق.

ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها؛ لأن في ذلك تعريضاً على الضياع، والاستخفاف بها مغايظة للمسلمين[2].

اختيار الطحاوي : لا يكره إخراج المصاحف مطلقاً؛ لأن النهي كان عند قلة المصاحف، كي لا تنقطع عن أيدي الناس، وأما اليوم، فلا يكره[3].

قال صاحب مجمع الأنهر : رأي المذهب أصح وأحوط[4].

المسألة العشرون: كيفية توزيع خمس الغنائم في الحرب

المذهب : يقسم الخمس ثلاثة أسهم : لليتامى سهم، وللمساكين سهم، وسهم لأبناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى.

فيدخل أيتام ذوي القربى في سهم اليتامى ويقدمون عليهم، ومساكين

---

(١) المرجع السابق، والعرنيون قوم قدموا المدينة، وأصابهم المرض فيها، فأمرهم الرسول ﷺ بشرب أبوال الإبل وألبانها، فشفوا وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، وهربوا فجيء بهم إلى الرسول ﷺ ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، وألقوا خارج المدينة، يستقون فلا يسقون. انظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٨/٦.

(٢) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ٤٣٣/٥، ٤٣٤. دامادا أفندي، مجمع الأنهر، ٢/ ٦٣٦.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ٤٣٣/٥، ٤٣٤.

(٤) دامادا أفندي، مجمع الأنهر، ٦٣٦/٢.

ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين، وأبناء السبيل من ذوي القربى يدخلون في سهم أبناء السبيل كما قدمنا[1].

اختيار الطحاوي : يدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى من غير أغنيائهم[2].

المسألة الواحدة والعشرون: بم تبطل الشركة ؟

المذهب : إذا مات أحد الشريكين أو ارتد أو لحق بدار الحرب، بطلت الشركة[3].

اختيار الطحاوي : الشركة لا تبطل بموت أحد الشريكين، أو ارتداده، أو لحوقه بدار الحرب، كالمضاربة[4].

المسألة الثانية والعشرون: حكم الوقف في مرض الموت

المذهب : إن وقف شخص في حالة المرض، ولم يجعل الوقف وصية بعد الوفاة، فعند أبي حنيفة : الوقف غير لازم، ولا يجوز منه في مرضه.

وعند الصاحبين : ملزم، إلا أنه يعدّ من الثلث.

اختيار الطحاوي : يكون الوقف بمنزلة الوقف بعد الوفاة ويلزم[5].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/٤٩٢، ٤٩٣. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٥/٤٩٢، ٤٩٣.

(٣) المرجع السابق ٦/١٨١. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/١٨.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ٦/١٨١.

(٥) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/٣٧٧. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٩٤.

المسألة الثالثة والعشرون: مدة حبس المدين المماطل

المذهب : مدة حبس المدين المماطل مفوضة إلى رأي القاضي، وروي عن أبي حنيفة : شهران أو ثلاثة، وروي أربعة أشهر إلى ستة[1].

اختيار الطحاوي : تقدر مدة حبس المدين المماطل بشهر؛ لأن مازاد على الشهر في حكم الآجل وما دونه عاجل[2].

---

(١) ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ٧/ ٢٦٤.

(٢) المرجع السابق.

الخاتمـــة

إن هذا البحث المتـواضع ومن خلال فصوله ومـباحثه، ومطالبـه مكنني من التوصل إلى النتائج التالية :

١- الإمـام الطحاوي ذو باع كـبيـر في الفـقه الإسـلامي، من حيث الإحـاطة بآراء المذاهب والعلماء، ومن حيث أسلوب عرض المسـائل الفقهية، ومن حيث الموازنة والترجيح بين الآراء، مما يشيـر بالبيان إلى مكانة هذا العالم الفذ.

٢- الإمام الطحـاوي ذو باع في اللغة، وهو مـا لمسناه من خلال اسـتخـدامه للغة في الترجيح بين الآراء في العديد من المواضع.

٣- الإمـام الطحاوي ذو بـاع في أصول الفـقـه، إذ يصرح بـآراء أصوليـة في العـديـد من المواضع تارة، ويشيـر إلى آراء أخـرى إشـارة فـي مـواضع أخرى.

٤- الامام الطحاوي قـد تأثر بالمذهب الشافعي الذي كان عليـه قبل أن يتقلد المذهب الحنفي ويدافع عنه، بدليل موافقته لمذهب الـشافعية في العديد من المسائل الفقهية ومخالفته لمذهبه فيها.

٥- الإمام الطحاوي، وإن كـان من أعلام المذهب الحنفي وانتصـر لأكثر آراء الحنفيـة، ودافع عنها، إلا أنه كـان لا يتردد في مخـالفة مذهبـه، وهو ما لمسناه من خلال خمس وثلاثين مسألة فقهية سطرت في هذا البحث.

والله أعلى وأعلم

المصادر والمراجع

١-ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، لسان الميزان، دار الفكر- بيروت. د.ط، ١٩٨٧. وانظر طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

٢-ابن عساكر، الحسن بن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق، مجمع اللغة العربية. - دمشق د.ط، ١٩٧٨ من مصورات مجمع اللغة العربية.

٣- عبد القادر بن أبي الوفا، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مطبعة دار المعارف، حيدر أباد، الهند، د.ط ١٣٣٢هـ، وانظر طبعة القاهرة ١٩٩٣.

٤- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٩٨٣.

٥-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية - بيروت ط٣ ١٩٨٧. وانظر طبعة دار الحديث - القاهرة ط١، ١٩٩٢.

٦-ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، دار صادر - بيروت، د.ط ١٩٨٧.

٧-ابن النديم، محمد بن إسحق، الفهرست، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د.ط، ١٩٥٥، وانظر طبعة القاهرة نشر شعبان خليفة ١٩٩١.

٨-الكندي، محمد بن يوسف، الولاة والقضاة، مطبعة الآباء اليسوعيين بيروت، د.ط، ١٩٠٨. وانظر طبعة الهيئةالمصرية العامة للكتاب- القاهرة، ط١٩٧٧.

٩-الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلمة، مشكل الآثار، مطبعة دار المعارف - حيدر أباد الهند، ط١، ١٩٣٣ وانظر طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٤ ط١.

١٠-السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، مكتبة المثنى- بغداد، د.ط، ١٩٧٠.

١١-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، مصطفى فهمي الكتبي - القاهرة، د.ط، ١٩٠٣.

١٢-المقريزي، أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة المثنى - بغداد، د.ط، ١٩٨٠.

١٣-الكوثري، محمد زاهد، الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي، مطبعة الأنوار، القاهرة، د.ط، ١٣٦٨هـ.

١٤-الطحاوي، أحمد بن محمد، اختلاف الفقهاء، معهد الأبحاث الإسلامية، إسلام أباد باكستان، د.ط، ١٩٧١.

١٥-حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى- بغداد، د.ط ١٩٤١، وانظر طبعة دار الفكر - بيروت.

١٦-الطحاوي، محمد بن أحمد بن سلمة، مختصر الطحاوي، دار إحياء العلوم - بيروت، ط١، ١٩٨٦.

١٧-ابن قطلوبغا، زين الدين بن قاسم، تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية دار المأمون للتراث - دمشق ط١ ١٩٩٢.

١٨-السبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب، معيد النعم ومبيد النقم، دار الكتاب العربي - مصر، د.ط، ١٩٤٨.

١٩-العسكري، شهاب الدين عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب - دار ابن كثير، دمشق، ط٢، ١٩٨٨ و ط١، ١٩٨٦.

٢٠-الحافظ الذهبي، محمد بن أحمد، العبر في خبر من غبر، دار المطبوعات والنشر، الكويت، د.ط، ١٩٦١.

٢١-الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، رئاسة ديوان الأوقات وإحياء التراث - بغداد، د.ط، ١٩٧١.

٢٢-ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٤.

٢٣-أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٩٨٨ وانظر ط١، ١٩٨٧.

٢٤-ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٠، ١٩٨٧.

٢٥-الأتابكي، يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. وزارة الثقافة والإرشاد القوي - المؤسسة المصرية العامة - مصر د.ط، ١٩٦٣، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب.

٢٦-أحمد أمين، ظهر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية - مصر ط٦، ١٩٥٣-١٩٥٥.

٢٧-د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي، مكتبة النهضة - مصر ط٧، ١٩٦٥.

٢٨-مجموعة من الأساتذة الجامعيين، تاريخ العلوم عند العرب، المؤسسة الوطنية (بيت الحكمة) قرطاج - تونس، د.ط.

٢٩-د. عزيزة فوال البابتي، الإطار الأدبي في مطلع العصر العباسي، دار الشمال، طرابلس - لبنان، ط١٠، ١٩٨٦.

٣٠-الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي - بيروت، د.ط، ١٩٧٠.

٣١-شمس الأئمة السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي - دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٩٣.

٣٢-ملا حسن، محمد بن فرامرز بن علي، شرح مرآة الأصول علي مرقاة الوصول - شركة صحافية عثمانية - تركيا، د.ط، ١٨٩٠.

٣٣-القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، د.ط، ١٩٧٣.

٣٤-العطار حسن بن محمد، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٨٣.

٣٥-ابن قدامة المقدسي، عبد الله أحمد بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٩٩٤.

٣٦-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، دار الكنوز الأدبية، بيروت، د.ط، ١٩٨٠.

٣٧-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٨٠.

٣٨-البدخشي محمد بن الحسن، شرح البدخشي ومعه شرح الأسنوي كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، ١٩٩٠.

٣٩-السمرقندي، شمس النظر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، إدارة إحياء التراث - قطر، ط١، ١٩٨٤.

٤٠-السبكي علي عبد الكافي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٨٤.

٤١-الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، دار الفكر، بيروت، د.ط ١٩٨٧، وانظر طبعة دار الكتب العلمية - بيروت بتحقيق أحمد شاكر.

٤٢-مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٩٧٨.

٤٣-أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية - بيروت، د.ط، ١٩٨.

٤٤-الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، دار الحديث، مصر د.ط ـــ١٩، وانظر طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٥-ابن مالك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول المطبعة العثمانية، استانبول - تركيا د.ط ١٣١٥.

٤٦-د. مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم - دراسة تشريعية تاريخية نقدية، دار الفكر العربي - بيروت ط١، ١٩٦٣.

٤٧-النحاس أبو جعفر محمد بن أحمد، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، عالم الكتب - بيروت د.ط ـــ١٩، وانظر طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٩.

٤٨-الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب النزول ويليه الناسخ والمنسوخ، عالم الكتب - بيروت - د.ط ـــ١٩.

٤٩-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية بولاق - مصر ط١ ١٣٢٤هـ.

٥٠-النهاري، محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت ويليه مختصر ابن الحاجب والمنهاج، المطبعة الحسينية - مصر د.ط ١٣٢٦.

٥١-ابن حنبل أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢ ١٩٧٨.

٥٢-الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلمة، شرح معاني الآثار، عالم الكتب- بيروت ط١ ١٩٩٤.

٥٣-الحافظ الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدس - القاهرة بالأوفست عن نسخة دار الكتب المصرية، د.ط ١٣٥٢-١٣٥٣.

٥٤-ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر، مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية - بيروت ط٢ ١٩٨٣.

٥٥-الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية - بيروت د.ط ١٩٨٠.

٥٦-ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط٢ ١٩٨٣، ١٩٨٠ وطبعة مطبعة العاصمة - القاهرة.

٥٧-ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وزارة المالية والإقتصاد الوطني السعودية ط٢ ١٩٧٧.

٥٨-الشيرازي علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه - محمد صالح الباز القاهرة د.ط ١٩٠٧.

٥٩-ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير على تحرير الكمال من الهمام بهامش نهاية السول في شرح منهاج الوصول - دار الكتب العلمية - بيروت د.ط ١٩٨٣.

٦٠-الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، المكتبة الإسلامية - بيروت ط٢ ١٩٧٣ وانظر طبعة دار الحديث - القاهرة.

٦١-النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٩٩١ وانظر طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية.

٦٢-البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٩٩٣.

٦٣-مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي - بيروت د.ط ١٩٨٥، وانظر موطأ مالك مع التعليق الممجد على موطأ محمد، دار السنة والسيرة - بومباي ط١ ١٩٩٢.

٦٤-ابن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية-بيروتط١ ١٩٩٤.وانظر طبعة شركة مصطفى البابي الحلبي،مصر.

٦٥-ابن رشد القرطبي محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار التوفيق النموذجية - مصر د. ط ١٩٨٣ وانظر طبعة مكتبة الكليات الأزهرية وطبعة دار ابن حزم - بيروت ط١ ١٩٩٥.

٦٦-الكوهجي عبد الله بن حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر ط٢ ١٩٨٧.

٦٧-ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٩٩٤.

٦٨-ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، د.ط ١٩٥٦، وطبعة دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، ط٣ ١٩٩٣.

٦٩-عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، مكتب الصنايع - د.ط ١٣٠٧.

٧٠-السرخسي شمس الأئمة أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ط١ ١٩٨٠، وانظر طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٩٩٣.

٧١-دامادا أفندي عبد الله بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر دار إحياء التراث العربي -بيروت د.ط ١٣١٧.

٧٢-الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية القاهرة ط٤ ١٩٢١، و ط٢ ١٩٠٦.

٧٣-الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار المعرفة - بيروت د.ط ١٩٩٤.

٧٤-الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،دار الكتب العلمية - بيروت د.ط ١٩٩٤ وانظر طبعة مؤسسة الكتب ١٩٩٢ وطبعة مصطفي البابي الحلبي ١٩٣٧.

٧٥-كمال أبو زيدي ١٩٩١، قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير، المعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر.

٧٦-الشيرازي إبراهيم بن علي،التبصرة في أصول الفقه،دار الفكر د.ط ١٩٨٠.

٧٧-ابن النجار محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكات - الرياض د.ط ١٩٩٣.

٧٨-ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، دار الجيل ، بيروت د.ط ١٩٧٣.

٧٩-ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف - الرياض ط١ ١٩٨٨.

٨٠-إسماعيل العجلوني، كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس مؤسسة الرسالة - بيروت ط٤ ١٩٨٥.

٨١-بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط١٩٨٨.

٨٢-البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٣٤٤. وانظر طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٩٩٤.

٨٣-الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - زكريا علي يوسف - القاهرة د.ط ١٩٦٨ وطبعة دار الكتاب العربي - بيروت ط٢ ١٩٨٢.

٨٤-الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر - بيروت د.ط ١٩٧.
٨٥-الدارقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني، عالم الكتب بيروت ط٤ ١٩٨٦.
٨٦-الحاكم النيسابوري أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي، دار المعرفة - بيروت د.ط ١٩.
٨٧-فخر الدين الرازي محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، د.ط ١٩٧٩. وانظر طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.
٨٨-عبد العزيز الاحسائي، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك دار الغرب الإسلامي - بيروت ط٢ ١٩٩٥.
٨٩-ظفر أحمد التهاوني، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان ط٣ ١٤١٥.
٩٠-ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي بيروت د.ط ١٩٧٣. وانظر طبعة دار الفكر.
٩١-د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط - دار إحياء التراث العربي - القاهرة، ط٢. وطبعة المكتبة العلمية - طهران.
٩٢-الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت ط٣ ١٩٩٢.
٩٣-تقي الدين الحصني أبو بكر بن محمد ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة - بيروت ط٢ ١٩. وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت د.ط ١٩٩٥.
٩٤-الطحاوي أحمد بن محمد، الشروط الصغير مذيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير ، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٤.
٩٥-ابن عبد الله يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مطبعة فضالة - الرباط ط٢ ١٩٨٢.
٩٦-الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٩٩٤.
٩٧-ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان د.ط ١٩٨٧. وانظر طبعة دار الفكر ط١ ١٩٨٩.
٩٨-ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة د.ط ١٩٧٩.
٩٩-الصنعاني عبد الرزاق بن همام، المصنف، المجلس العلمي جوهانسبرغ جنوب أفريقيا ط١ ١٩٧٢.
١٠٠-الحافظ بن كثير عماد الدين بن إسماعيل، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية - بيروت ط٤ ١٩٩٤.

١٠١-جلال الدين السيوطي عد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، دار الكتاب بيروت د.ط ١٩٨٥، .

١٠٢-ابن خزيمة محمد بن إسحق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت ط٢ ١٩٩٢.

١٠٣-النووي محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة بيروت ط١ ١٩٩٤ وانظر طبعة - دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٣ ١٩٨٤.

١٠٥-ابن شداد الشافعي بهاء الدين، دلائل الأحكام، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٩٩١ وانظر طبعة دار قتيبة دمشق ط١ ١٩٩٢.

١٠٦-الخطابي حمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود - دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٩٩١.

١٠٧-أبو عوانة يعقوب بن إسحق، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت د.ط ١٩.

١٠٨-الشافعي محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني، دار الفكر - بيروت ط٢ ١٩٨٣، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ط ١٩٦١.

١٠٩-القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط١ ١٩٩٤.

١١٠-الهندي علاء الدين علي المنقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة - بيروت دط ١٩٨٩.

١١١-ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار المعرفة - بيروت وطبعة إحياء التراث العربي ١٩٨٨.

١١٢-عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية ١٩٨ وانظر طبعة دار الكتاب العربي ١٩٨٧.

١١٣-ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة بشرح السندي، دار المعرفة- بيروت لبنان ط١ ١٩٩٦.

١١٤-الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي مسند الإمام الربيع بن حبيب، دار الحكمة - بيروت د.ط ١٩٩٥.

١١٥-الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض ط١، ١٩٨٩.

١١٦-الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سير الأخبار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل - بيروت. د.ط ١٩٧٣.

١١٧-مالك بن أنس المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٩٩٤.

١١٨-الدسوقي شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت - د.ط ١٩٨ وانظر طبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

١١٩-النووي يحيى بن شرف، روضة الطالبين. دار الكتب العلمية - بيروت د.ط ١٩ وانظر طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ط٢ ١٩٨٥.

١٢٠-الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي - بيروت ط٣ ١٩٨٥.

١٢١-المرداوي علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة د.ط ١٩٥٥.

١٢٢-ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي تقريب التهذيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٩٩٣ وانظر طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ط١ ١٩٩٦.

١٢٣-يوسف أوزبك علي رضا، مسند علي بن أبي طالب، دار المأمون للتراث - دمشق ط١ ١٩٩٥.

١٢٤-العيني محمود بن أحمد البناية شرح الهداية، دار الفكر - بيروت ط٢ ١٩٩٠.

١٢٥-ابن بلبان علاء الدين علي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة - بيروت د.ط ١٩٨٨.

١٢٦-الطبراني سليمان بن أحمد المعجم الكبير، الدار العربية للطباعة بغداد ط١ ١٩٧٩.

١٢٧-ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار النهضة مصر - القاهرة د.ط ١٩.

١٢٨-النووي محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد - السعودية د.ط.

١٢٩-محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ط١ ١٩٨٦.

١٣٠-البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة - مكة د.ط ١٣٩٤هـ.

١٣١-الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت د.ط ١٩٩٣.

١٣٢-ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٣-محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، عالم الكتب - بيروت ط١ ١٩٩٠.

١٣٤-الشيخ نظام فخر الدين حسن بن منصور، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣ ١٩٨٠.

١٣٥-أبو يوسف بن إبراهيم، كتاب الخراج لأبي يوسف وبهامشه الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ميكروفيلم - الجامعة الأردنية.

١٣٦-القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن - دار الكتب المصرية - مصر د.ط ١٩٥٩.

١٣٧-السمرقندي محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، إدارة إحياء التراث - الدوحة د.ط ١٩٨٨.

الفهرس

مقدمة وشكر ٧

الفصل الأول

المبحث الأول

اسم الإمام ونسبه وأسرته وثقافته وشيوخه

أسرته ١٢
ثقافته ١٥
شيوخ الطحاوي ٢٥
تلاميذه ٢٦

المبحث الثاني

حالة الخلافة العباسية في عصر الإمام الطحاوي وأثرها في الإمام

المطلب الأول: حالة الخلافة من الناحية السياسية ٢٨
المطلب الثاني: حالة الخلافة من الناحية الاجتماعية. ٣٠
المطلب الثالث: حالة الخلافة من الناحية العلمية والدينية ٣١

المبحث الثالث

الوضع المذهبي في مصر في عصر الطحاوي

المطلب الأول: وضع المذهب الحنفي في مصر مقارن مع المذاهب الأخرى ٣٦
المطلب الثاني: مذهب الإمام الطحاوي ودوره في نشر المذهب الحنفي بمصر ٣٧

الفصل الثاني
منهج الإمام الطحاوي في الاستدلال وبناء الأحكام

تقديم ٤٠

المبحث الأول
منهج الطحاوي في الاستدلال بشكل عام

المطلب الأول : منهجه في مشكل الآثار ٤٢
المطلب الثاني : منهج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤
المطلب الثالث : منهج الطحاوي في كتابه اختلاف الفقهاء ٤٥
المطلب الرابع : منهج الطحاوي في كتابه المختصر ٤٦

المبحث الثاني
منهج الطحاوي في الاستدلال بالقرآن والسنة

المطلب الأول : نسخ الكتاب بالسنة ٤٧
المطلب الثاني : نسخ السنة بالكتاب ٥٠

المبحث الثالث
منهج الطحاوي في الاستدلال بالإجماع

المطلب الأول : نسخ النص بالإجماع ٥٣
المطلب الثاني : الترجيح بما يوافق عمل الأمة ٥٦

المبحث الرابع
منهج الطحاوي في الاستدلال بالقياس

ترجيح الدليل الموافق للقياس على ما يعارضه ٥٨

المبحث الخامس
منهج الطحاوي في الاستدلال بالاستحسان ٦١

المبحث السادس
منهج الطحاوي في الاستدلال بقول الصحابي
المطلب الأول : مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي ٦٥
المطلب الثاني : تعارض رواية الصحابي مع مذهبه أو عمله ٧٢

المبحث السابع
منهج الطحاوي في الاستدلال بالعرف ٧٦

الفصل الثالث

مسائل من فقه الطحاوي التي خالف فيها مذهبه

المبحث الأول
المسألة الأولى: حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٧٨

المبحث الثاني
المسألة الثانية: حكم قراءة القرآن للجنب والحائض ٨٨

المبحث الثالث
المسألة الثالثة: التغليس في صلاة الفجر والإسفار فيه ٩٩

المبحث الرابع
المسألة الرابعة: كيفية رد العاطس على من يشمته ١١٥

المبحث الخامس

المسألة الخامسة: صلاة التراويح أفي المساجد مع الإمام
أفضل أم في البيوت ؟ ١٢١

المبحث السادس

المسألة السادسة: حكم صوم يوم السبت تطوعاً ١٢٥

المبحث السابع

المسألة السابعة: الأذان والإقامة لصلاتي المغرب
والعشاء في مزدلفة في الحج ١٣٠

المبحث الثامن

المسألة الثامنة: حكم الصلاة للطواف في
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٣٨

المبحث التاسع

المسألة التاسعة: هل يجب على المحصر في الحج
حلق رأسه إذا نحر هديه ؟ ١٤٦

المبحث العاشر

المسألة العاشرة: حكم دخول المقيمين بعد
المواقيت الحرم بغير إحرام ١٥١

المبحث الحادي عشر

المسألة الحادية عشرة: حكم أكل لحم الضب ١٥٥

المبحث الثاني عشر

المسألة الثانية عشرة: حكم الرهن يهلك في يد المرتهن ١٦٤

المبحث الثالث عشر

من المسائل التي نقل عن الطحاوي مخالفته فيها مذهبه..... ١٧٤
المسألة الأولى: حكم الماء المستعمل لإزالة الحدث بعد مزايلة العضو..... ١٧٤
المسألة الثانية: مقدار القعود بين خطبتي الجمعة..... ١٧٥
المسألة الثالثة: انعقاد عقد النكاح بلفظ الوصية ١٧٥
المسألة الرابعة: حكم شهادة الواحد في رؤية هلال
رمضان ولا علة في السماء ١٧٥
المسألة الخامسة: هل يقع طلاق السكران ؟..... ١٧٦
المسألة السادسة: بم يكون الفيء في الإيلاء ؟ ١٧٧
المسألة السابعة: موضع الصلاة على الرسول ﷺ عند السهو في الصلاة. ١٧٧
المسألة الثامنة: حكم اشتراط العدالة في شاهد إثبات هلال رمضان ١٧٨
المسألة التاسعة: مقدار الشوط في السعي بين الصفا والمروة في الحج..... ١٧٩
المسألة العاشرة: حكم طواف التحية في الحج مع الحدث ١٧٩
المسألة الحادية عشرة: مدة التقادم في الشهادة على الزنا..... ١٧٩
المسألة الثانية عشرة: هل يصير الفاسق قاضياً إن قلد القضاء ؟..... ١٨٠
المسألة الثالثة عشرة: هل ينعزل القاضي بالفسق الطاريء ؟..... ١٨١
المسألة الرابعة عشرة: مقدار المسافة بين الرجلين في القيام في الصلاة ؟. ١٨١
المسألة الخامسة عشرة: اشتراط النية لمن قلد بدنة للإحرام للحج ١٨١
المسألة السادسة عشرة: حكم الماء المستخدم في التبرد..... ١٨٢
المسألة السابعة عشرة: حكم السرقة من السارق ١٨٢
المسألة الثامنة عشرة: صفة حد الحرابة..... ١٨٢
المسألة التاسعة عشرة: حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو..... ١٨٣
المسألة العشرون: كيفية توزيع خمس الغنائم في الحرب..... ١٨٣
المسألة الواحدة والعشرون: بم تبطل الشركة ؟..... ١٨٤
المسألة الثانية والعشرون: حكم الوقف في مرض الموت ١٨٤
المسألة الثالثة والعشرون: مدة حبس المدين المماطل ١٨٥
الخاتمـــة ١٨٦